مقيد فنارى على قول احمد

TAM KAYITLI
FENÂRİ ve KAVLİ AHMET

اسامى كتب

برهان الدين قول احمد قره خليل شوقى محمد امين شرح مطالع نور الدين
سيد شريف عماد الدين در الناجى تحفة الرشيد سعد الله افندى سيد على زاده شيخ يس
عصمت الله محمد بردعى محى الدين افندى اسمعيل صبرى قاسم ارضرومى خطيب كانفرى
سهام مختصر دسوقى عبد الرحمن فرائد معنى الطلاب مجيد الدين تعريفات سيدى
عرب زاده شروانى انتقاط مولانا زاده تصديقات حمدى افندى شرح عقايد
وبعض من سائر الحواشى

Salâh Bilici Kitabevi
Ordu cad. Hasan Paşa han №19
Bayazıt – İstanbul

SALÂH BİLİCİ KİTABEVİ YAYINLARI İSTANBUL

وشاهدا ثم يحمك — شوقى

٣

والنكتة في هذا التعبير ان النداء يليق لمن كان غافلا والله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا احسن — حلية الناجي

فان قلت ان في قوله اللهم اجتماع النقيضين لان الاول خطاب للحاضر والثاني خطاب للغائب ويلزم منه ان يكون البارى تعالى حاضرا وغائبا قلت ان الله تعالى حاضر في كل مكان كما هو نفس الامر قوله تعالى ونحن اليه اقرب اليه من حبل الوريد والثاني اشارة الى هضم نفسه ويجب حذف حرف النداء في اللهم فان اصله يا الله فحذف الياء وعوض عنها الميم المشددة لانه طرفان وانما عوض في آخره لئلا يتقدم على اسم الله تعالى في حال الخطاب رعاية للادب ولا يجوز الجمع بينهما ولا يقال يا اللهم وهذا عند البصريين ومذهب الكوفيين ان الميم بقية جملة محذوفة وهي امنا اي احسنا واعطنا بخير وليست عوضا عن حرف النداء فلذا اجازوا الجمع فان قلت لم كرر الخطاب في قولك حمدا لك اللهم قلت لان المقام مقام التضرع كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين — حاشية

ولفظ ما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مفتقر اي لخصه لي فح يكون من بيانية او متعلقة بخصصت اي ما خصصته لي من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية وهذا الاحتمال اولى لان الحمد يكون ح على الانعام ولانه سالم عن الحذف اي على تخصيصك لي فح يكون من متعلقة بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل اي الاحسانات اليهم — قرة احمد

٥

جمع عارفة وهو الاحسان او الاحسان بمعنى المحسن والعارفة مصدر في وزن عاقبة المراد ههنا بالمصدر مبني للمفعول وتقديره الاحسان بمعنى المحسن — حاشية

فنارى

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما خصصتني من منح عوارف الأفاضل وخلصتني من محن عواصف المفاضل وصلاة على عامة من لحقهما أولي الفواضل لا سيما على محمد المنعوت بأعلى الشمائل والمبعوث بأكرم القبائل وعلى آله وأصحابه المهتدين بأوضح الدلائل (أما بعد)

قوله في كل صباح ومساء يحتمل ان يتعلق بالاخ اي مصاحب لي في كل صباح ومساء كناية عن دوام ملازمته له وان يتعلق بالاقتراح وهو السؤال من غير فكر وروية ولا يكون الاقتراح على سبيل التحكم والارتجال الا لغاية رغبة والاخ يحتمل اخ الدين والطين ٣ برهان

وانما قال فوايد ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان امثال هذه المختصرة واما قال الامن الغوامض لا يليق بان يكون شرحا الامثال فلا يقدر على مطالعة هذه الفوايد والدقايق الغامضة لمطالعة الاخوان تنبيها على انه لا يقدر على الحقايق والدقايق الغامضة ٤ يكون اخا ومثالا له في العلوم لاشتمالها على الحقايق ... الظاهر برهان

جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الشفافة استعيرت لنفايس المسائل استعارة مصرحة تحقيقية والقرينة المانعة عن الموضوع لما ضافتها ... ٥ قوله اعلم صدرها هذا البحث بالامر بالعلم لزيادة الاهتمام به لكونه مناط التحقيق والا فالعلم بكل ما ذكر فهذا الكتاب مطلوب برهان

٦ قوله من حق كل طالب كثرة لئلا يتوهم والحق ان يقول من حق كل طالب كل كثرة ... اختصاص هذا الحكم بكل فرد وطلب الكثرة بناء على ان الاهمال يؤذن بالبعضية اللهم الا ان يقال

التنوين في الاثبات سور كما ذهب اليه بعضهم اي التنوين في كثرة يقوم مقام السور فح يصح ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان المهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية دفعا للترجيح احد المتساويين على الآخر فيؤدي الى ان من حق كل طالب كل كثرة والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون من العلوم المدونة اولم تكن برهان الدين

ه المقصود منه بيان سبب ايراد تعريف العلم باحد الجهتين في صدر الكلام والكتاب وسبب ترجيح احدهما على الاخر قول احمد

ط اي العلم الاجمالي بسبب تلك الجهة شوقي

اشارة الى الكبرى كما ان قوله ولان كل كذلك

قره خليل علي محمد امين

٧ اي من ان حق ذلك الطالب ايضا ان يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها في اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها في الواقع ش

٨ غاية العلم اصابة الذهن الى الصواب وعصمته عن الخطاء شرح

٩ العبث ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب امر لا فائدة فيه سيدى

١٠ قوله ولان كل علم كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح بالمقصود برهان

١١ قوله كثرة بمعنى كثيرة والموصوف مقدر اي مسائل كثيرة وفي اعادة لفظ الكثرة مع تقدمها قريبا ايماء الى ان الكثرة هنا غيرها ثمه لان المراد هنا الكثرة الحاصلة وهي المدونة المفتقرة الى الضبط باحد الجهتين وهناك مطلقا

١٢ والمراد من جهة الوحدة الذاتية موضوع كل علم لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه وعن الاعراض الذاتية للموضوع شوقي

فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء

ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان

شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت مع آذان مغربه بعون الله

الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام (اعلم) ان من حق كل

طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل

الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن عن فوات شيء مما يعنيه

وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا

ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة

وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة

١٣ قوله وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لموضوع واحد ... العلم فتكون وحدة الموضوع ... وحدة العلم ... فقد تكون وحدة اعتبارية ... والتصديقات من حيث نفعها في الايصال ... باعتبار النفع في الايصال برهان الدين

والضمير في قوله باعتبارها راجع الى الجهة الوحدة الذاتية وتقديم الصلة للاهتمام او للحصر ... بالنسبة الى جهة الوحدة او باعتبار كل من الجهتين تعد مسائله محمد امين

عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقة واعتبارية
وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة واستتباعها
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى
الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول
باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات
او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر
في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى
بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون

ذاتية وعرضية وكل من كان كذلك جرت عادتهم على تقديم
الشعور فالعلماء جرت عادتهم ويمكن التصوير بالاستثناء
هكذا لما كانوا طالبي كثرة تضبطها جهة جرت عادتهم
لكن المقدم حق والتالي مثله ويحتمل ان يكون قوله اعلم
ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى وقوله لان كل
علم كثرة الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شايع
لنكتة وهي هنا الرعاية بطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص
بعد التعميم شوقي

عطف على الشعور بتقدير المضاف اى وجرت عادتهم على تقديم
بيان غايتها وكذا موضوعها ويجوز عطفها على تعريف العلوم
ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف او على تقديم الشعور
بتلك المسائل غايتها وموضوعها خالتية

المنطق في اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم
منهما المعنى وقد يطلق على ادراكات المعقولات ويخص المعنى
الاول باسم النطق الظاهري والثاني بالباطني ويجوز ان يكون
في اللغة اسم مكان فكانه منبع النطق ومعدنه محمد امين
قوله المنطق اى المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل
المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع اسماء
العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة
الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة
الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى المفهوم الكلي
الاجمالي الشامل لجميع تلك المسائل والثلاثة الاول لا يقبل
التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع
ومانع بالاعتبار الرابع محمد امين

٨ التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن
مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل واحد منهما قديمة او حديثة او
ممكنة او ممتنعة او حاصلة في الذهن او في الخارج الى غيرها عن الاعراض الذاتية التي لا مدخل لها في الايصال
بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في الايصال مثل كون التصور المفرد
احد الخمس من الكليات وكون التصور المركب من المفردين من الكليات الخمس احد الاربعة

١ ولما تقرر فيما بين القوم ان بيان غاية العلم وبيان موضوعه مستلزم لمعرفته اراد الشارح ان يشير اليهما ايضا فقد ... شوقي

٢ الفكر ترتيب امور معلومة ليتأدى الى المجهول كتصور الحيوان الناطق الموصل الى معرفة الانسان شوقي

٣ ... تقسيم الكل الى الاجزاء ... او اشياء متناسبة ... شوقي

٤ اي قسمان فالمنطق منقسم اليهما يبحث فيها عن احوال الشيء قبل الشروع في الفن لارتباطه به وبالجملة شوقي

٥ طائفة من مسائله وهي تطلق على ما يبدأ في اوائل الكتب قبل الشروع في الفن ... المتوقف على تلك المبادي اذا كان

٦ جمع مقصد وهي نفس ذلك العلم شوقي

٧ ... على هذا المنوال المبادين والمقاصدين فمبادي التصورات اي المسائل الباحثة عن احوال الكليات الخمس

٨ ... جانب التصورات وهي المسائل الباحثة ... وكذا الحال في قوله ومقاصدها

٩ اي مباحث ... القول الشارح ... الاضافة بمعنى اللام ... القياس ولو قال ... القضية ... ومبادي التصديقات ... لكان الكلام على وتيرة واحدة

يعرف به صحيح الفكر وفاسده وفائدته في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفاسده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد فكانت اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبهة

لكن تفنن فاورد المبادين على فن واورد المقاصدين على فن آخر في الحد

٩ اي مبادي الكائنة في جانب التصديقات المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية القضايا بانواعها محمد امين

١٠ قوله ثم القياس آه اعاد القياس مظهرا مع كون المقام مقام المضمر لتقدم الذكر للتنبيه على ان القياس الذي جعله مقاصد القضايا باعتبار القياس المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورته والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته برهان

١١ جمع صناعة وهي ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل شوقي

١٢ قوله ووجه الضبط الفرق بين الضابطة والقاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل من الاشباه

١٣ مثال البرهان اي القياس المركب من اليقينيات قولك السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من الكل فيكون السقف اصغر من البيت برهان

١٤ ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون فلان سارقا برهان

١٥ ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات المؤثرة في النفس بالقبض او البسط كقولك هذا عسل والعسل مرة مقيئة فيكون هذا مرة مقيئة وقولك هذا الخمر ياقوتة سيالة والياقوت السيال مرغوب فيكون هذا الخمر مرغوبة والقول الاول مؤثر بالقبض والثاني بالبسط برهان

ومثال الجدل اي القياس المركب من المسلمات عند الباحثين او عند الخصم فالاول كقولك اكل الميتة عند الاضطرار ارتكاب امر ضروري وكل ارتكاب امر ضروري مباح فيكون اكل الميتة عند الاضطرار مباحا فهذا مسلم عند الباحثين والثاني كقولك للمعتزلي المختار في افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك الباري فيكون المختار في افعاله شريك الباري فهذا مسلم عند الخصم لانك لا تقول بالاختيار في الافعال لانه لا مؤثر في الوجود الا الله عند الاشعري برهان

تفصيل ... المقدمين ... شوقي

باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين عدّ مباحث الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجي) اى هذا باب ايساغوجي اى الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي القسيم من المفرد القسيم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها

٣ — مثال المشاغبة كقولنا هذا الطواف زاهد لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد وهنا زاهد لقيامه بالليل فان في الاستدلال بالعلامة يشبه الظن اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية برهان

٤ — فان قلت القياس منقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسما برأسه خارجا عن اقسامه فيكون المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا يلزم تعداد المقسم من الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم هو القياس بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود وهو القياس بحسب الصورة وهو بين كما بينا من قبل برهان

٥ — لان معرفة الصناعة الخمس موقوف على معرفة القياس ومعرفة القياس على معرفة القضايا واحكامها ومعرفة القضايا موقوف على معرفة القول الشارح ومعرفة القول الشارح موقوف على معرفة الكليات الخمس التي هي عبارة عن ايساغوجي فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه قطعا محرم

٦ — قوله ايساغوجي لفظ يوناني على ما قالوا او سرياني على ما قيل وقيل مركب من ثلاث كلمات في لغة يونان آيس بمعنى انت واغو بمعنى انا واجي بمعنى ثمه ولعل معناه على هذا نحو نباحث هنا وقيل معناه المدخل اى مكان الدخول والمرتبة في المنطق والوصلة الى القول الشارح شوقي

ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي اولاً لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع

ولما توجه على الشارح ان ماذكره من التمهيد لا يفيد وجه تقديم الدلالة مباحث اللفظ هنا في صدد الرسالة بل افاد وجه عن البحث عن اللفظ فقد اجاب بقوله ان البحث شرح لفهم المعنى منه فقال ولما كان

٢ والتعرض هو التوجه الى الشيء مع الاقبال والشروع والتعرض في اللغة هو التوجه الى الشيء من غير اقدام عليه والتصدي والتنبيه على الاشارة الى الشيء والتنبيه عليه والتصدي الاشارة والتنبيه على وجه الدقة شوقي

٣ قوله وجب التصدي آه فيه بحث وهو ان الدلالة صفة اللفظ ومرتبة الصفة مقدم على مرتبة الموصوف فيكون تقديم مباحث اللفظ واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان يقال في وجه تقديم تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوف على معرفة الدلالة برهان

٣ وفيه ان اللازم منه وجود التعرض لتعريف الدلالة اللفظية لا غيرها
فان قلت لم بدأ بما هو ابعد من المقصود الاول من المنطق
قلت لا غلو في المقصود اليه آخر الامر على ما قال الطوسي وغيره في بعض تصانيفه فان الانسان ينحل الى الحيوان والحيوان ينحل الى الجسم وهو ينحل الى الجوهر فلو ذكر من قصد تعريف الانسان تعريف الجسم والجوهر لكان المقصود الذي هو الانسان اوضح منه

٤ لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها وجوابه يمنع ذلك لتخالف الاصطلاح بتعريفها وتقسيمها اي لذكر تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها واللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام شوقي

٥ واعلم ان العلم يطلق في المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والثالث مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هو المعنى الاول شرح

٦ لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن بوجود المطر من وجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال برهان

٧ قوله دليلا وهو مهملة الظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشيء الاول اعم منه ومن العلوم التصوري شوقي

١٢ قوله فدليلا كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقين بالتجارة العلم اليقين بالربح

٨ اي لا قطعيا فالدليل البرهاني ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء آخر شرح

٩ مطلقا سواء كان دليله دليلا قطعيا او ظنيا او امارة

١٠ واعلم ان الوضع واسطة في الثبوت وهي ما يكون علة لعروض العارض للمعروض ... شوقي

١١ اي كدلالة الخطوط ...

١٢ النصب بضم النون وفتح الصاد جمع نصبة بضم النون وسكون الصاد وفتح الباء وهو ما وضع لمعرفة الطريق ... او غيره

١٣ فعلى هذا يكون الدلالة الغير اللفظية قسمان وضعية وعقلية ...

اقول الدلالة الطبيعية لغير اللفظية ... فيكون المجموع ستة والنسبة بين الستة في البرهان فارجع اليه برهان

قوله كدلالة اح بفتح الهمزة وضمها على وجع الصدر والحاء المهملة يدل على وجع الصدر وبالفتح والخاء المعجمة يدل على مطلق الوجع وبالضم والخاء المعجمة يدل على التلذذ والسرور عماد

قال الشارح العلامة المسموع من وراء الجدار فان المسموع الشاهد يعلم وجود لافظ بالشاهد لا بدلالة اللفظ فقط بل بهما معا على ما قال مولانا داود في حاشية الشمسية وفيه انه يخالف لما قال المحقق الشريف في حاشية المطالع فانه قال وتقييد بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللفظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ انتهى لفظ السيد ويؤيد هذا ما في المحاكمات من ان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لا يدل باضعفهما انتهى وه غيلر

قوله الدلالة اللفظية احتراز عن الغير اللفظية وان كانت وضعية كالدوال الاربع فهي غير منضبطة لاختلافها باختلاف العقول والافهام فالوضعية احتراز عن اللفظية الطبيعية واللفظية العقلية لانهما غير منضبطتين لاختلافهما باختلاف الطبائع والعقول ومع ذلك لا تشتملان الا لمعاد قليلة فلم تعتبرا بالمقصود وايضا بحثه في الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة لاستواء الذكي والغبي لاشتراكهما في العلم بالوضع وشاملة لمعان كثيرة شوقي

والللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطق الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ الدال بالوضع) لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل (يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه) اي على جزء ما وضع له (بالتضمن) لدلالته على ما في ضمن الموضوع له

قوله متى اطلق اي بسور الايجاب الكلي اعني كلمة متى نبها على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالاهمال المستلزم للايجاب الجزئي اعني كلمة اذا برهان

فان قيل شرط افادة الحمل ان لا يكون الموضوع عين ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لا يفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالي قلنا المحمول ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما حاصات متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم دراناجى

لم يكتف بقوله ما وضع له وزاد التمام مع ان ما وضع له لا يستعمل الا في تمام ما وضع له للتاكيد او الرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق ولم يقل عين ما وضع له مع انه مرادف التمام واخصر منه تنبيها على ان التمام لا يشعر بالتركيب ايضا لان مقابله النقص بخلاف الجميع فانه مقابلة البعض دراناجى

قوله ما وضع له وللوضع معنيان احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الخاص المتبادر من الوضع عند الاطلاق الفارق بين الحقيقة والمجاز اذ لا وضع للمجاز بهذا المعنى فان دلالته على المعنى بقرينة وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى ولو بمعونة القرينة وهو المعنى العام الشامل للحقيقة والمجاز لا غير اللفظ من الدوال الاربع موفق

قوله بالتضمن وكذا قوله بالالتزام الباء سببية متعلقة بيدل مف

(ان كان له) اى للموضوع له (جزء) كما سيجئ مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما فى البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن فيهما ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بمتحقق (وعلى ما يلازمه) الموضوع له (فى الذهن) اى لزوما ذهنيا (بالالتزام) لانه لا يدل على كل امر خارج والا كان كل شئ دالا على كل شئ ولا على بعض شئ غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث (كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق

ومنه يعلم ان استلزام التضمن الالتزام غير متحقق

بالعكس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان المراد من العكس ههنا قولنا ان التضمن يستلزم المطابقة فلم يبق فيه السلب الذى كان فى اصل القضية وهو شرط فيه فلا يكون اصطلاحيا وبينهما عموم وخصوص مطلق حاشيه

٨

اى الدلالة الالتزامية لا تستلزم التضمن وتستلزم المطابقة =

٩

وبين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام فى معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود التزام بدون التضمن فى معنى بسيط له لازم ذهنى در الناجى

١٠

اى حكم الامام بحيث قال ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقلها انها ليس غيرها حاشيه

١١

اى ليس الاستلزام بموجود لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان نخطر ما يتفرع على خطور الغير عن الحكم بانها ليست غيرها برهان

١٢

قوله فى الذهن وهو قوة للنفس يشمل الحواس الظاهرة والباطنة والحواس الظاهر معلوم والحواس الباطنة خمسة الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة واما الحس المشترك فهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاول من الثلاثة التى فى الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة فى الحواس الظاهرة فهؤلاء كجاسوسها والخيال فهى قوة فى مؤخر التجويف الاول تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهى خزانة حس المشترك والوهم وهو قوة فى آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعانى الجزئية فى المحسوسات كالقوة الحاكمة فى الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه والحافظة هى قوة فى اول التجويف الاخر تحفظ ما يدركه الوهم من المعانى الجزئية الغير المحسوسة الموجودة فى المحسوسات وهى خزانة القوة الواهمة والمتصرفة فهى قوة مرتبة فى مقدم التجويف الاوسط من شانها تركيب بعضها مع بعض او تفصيله عنه والمعانى مع بعض وتفصيلها وهذه القوة اذا استعملها العقل سميت مفكرة فمدركاتها بعضهم بعضا الى بعض او فصله عنه سميت متخيلة ... واذا استعملها الوهم فى المحسوسات مطلقا سميت متخيلة ...

١٣

قوله لانه اى لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه والا لزم دلالة كل لفظ على كل معنى فيقتضى الدلالة على امور غير متناهية عند اطلاقه لان المعانى الخارجة عن مفهومه غير متناهية ولا على بعض مبهم لان المبهم لا يفهم بل على بعض معين فلا بد للمعين وهى اللزوم الذهنى وهذا هو السر فى اشتراط الالتزام باللزوم الذهنى برهان

١٤

لانه لا يفهم ان ما دل عليه اللفظ بالالتزام اى بعض معين الخارجية =

١٥

عن الموضوع له كدلالة الانسان نزعا قابل العلم وصنعة الكتابة =

مسئلة وان الوضع جزء الموضوع له وضع جزء من الموضوع له جاز ان لا يكون ... ان الواجب والنقطة بسيطان باعتبار ما صدقا عليه فاندفع ما قيل ان جزء الواجب وجوده لذاته ومعنى النقطة ذو وضع غير منقسم ... اى من ان البسائط لا يتصور فيها التضمن يعلم ... مابين المطابقة والتضمن عموم وخصوص مطلقا ... صور البسائط در الناجى ... لجواز كون المسمى بسيطا فتوجد ... دون دلالته على جزئه لعدمه ... اى التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطا بها والمراد

وبسيط عرفى وهو ما لا يكون من الاجسام ... وعن الاوصاف النقيضية وعن الكلية والجزئية ... بالنسبة الى الاخر فالاولى ان يقال كما فى بعض البسائط ... المختلفة الطبائع ...

قوله ان حدود الدلالات آه يعني يجد تعريف المطابقة على التضمن والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات الثلث مانعا عن دخول الغير وهو معنى الانتقاض هنا برهان

قوله فان الدلالة على الضوء مثلا آه يعني دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق على الضوء وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم

بواسطة ان الضوء عام الموضوع له لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للضوء فلو قيد لخرج هذا القيد لا ندفع الانتقاض وهو معنى الحيثية

حاصله انه اذا اريد الضوء كان دلالته عليه مطابقة وان اريد به المجموع كانت تضمنا وان اريد به الجرم كانت التزاما

بالمطابقة وعلى احدهما) اي على الحيوان فقط او على الناطق فقط

اي يدل دلالة المطابقة او دلالة مسماة بالمطابقة

(بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفي هذا المقام

متعلق بيدل — متعلق بيدل

اسئلة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين

جمع سؤال — اي السؤال الاول — خبر ان

في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع

اذا اريد منه الضوء كان دلالته عليه مطابقة

علة ينتقض

فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما

اي دلالة لفظ الشمس — وان اريد منه المجموع كانت تضمنا — اذا اريد منه الجرم كانت التزاما

فلابد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض

اي الجمهور — اي من هذه الدلالات الثلث — اي قيد هذا التركيب — اذا لم يكن كل منها مانعا

والجواب من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد

اي الدلالات الثلث — وجوابه الثاني — بعضهم

في تعاريفها قيد الحيثية سواء ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها

اي في تعريف هذه الامور — اهل المنطق

من غير ذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا

الخبر — علة

٤

يقال اللفظ الدال يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما شوقي

٧ اي من الحدود الثلاثة

للجرم فقط مرة الضوء فقط مرة والمجموع اي الجرم والضوء معا مرة اخرى فان دلالة لفظ الشمس على تقديرنا على الضوء مثلا او على الجرم مثلا او على المجموع مثلا يمكن ان تكون اي دلالة لفظ الشمس عليه مطابقة وتضمنا والتزاما لانه دل عليه مرة من حيث انه موضوع له ومرة دل عليه في ضمن المجموع ومرة دل عليه بالالتزام لانه يلزم الجرم

خلاصة

٥

قوله احترازا علة فلابد او قيدا وفعلوا على سبيل التنازع =

٦

كدلالات الثلث فانها تختلف باعتبارات المطابقة والتضمن والالتزام =

٧

لان دلالة الشمس على الضوء تكون مطابقة وتضمنا والتزاما بالاعتبار فالامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات

شوقي

وفصلاً وخاصةً وعرضاً عاماً كالملوّن فانه جنس للاسود ونوع
للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المصر
ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيه
فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية
الدلالة مطابقةً وتضمناً والتزاماً انما هي بسبب كون تلك الدلالة
دلالة بالوضع لتمامه والثاني ان تقييد دلالة التزام باللزوم الذهني
مما لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما
وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني

كالدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها في المعنى الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض في الكليات بواسطة ارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان الجنس هو كمال الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير ذلك كذلك يندفع الانتقاض في تعاريف الدلالات بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن والالتزام كذلك فح لا انتقاض اصلا برهان الدين

اعم من ترتبه ابتداء او مترتبه بواسطة الموصوف والمراد به الاثر المترتب على الشيء كما هو مصطلح الاصول وهو ههنا مضمون جملة يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام شوكي

قوله ترتب الحكم آه والمراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل في قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فترتب من الدلالات الثلث على حذف المضاف اي فترتب تسمية كل واحد من الدلالات الثلث يعني ان الدلالة بالوضع له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع لملزومه علة للتسمية التزاما هذا هو المطابق بكلام الشارح فان قلت اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التوجيه في التضمن قلت الوضع للجزء ضمني او في ضمن الكل

اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا آه لان علة القطع السرقة فهي المأخذ

يعني بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه او دلالة بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه او دلالة بالوضع للملزوم على لازمه فترك الشارح صلة الدلالة وهي عليه وعلى

كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم

(والضمير راجع الى اللازم له لالة — اى حصول صورة الشئ فى العقل — اى اللازم — اى من المسمى الملزوم اى اللازم — الملزوم عليه)

الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج

(اى الملزوم — اى فى الاصل — فاعل يستلزم اى اللازم)

ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي

(اى من الملزوم — اى التحقق — اى كيف يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه — اى اللازم)

شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على

(نفى — اى لفظ العمى — حال — بل يتحقق الالتزام بدون لزوم الخارجي)

البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم

(مفهوم العمى — فصل — جنسه — اى بين البصر وعدم البصر — اذ لا يمكن تعقله بدونه)

البصر يكون البصر لازما له فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج الثالث

(اى لعدم البصر — اى المخالفة والمغايرة)

ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم

(شانه — اذ كثيرا ما يتصور الانسان ولا يخطر بالبال شئ من لوازمه هذه)

من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان

(جواب السؤال الثالث — اى باستلزام — الاثنين — الزوجية — فى الاولى — التمثيل بدلالة العمى على البصر — لا تصور الشئ — نفور بلزم ... لتصوره)

اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم

لبصر كما عرفت خارج عن الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة شرح

٦
والمراد من الشان اعم من ان يكون من شانه بتشخصه او نوعه وجنسه القريب فالاول كالشخص الذى صار عميا بعد كونه بصيرا فانه بحسب تشخصه قابل للبصر والثانى كالاكمه فانه بحسب نوعه وهو الانسان قابل له والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب قابلة له شرح

٧
لان المضاف الى الشئ لا يتصور الا بعد تصور ذلك الشئ فيكون لازما له =

٨
وهي المنازعة فى المسئلة العلمية من عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه سيد

٩
لانه لم يوجد فى الخارج شخص له البصر وعدم فلو وجد معا فى الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم فى آن واحد فهذا محال لان بينهما التقابل بالعدم والملكة =

١٠
اى فى جواب السؤال الثاني من ان الملزوم الذهني كون اللازم بحيث يلزم من تصور =

١١
بيان اللزوم اما بين وغير بين ...

والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم كفاية فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات (ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد (وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى) اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى

بالمطابقة فورد عليه المركبات المجازية منعا وجمعا وتفصيل الكلام لا يتحمله المقام قره خليل

اورد لفظة ثم اشارة الى ان تقسيم اللفظ موقوف متأخر عن بيان الدلالات الثلث لان المراد من اللفظ هنا هو اللفظ الدال الذي يعتبر فيه الدلالة فيكون الدلالة متقدمة على تقسيم اللفظ لان الدلالة بمنزلة الجزء من اللفظ الدال الذي هو المقسم المتقدم على التقسيم وجزء المقدم على الشيء والذي كان بمنزلة الجزء يكون مقدما على ذلك الشيء شوقي

قوله ثم اللفظ اي اللفظ الدال على معنى بالوضع وانما ترك هذا القيد على ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لانتقض هذا المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدال على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة شرح مطالع

ف ٨

قوله واما مؤلف ومركب اشارة الى انه لا فرق بينهما كما رأى الشيخ صرح به الامام في شرح الاشارة و بعضهم فرق بينهما وضم القول اليهما شارح القسطاس قره خليل

ف ٩

لا يظهر فائدة هذا الترديد لانه مستفاد من المتن قره خليل

ف ١٠

اي اللفظ الذي لان تخصيص الموصول بمعونة المقام سنة سنية وعادة قديمة

ف ١١

لان انتفاء قصد دلالة الجزء تحقق بانتفاء الجزء وبانتفاء الدلالة وبانتفاء القصد قره خليل

قوله اذ ليس شئ من الحيوان الناطق مثلا دال على مفهومه وهو جزء ماهية الانسانية ولكن دلالة الحيوان على مفهوم ليس مقصودة حال العلمية حاشية

وان دل لجزء اللفظ هو الحيوان والناطق على جزء معناه

واما عدم كون العبودية جزأ للشخص المعلم فلانهما صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيهما بل خارجة عنها واما عدم كون الالوهية جزأ فظاهر لان واجب الوجود لا يتصور فيه الاجزاء كما ذكر في علم الحكمة محمد افندي

اذ العبد دال على العبودية والله تعالى دال على الالوهية جزء هذا اللفظ دال على هذا المعنى لكن لا يدل على جزء معناه المقصود حال العلمية وانما قال علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة شوقي

واعلم ان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان ولم يقل على يده او رجله لان جزء مفهوم الانسان الحيوان والناطق فيده ورجله جزء ما صدق عليه مفهوم الانسان مصطلح

(كالانسان) فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شئ من العبودية والالوهية جزأ للشخص المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادا كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شئ لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام (واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك) اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه (كرامي الحجارة) فان الرامي يراد به الدلالة على ذات من صدر عنه الرمي وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان المقصود بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم

وهو الانسان او الشخص =

والا لزم ان يكون العلم حدا اذ الحد شئ يراد به تفصيل ذاتيات الذات وهو باطل لان الحد من اقسام المركب والعلم من اقسام المفرد فدلالة الاجزاء في حيوان ناطق العلم الشخص انسان على الاجزاء المعنى المقصود ليست بمرادة سعد الله

قوله لم يتغير حال العلمية يعني لا يراد به الا الذات المعين سواء كان العلم بالحيوان الناطق ما يوجد فيه الحيوان الناطق اي كالانسان او لا يوجد كالجماد اي لا حيواة له كالحجر فانه لم يتغير حال العلمية سعد الله

٧

انما تعرض لتعدده تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء على ان للمفرد عندهم اربعة على ما يشعر به تقريرهم برهان

٨

قيل عليه ان الحجارة لا تدل على جسم معين بل تدل على جسم غير معين من افراد الحجر فلم قال الشارح كذلك اجيب عنه بان المراد بالتعيين التعيين النوعي لا تعيين الشخصي

٩

فالحاصل ان المفرد عدم والحاصل ان الاعدام المضافة الى الملكات انما تعرف بملكاتها فمعرفته موقوفة على معرفة المركب فيجب تقديمه فلم عكسه شرح

اذ ليس حجر معروف

في الحيوان الناطق لانه اذا كان علما لا يراد به الا المعين =

وهو الذي لا يكون في مفهومه نفي شئ =

التقديم اللفظي في اول المقصد =

لان قوله وهو الذي لا يراد في قوة قولنا لانه اما ان لا يراد فيكون ح قضية شرطية منفصلة والمنفصلة لا يفيد الا التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا شوقي

يقصد ربما حث اللفظ على ابا حث الكليات ينتهى =

لا لان التعريف موقع التقسيم

باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب

واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم

اولاً وبالذات وللفظ ثانياً وبالعرض تسمية للدال باسم

المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم

المبتدئين (و) اللفظ (المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع

نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان)

اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة

بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته

كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي وهذا

المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال

بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك البارى واما بان يكون

له وجود خارجي غير مشترك كالشمس ففي قوله نفس

تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا

من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وتدخل في تعريف

الجزئي فلا يكون مانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور

الفرق بين المفهوم والمعنى ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار فان التصور الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما والفرق الآخر بين المفهوم والمعنى ان المفهوم هو المتصور في الذهن سواء وضع بازائها الفاظ اولا والمعنى هو المتصور حيث وضع بازائها الفاظ سيد على زاده

اى بوصف الدال =

٦

وهو تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب والتقسيم الحقيقي تقسيم المفهوم الى المفرد والمركب =

٧

لان اللفظ محسوس وهو اقرب الى الفهم شرح

٨

اى مجردا عن البرهان والوجود الخارجي =

٩

فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم من قبيل جرد قطيفه =

١٠

فان مفهوم الانسان مشترك بين افراد كثير =

١١

قوله اى لا يمنع مفهومه آه لان عدم المنع وكذا المنع وصف للمفهوم بشرط كونه متصورا حقيقة فاسناده الى التصور كما في المتن مجاز من قبيل الاسناد الى السبب والشرط حاشية

١١

قوله اى لا يمنع مفهومه آه لما كان ظاهر العبارة يدل على ان غير المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه على ان المراد عدم منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور اما نفس التصور فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئي لان جزئية المحل يستلزم جزئية الحال فلا يصح الانقسام الى الجزئي والكلي فتدبر

١٢ والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه

لا باعتبار مفهوم المفرد والمركب =

اى اللفظ الذي =

وهو المفهوم =

كالشمس واللاشئ وشريك البارى =

اى منع الشركة من حيث النظر الى الوجود الخارجي =

لكونها كوكبا في الفلك الرابع مضيئا للعالم =

اى الفرضية كشريك البارى واللاشئ ممكن =

بان يقال تصور مفهومه =

لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف وأما ذكر المفهوم

فمبني على أن مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم

مفهوم (واما جزئي وهو الذي ما يمنع نفس تصور مفهومه

عن ذلك) اي وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) فان مفهومه

الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة

كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجي

بخلاف تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما

عرفت فان قلت الجزئي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن

وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو

بين البليد وبينه من حيث ان كلا منهما لا يقول بالحق شرح

قوله فان مفهومه اراد بالذات الماهية وهذه الماهية لا يمنع اشتراكها بين كثيرين واراد بالتعيين ما به الامتياز وبامتيازه معها يمنع اشتراكهما فهو جزء الشخص في الذهن فان وجود التعيين في الخارج ممنوع نعم المتعين وهو الشخص موجود قره خليل

قوله والمجموع اي والمجموع المركب من الذات والتعيين من حيث انه متصور يمنع الشركة بخلاف مفهوم الذات بدون التعيين فانه كلي لا يمنع الشركة لانه عين حقيقة النوع اي عين الانسان والانسان كلي سعد الله

قال الهذية ذكر المأخذ واراد المشتق امر شايع يدل عليه قوله من حيث تطبيقها على الموجود فان المطابق مفهوم هذا الظاهر انه ذكره استطرادا تتميما وتكثيرا للفائدة قره خليل

انما قال من حيث تطبيقها آه احترازا عن الوضع فان مفهوم الهذية من حيث الوضع لا يمنع لانه موضوع للمشار اليه مطلقا سواء كان زيدا وعمرا او غيرهما والتخصيص انما جاء من الاستعمال والاشارة على الوجود الخارجي بردعي

يعني ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيثية التطبيق باعتبار الصدق على الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع عن وقوع الشركة بناء على ان كل ما يوجد في الخارج فهو شخص فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع عنه لان حيثية التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نسلم خروجها وانما يكون خارجة ان لم يكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من افراد العينية والامر بخلاف فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجي مانع عن وقوع

قوله فالجزئي كلي ان كان ... مسلم لكن ... كان

على الافراد فكذبه لما مر وان كان ... التخلف ممنوعة

لحكم من القياس المذكور كما هو الحق فدعوى ... قره حامد

لم يلزم من المفهوم ... الشارح ... متباينين فلا يصح حمل ... احدهما على الآخر ... كالانسان والحجر

وهذا غير ماذكره ... الجزئي كليا باطل لكونهما ... صدق عليه مفهوم الجزئي من مفهوم

اي لكون الجزئي ... احدهما على الآخر بوجه من الوجوه ... قره حليل

زاد اللفظ احترازا عما صدق عليه مفهوم الجزئي من نحو زيد وعمرو

زيد وعمرو ومثلا ... ان ما صدق عليه مفهوم الجزئي ... عن وقوع الشركة فان زيدا

اي لا نسلم ان ما صدق عليه نفس تصور مفهومه ... برهان

ولا يمنع وعمرو مانع عنه برهان

هو ايضا على حذف المضاف اي مفهوم لفظ الجزئي كلي

يفيد ان النتيجة ... مطابق للواقع فالتخلف ... ان مفهوم لفظ الجزئي ... برهان

وهو فيه ... لا يرجع ضمير

كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ

الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئي

فلا نسلم الخلف في النتيجة (و) اللفظ المفرد (الكلي اما ذاتي وهو

الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس)

اي ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد بهما

ماهية افرادهما اعني الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي

يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا

فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني

ذاتي فظاهر تعريف المص يشعر بالاول ويمكن حمله على الثاني

اي باطل ... والجواب بمنع الصغرى

على حذف المضاف اي ما صدق عنه مفهوم لفظ الجزئي برهان

اي المراد

صفة اللفظ ... صفة بعد صفة ... لفظ الجزئي ... اي مفهوم

الخمسة ... شروع الى الكليات

اي اللفظ المفرد الكلي

اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه

للانسان نحو الحيوان الناطق وللفرس نحو الحيوان الصاهل

هذا التفسير ... ماهيتهما

جمع حصة ... اي ماهيات زيد وعمرو ... من نحو الاضافي اخص

والثاني الذي

اي الاول الذي ... اللفظي خلاصة

اي ما لا يكون خارجا

كالانسان

اي تمام حقيقتها النوعية لا الشخصية ... وهو يكون داخلا ... اي ما يكون داخلا

اي الجزئي في ما لا يمنع لان لفظ زيد عن وقوع الشركة

فالماهية الافراد ... الانسان نحو ... الحيوان الناطق ... والفرس نحو الحيوان الصاهل ... التشخص

الافراد ماهية النوع

عن حقيقة جزئياته

اي ما لا يكون خارجا

الى الذي مراد بالضمير المفهوم على الاستخدام لان الذي عبارة عن اللفظ بناء على ان المقسم الاول هو اللفظ او يرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى عبد الرحيم

٨ اراد بالحقيقة الماهية وهي مشتقة عن ما هو وهي ما يجاب به عن السؤال بما هو قره حليل

٩ اللذين هما تمام حقيقة جزئياتها الحيوان الاعم منهما والحقيقة فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان قول احمد ... في مباحث المعارف اعني الكليات شوقي

١٠ قوله ان اريد بهما آه يريد ان الجزئي الواقع في تعريف الذاتي اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئي اعني كل واحد من الانسان والفرس يحتملهما لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي برهان

١٢ وعلى تقدير ارادة الحصص الحاصلة منهما في ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع عن وقوع الشركة وهو معنى الجزئي الحقيقي برهان

١١ والجزئي الاضافي وهو كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي والجسم النامي بالنسبة الى الجسم المطلق والجسم المطلق بالنسبة الى الجوهر تحريره

١٣ في حقيقة جزئياته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما عين حقيقة الذات ولا معنى لدخول الشيء في نفسه شوقي

١٤ كالجنس والفصل على الانفراد والمجموع منهما وهو النوع فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى

ايضا انها غير خارجة يصدق عليهما ... عنها ... لزم خروج الشيء ... عن نفسه

١٥ بناء على امتناع خروج الشيء عن نفسه فان الانسان مثلا لا يكون خارجا عن زيد وعمرو

١٦ جواب لمن يقول ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي المتن في مقام التعريف اعني ... وهو الذي لا يكون ... النوع على ما بناه ... في مقام التقسيم اعني الشامل ... الاعم ... بقرينة تقسيمه الى ... في جواب ما هو ... اعني الجنس والفصل ... الاعم ... الاخص ... النوع ... فيكون ... ما اعني ... والتقسيم ... لا يكون توافق بين التعريف ... بينهما بناء على ... عدم التوافق ... المجاز المرسل بان يراد من الداخل لازمه اعني غير الخارج ... فيشمل النوع فيتفق التعريف مع التقسيم برهان الدين

بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده مظهراً فلم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيراً للقرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة (واما عرضي وهو الذي يخالفه) اي لا يدخل في حقيقة جزئياته باحد المعنيين اي بان لا يكون جزأ او بان يكون خارجاً (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فانه خارج لان القاعدة ان نوعاً ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر ذاتياً لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتياً قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة

---

٦ اي يخالف الذاتي او الذي يدخل في حقيقة جزئياته = ا/هل

٧ يريد ان العرضي يطلق عند الميزان على معنيين مقابلين لمعنى الذاتي فان فسر الذاتي بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون تفسير العرضي شاملا وان فسر بالعكس فبالعكس على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس بان لا يكون جزأ على نقيض معنى الاخص فيكون داخلا في العرضي لان مفهوم غير الداخل صادق عليه برهان

٨ قوله او بان يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم الذاتي وهذا المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا برهان

٩ المراد الانسان المعهود كزيد او جزئيات الانسان

بدل من احد المعنيين فلاحظه كزيد وعمرو =

١٠ قوله لان القاعدة جواب لمن يقول ان الحكم على الناطق بانه داخل في حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويين في اختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك بتابع ومتفرع على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الغريبة وهو الضحك والوصف المقدم في الاختصاص بالشيء واتصاف ذلك به اقوى من الوصف المتأخر فيه برهان

١١ اي النطق الباطني بالقوة اي الادراك بالقوة ولا الادراك بالفعل والا يلزم ان لا يكون النائم والطفل والمجنون والاخرس انسانا شرح

١٢ قوله عين الذات يعني ان الذاتي ما ينسب الى الذات فلا يصح ان يكون النوع ذاتيا والا يلزم انتساب الشيء الى نفسه سعد الله

١٣ قوله فكيف يكون اه اي لا يكون ذاتيا والا لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال والفرق لازم بين المنسوب والمنسوب اليه اي انتساب الذات

١٤ ومعنى الذات منتسب الى الذات والمنسوب اليه محي الدين

١٥ منع الملازمة على تقدير وتسليمها على تقدير =

١٦ اي اطلاق مفهوم لفظ الذاتي على النوع اي على لفظ الانسان اصطلاحي =

١٧ واللغوي ما ينسب الى الذات فكان المغايرة واجبة بين المنسوب والمنسوب اليه سعد الله

٥ مقام الضمير لتقدم ذكره من غير طول العهد وهو ان يكون الثاني عين الاول فالذاتي في مشرع التعريف هو الذاتي في مشرع التقسيم ... اعاد الاسم مظهراً حيث قال الذاتي ولم يقل وهو مع ان المقام ... ان الذاتي يراد به المعنى الثاني في مشرع التقسيم الى الثلث ... وهو تقسيم المصنف الذاتي الى الجنس والنوع والفصل والاجل ... والمصنف ذكره كذلك فاجاب بما ترى

٤ كانه قيل اعادة الشيء اه يدل على ان يكون الثاني عين الاول ... لا يدل دلالة قطعية على المغايرة لجواز ان يكون الثاني عين الاول ... يقتضي نكتة وهي التنبيه على المغايرة الا ان هذا العدول ... اي بحيث لم يقل وهو والعدول من الضمير الى الاسم الظاهر

٣ قلت خصوص فساد المعنى قرينة لكنه ضعيف ... وهو غير جائز الا عند قرينة معينة وههنا منتفية ... لكن يراد انه يلزم استعمال المجاز والتعريف ... بالمعنى الاعم على سبيل المجاز المرسل ... ان يتأول بالمعنى الاخص

يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يكون نسبة جزئها اليه (والذاتي) قد سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب ما هو او في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال (اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة) فقط (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله (وهو) اي ذلك المقول (الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد منه ذلك وان لم يذكره (ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو) فالكلي جنس للجنس شامل

اي شيء هو تأمل وجه التأمل ان عطفه على قوله في جواب ما هو لا يصح لانه يبقى اما بلا معادل فلا بد من تقدير مقول في جانب المعطوف وهو سهل على الاهل فلذا قال فالظاهر ولم يقل والصواب قره خليل

ـــ٣ـــ
لاجل ان المقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا =

ـــ٤ـــ
قال بحسب الشركة فقط اي يصلح ان يكون جوابا عن الشيء مع غيره ولا يصح حال افراد ذلك الشيء مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال في جوابه الحيوان لان الحيوان تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال عن الاشياء في عرف هذا المقام انما يكون عن تمام الماهية المشتركة اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح في جوابه الحيوان لان الجواب عن الشيء انما يكون عن تمام ماهيته والحيوان ليس ماهية انسان بدبر قره خليل

هذا تعليل لانطباق المثال بالممثل تمام الجزء المشتركة بين الانسان والفرس =

وتمام حقيقة الانسان مجموع الحيوان والناطق =

مثلا والا لم يصح ايضا لان الجنس يرسم بانه كلي مقول على كثيرين فلا بد من قوله مثلا =

ـــ٧ـــ
لانه تمام المشتركة بينهما اذ اجزاء الانسان الحيوان والناطق واجزاء الفرس الحيوان والصاهل فالحيوان جزء لكل واحد منهما فيصلح ان يكون جوابا لهما عند السؤال بما هما للكل شوقي

ـــ٨ـــ
شان التعريف ان يكون له جنسا وفصلا =

قوله مع الفرس وكلمة مع ههنا لمجرد المصاحبة والاصل

لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شئ
منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع
والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم
وقوله فى جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام
وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية
عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس
فى نفسه هو الكلى الذاتى للمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها
اولم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه

التخصيص فى حاشية على الشرح المذكور ودفع التحكم فان شئت فارجع اليه ببيان مرجح فى القيد الاخير فح يتعارض جهة التقديم فى القيدين فتساقطا فيجوز اسناد الاحتراز الى كل منهما بلا اولوية ولا تحكم فافهم لمحرره

قوله فى جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد آه الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس المساوى للحيوان المميز له عن النباتات وخاصة هى الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشى المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فان كان تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كالآكل والشارب والنايم المتجاوزة عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس فى زمان الاجتماع اعتبارى فان الكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار المجاوزة عن نوع الانسان الى غيره من انواع وخاصة الجنس باعتبار عدم تجاوزه عن الجنس الحيوان الى غيره من الاجناس فان كان تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو اى الخارج المتجاوز عنه الطبيعة الواحدة العرض العام للجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية المتجاوزة من الحيوان الى الجسم النامى والعمق المتجاوزة منه الى الجسم والوجوه المتجاوزة منه الى الجوهر فان هذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة لمساواتها للجنس كالفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام للنوع اولا عميتها من الجنس كالعرض العام للجنس وصدق جواب ما هو يخرجها عليك بهذه القواعد فانها من الفوائد خلاصة ماخذ

يعنى للنوع كالحساس والنامى والقابل للابعاد الثلثة

قوله لان المقول على كثيرين يعنى عنه لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلى يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلى محيى الدين

قوله وانما ذكر كأنه قيل هب ان المقول ذكر ليتعلق به على لكن ما الفائدة لذكر الكثيرين بعد ذكر الكلى فاجاب بقوله وانما آه شوقى

اذ الاختلاف فى العدد دون الحقيقة اى عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقى وهو الذى لا يكون تحته نوع بل افراد كالانسان بخلاف الاضافى كالحيوان سح

قوله وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم هذا رد للعلامة الرازى فى شرح الشمسية وتبعه الشارح لما امكن الاحتراز مع ثبوت مرجح كان اسناد الاحتراز

الى الجنس كما فى ولعل وجه كونه تحكما انه خصص الاحتراز بالنوع عن الخاصة والفصل بالقيد الاول وهو تبعه فيه اسناد الاخراج اليه بالقيد الاول الاحتراز عنهما الى الاحتراز بالنوع تحكما لكن ليكون تخصيص العلامة الشريف وجه

قال الشارح للحسيكى اى احتراز عن النوع فقط

اى دعوى بلا دليل وترجيح بلا مرجح

يعنى كالماشى بالنسبة الى الانسان فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق لكن لا يقال فى الجواب اصلا

اى ثبوت المقولية عارضة للكليات

اى بعد ثبوته فى نفسه واصل وضعه

لان هذه الفصول مقولة على كثيرين مختلفين بالحقايق لكنها لا جوابها ما هو الانسان لحيوان وفصله الناطق وجنسه جسم نام الطاق نوع جنسه الحيوان وفصله حساس وجنس جسم قابل الابعاد الثلث وهو جسم الطاق وفصله قاسم وهو الجوهر والعرض والعمق وجنس الطول

يعنى ان الكلى فى التعريف وان كان جنسا للجنس لكن المقولية على كثيرين امر عارض له غير مقوم له شوقى

عطف تفسير للمقولية واشارة الى ان مقولية الجنس على كثيرين مختلفين بالحقايق ليست بالفعل بل بالقوة عبد الحكيم

قوله رسم والداخل حد هذا هو الفرق بين الحدود والرسوم بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما بحسب الحقيقة فمشكل جدا لالتباس الجنس بالعارض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين الحدود والرسوم المسماة بالحدود والرسوم الحقيقة شوقى

كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال انها حدود ولكونها

(اى الكلام من بيان لماء)

امور اعتبارية فان قلت[1] جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف

(اى المعرف) (المراد منه لفظ الكلى في التعريف)

العام باحد خواصه قلت[2] ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتبارى

(اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان) (انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا)

معرفية وخصوصيته فسلم لكنه غير مفيد[3] وان اريد مطلقا فممنوع[4]

(اى انه لا يجوز) (اى الكلى)

وذلك[5] لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض

(باعتبار مفهومه وهو الذى لا يمنع نفس تصوره آه)

هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامران جائزان في شئ

(جواب سؤال مقدر فلم يجز الشئ الواحد اعم واخص)

واحد بالاعتبارين المتغايرين[6] (واما[7] مقول في جواب ما هو بحسب

(اى المفرد الكلى الذاتى) (اذا سئل عن فردين او اكثر) (اذا سئل عن فرد واحد عن الافراد) (اى في جواب السؤال بعنوان ما هو)

الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اى يكون

(منصوب على الحالية اى مجتمعا) (وقيل بمعنى ايضا) (اى الذاتى)

جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فان الانسان جواب لقولنا ما زيد

---

[1] قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس آه يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلى غير صحيح لان الكلى جنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم باخص منه والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا برهان

اذ شرط المعرف ان يكون اوضح من المعرف والخاص اخفى بالنسبة الى المعرف فلا يكون مفيدا

سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نسلم

[2] قوله قلت ان اريد به آه يعنى ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتبارى معرفية وخصوصية بان يعتبر معرفيته باعتبار خصوصية وخصوصية باعتبار معرفيته فسلم برهان

[3] لعدم جواز التعريف بالاخص اى لا يلزم منه عدم الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما برهان

[4] قوله فممنوع لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك والكلى باعتبار مفهومه اى باعتبار المقول الاول اعنى الغير المانع عن الشركة معرفا واعم من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اى مقول الثانى اعنى مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة اخص منه فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الثانى وخصوصيته باعتبار خصوصيته مفهومه العارض اى يكون باعتبار المقول الاول معرفا واعم وباعتبار المقول الثانى اخص وغير معرف برهان

[6] الا كون الكلى باعتبار مفهومه معرفا واعم من مطلق

(اى ممنوعية عدم جواز التعريف بالكلى مطلقا ثابت)

ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده الحاصلة
بالعوارض المشخصة (وهو) اي ذلك المقول (النوع ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو) فذكر الكلي والمقول على كثيرين ليس
بمستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما
هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان
في جواب أي شيء هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس
فكيف يحترز عنهما قلت هذا ان ورد فانما يرد على من
يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما
ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنهما لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا

م قوله فان قلت الجنس والعرض العام يريد انك قلت وقوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس مع ان الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز بهذا القيد اعني عن الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر في تعميم السؤال بالجنس والامثال وتخصيص الجنس بالامثال قلت السر فيه من القيد الآتي الذاتي اعني في جواب ما هو صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقال لانه في جواب اي شيء هو والعرض لا يقال في الجواب اصلا برهان الدين

قوله قلت آه حاصل الجواب انا لا ندعي ان قيد المختلفين بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعي انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات لان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقهما واتفاقهما يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس في المثال المذكور وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع في السؤال بين افراد الحقيقتين برهان

لا عن الص ولا على من يحترز عنهما بنفي الاختلاف بالحقيقة صي

بان يقال كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو في تعريف النوع كما فعله بعضهم فيرد ح بان الحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مقول على كثير متفقين بالحقيقة يعني الحيوان يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنهما واعلم ان مراد الشارح ان قولنا مختلفين بالعدد في قوة مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لان المتبادر منه وان قولنا دون الحقيقة في قوة غير مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فقيدا ان لا يكون بالحقيقة ذلك المقول مقولا على المختلفين بالحقيقة فقط فالجنس وامثاله يخرج فيكون تقييد المقول بان لا يكون مقولا على مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فاندفع ما اورده مسامحة في نفس تعريف النوع بلا ملاحظة [illegible] عن تعريف الجنس شوقي

الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضاً على ان وروده عليه في حيز المنع ايضاً فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة

(واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته) فان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال (وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) تنبيهاً على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشيء عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه
شرح

٧ الفاء تعليلية علة للمقدر اي انما قيد المص بقوله في ذاته فان السؤال آه لكن مع ملاحظة كون ذلك المقول مميزاً حتى يصح تعليل المذكور
شرح

اي على من عرفه بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

٨ سواء كان فصلا قريبا كالناطق او بعيدا كالحساس او خاصة كالضاحك كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو صح ان يقال في جوابه انه ناطق او حساس او ضاحك لان كل منها يميزه عن غيره في الجملة
شوقي

٩ كان الجواب بالفصل وحده سواء كان قريبا او بعيدا لان المميز هو الفصل لا غير كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته صح ان يقال انه ناطق او حساس
شرح

١٠ كالجواب بالخاصة فقط كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه انه ضاحك
شرح

١١ اي الحقيقة والماهية والمراد بالشيء ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه كماهية الانسان مثلا =

١١ قال يميز الشيء ان يميز الشيء ولو عن بعض المشارك ولذا اطلق للجنس والفصل وفي قوله غير مقول اشارة الى ان المطلوب بما هو غير المطلوب باي شيء فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الاخر ولذا قال ان الصالح لجواب ما هو لا يصلح للجواب

١٢ اي شيء كامر
قوله عما يشاركه اي عن شيء يشاركه هو اياه فالشيء الاول كالانسان مثلا

١٣ قوله تنبيها حال من فاعل قال بمعنى بالمصدرية منبها ويحتمل ان يكون مفعولا للمحذوف والجملة استينافية ويحتمل

لانه قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس ولم يقل يشاركه على الاطلاق عبد الله

اي الجنس حيث لم يقل بعد قوله في التعريف في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه تحرير

قوله ولم يذكره جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال المص لو اختار مذهب المتقدمين لذكر في حد الفصل الجنس

واجاب بقوله ولم يذكره حاشية

وهو قوله ويرسم شوقي

قوله في حده الظاهر انه لشيء ما نقله عن شارح الاشارات حيث قال الشارح في حده ولم يقل في رسمه وانما قلنا الظاهر لانه لجواز ان يكون مما هو منه بمجرد النقل لا القبول او استعمال الحد في معنى التعريف او اشار الى قول البعض وفيه نظر لانه قدمي حيث قال الشارح فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها امور اعتبارية وقد مر ايضا ان الاولى التوقف في الفصول البدائع تحرير

اي اكتفاء بذكر الجنس فيما قبله حيث قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس

احدهما قوله ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته والآخر قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس

عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المص اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله واشار في الموضعين الى المذهبين (وهو الفصل) القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والنامي (ويرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو) يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا وبقوله (في ذاته) يخرج به الخاصة (واما العرضي) فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار

٦ اي في التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي التعريف الى مذهب المتأخرين =

٧ اعلم ان الفصل اما مقوم ان نسب ذلك الفصل الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه واما مقسم ان نسب الى ما يميزه عن المشاركات فيه بالتقسيم كهيولى بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان فالناطق مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه شوقي

٨ قوله الذي يصح آه صفة كاشفة للجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان مثلا فانه يصح جوابا عن السؤال عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية من الفرس والبقر وغيرهما حاشية

٩ صفة كاشفة ايضا للجنس البعيد كالجسم النامي فانه جنس بعيد للانسان لانه لا يصح جوابا عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية كما مر

١٠ والجسم النامي وهو الجنس البعيد للانسان وهو ظاهر وفيه منافقة مشهورة وهو ان الجسم قسم لكلي الذي هو قسم المفرد والجسم النامي مركب واجيب بانه من المسامحات والمقصود ان الجسم الذي تصف بالنماء جنس بعيد فذكر النماء وتعيين المقصود لا لانه جزء منه وره خليل

١١ معطوف على قوله والذاتي وعديله فيكون تقسيمية وقد سبق فيما سبق اقسام الذاتي شرع في العرضي فقال واما العرضي آه ولما بين

١٢ قال الشارح ان اختص بحقيقة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او اعتبارية وهو مراد المص كذا قال المص الحقيقة بمعنى الماهية الوجودة والاعتبارية فلا يبعد ان يحمل على الخاص بالحقيقة وارادة الماهية منها ما به الشيء هو هو = وقد يقال ان الكلام على خواص الماهية العام اي التامل = فلا يشمل الظاهر المتبادر سواء كانت الماهية موجودة او اعتبارية = لعل وجه التامل

١٣ قوله وباعتبار هذا التقسيم آه دفع لما قيل من ان الكليات سبع لانه اذا كان كل منها لازما ومفارقا صارت اقسامه سبعة ولهذا قال وان اندرج

وهذا البحث في برهان الكلنبوي مرة

اي ان يقع في جواب اي شيء هو في ذاته كالحيوان مثلا

كالفرس والبقر

اي الفصل البعيد اي المميز كالحساس للانسان عن الشجر الذي يشاركه في الجسم النامي

لانه يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره

اي المفرد الكلي الخارج عن حقيقته اي العرضي

١ المراد من الماهية المطلقة من حيث هي هي ههنا الماهية اعم من الماهية من حيث هي هي والماهية الموجودة واشار اليه بقوله سواء

٢ ومن الماهية التي هي الموجودة بقطع النظر عن وجودها الخارجي والذهني والتشخص

٥ قال الشارح كالسواد للحبشي فانه لازم للحبشي لا يقال لو كان السواد لازم الوجود لكان كل انسان موجود في الخارج اسود ...

الكليات خمساً وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال (فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي (وهو العرض اللازم) فالاول لازم الماهية والثاني لازم الوجود (او لا يمتنع) انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعاً كحمرة الخجل وصفرة الوجل اوبطيئاً كالشباب اولم تقع اصلاً كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم الخاصة (كالضاحك بالقوة و) المفارق الخاصة (بالفعل للانسان وترسم) اى الخاصة (بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط) خرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله (قولاً عرضياً واما ان يعم) كل من اللازم والمفارق (حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالتنفس

العرض اللازم ولاشك ان اللزوم المعتبرة ههنا ليس المعتبر في دلالة الالتزام بل هو اعم منه فلا تغفل قره

٧ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي كالفردية =

٨ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة =

٩ والشيب فان الشباب والشيب عرضان مفارقان اما الشباب فظاهر واما الشيب فكما في حق خضر عليه السلام اذ روى انه في كل مائة وعشرين سنة يصير شاباً بحيث يفارق شيبه تحفة الرشدي

ولم يقل كالشيب والشباب لان المفارقة في العرف انما يطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات والشيب لا يزول الا بموت صاحبه قيل وقد يطلق على زوال الصفة مع زوال الذات ايضا سيد علي

١١ والخاصة ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره =

اما خاصة شاملة لازمة

واما خاصة شاملة غير لازمة

واما خاصة غير شاملة

١٢ فان قلت الضاحك مطلقا لا يختص بهذه الحقيقة اذ قد قيل ان الملائكة والجن قد يضحكون ويبكون ايضا فلم يصلح للخاصة قلت لا تقتضي شانهم عند الحكماء الضحك والبكاء فلا يضحكون فمن يقول فعليه ان لا يجعل الضاحك من خواص الانسان بردعي

١٣ على ما تحت حقيقة فيخرج الماشي فلا يشمل التعريف

١٥ تأكيد لان الجمع في التعارف محمول على ما فوق الواحد عند المنطقيين كما هو المشهور

ومقاصدها القول الشارح ومبادئ التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها الحجة شوقي

بالقوة) مثال للازم العرضي العام (والفعل) مثال المفارق العرضي العام وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق بهما او بيان لعمومهما (ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة) يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قولاً عرضياً)

الباب الثاني في مقاصد التصورات وهو باب (القول الشارح) ويرادفه المعرف ويسمى قولاً لان القول هو المركب والمعرف مركب كلياً عند قوم وغالباً عند آخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف

٦ قوله ويرادفه المعرف بالكسر عند المنطقي ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم ويكون الحد قسما من القول الشارح وعند اهل الاصول وعند اهل العربية يرادف القول الشارح الحد اذ الحد عندهم انما هو التعريف الجامع المانع ايضا كالمعرف فلا تغفل ولا تخبط لعدم الاطلاع على الاصطلاحين كانفري مع غيره

مرطه و قوله فان كون النظر آه اشارة الى رد هذا الاستدلال فقوله ذلك اشارة الى كون المعرف مركبا كليا و قوله هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة كنقرزي

٧ قوله لان القول هو المركب اراد بالمركب غير المتعارف وهو ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لان الناطق مفرد غير مركب في المتعارف وسيجيء منه التصريح بكونه مركبا فالمراد به مجرد التعدد بحيث يمكن تفصيله الى امرين من الكليات الخمس قره خليل

مبني القول بمعنى المقول مفردا او مركبا لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف المفرد كما يجيء للسيد برهان فاشيه على القسم

٨ واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بناء على انه من اقسام النظر ووجود صدق المقسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لوقوع بناء المدعي في هذا الاستدلال على الكبرى التي تتوقف في الواقع كليتها على امر هو مبني ومتوقف على المدعى لان الكبرى هو قولنا كل نظر مركب ولا شك في توقف كليتها على كون كل النظر ترتيب امور معلومة ولا شك في تعريف كون النظر ترتيب امور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير يصدق قولنا بعض النظر ليس ترتيب امور معلومة ليجتمع السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو محال ...

٢ كثبوت الناطق للحيوان مثلا خلاصة

٢ قوله بل لان الدليل ... ان المدعى مسلم لكن الدليل ...

بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه
من تصور ثبوت شئ لشئ فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه
من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له
النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه
الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ اما بكنهه
او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصور يخرج التصديقات وقولنا
لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما واو
ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون

وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل برهان الدين

٣

قوله فيكون مركبا من امرين معلومين عند التركيب وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبوت الناطق له بعد تصوره له لامتناع ايقاع التركيب من المجهولات شوقي

٤

قوله للانتقال اي لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم اي قرينة عقلية موجبة لتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب في ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور للماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوان وتصورت الناطق ولم تصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشئ لا يستلزم العلم بذلك الشئ من ذلك الوجه برهان

٥

كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث =

٦

فانه يحصل بالبداية لا بالاكتساب وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب شوقي

فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعروف بمفهوم اللازم برهان

٩ مطلق المعرف

الانفصال لمنع الخلو كذا المروي[١] عن شمس الائمة الاصفهاني

قيل لا يجوز تعريف المعرف[٢] لانه لو كان للمعرف معرف لزم

التسلسل لا يجاب عنه بان[٣] معرف المعرف عينه كوجود

الوجود لان العينية[٤] ممنوعة[٥] بل يجاب اما بان التسلسل

غير لازم لان معرف المعرف من حيث[٦] هو غير محتاج الى

معرف آخر اما البداهة اجزائه[٧] او لكونها معلومة[٨] فكما انه

من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر[٩] كذلك لا يحتاج

اليه من حيث هو معرف لكونه معلوما باعتبار عارض

وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت[١٠] ان

الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما

بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع

الاعتبار غير[١١] محال فعلم ان القول الشارح[١٢] اما حد او رسم

لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد[١٣] والا فرسم[١٤] فعرف

(للحد) بانه (قول[١٥] دال على[١٦]) كنه[١٧] (ماهية الشئ)

وهو ان كان تعريفا بجميع الذاتيات فحد تام وان كان

صحة التعريف بالعين وجاعل لعدم صحة التعريف بالعين دليلا على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه من قوته بالعينية الحكم بصحة تعريف الشئ بنفسه حتى يكون مركبا للمحال والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم برهان

٥ والا يلزم تعريف الشئ بنفسه واضافة الشئ الى نفسه

٦ اي من حيث ذاته مع قطع النظر عن الوصف اي عن كونه معرفا فانه عارض عليه فلا يلتفت اليه م

٧ اي لظهور اجزاء معرف المعرف وهو التصور والاكتساب وغيرها

٨ اي تعليم الغير واما اذا اريد به المعلومية بالوحي والالهام فلا يرد ما ذكره المحشي قول احمد رضا

٩ لما ذكر بقوله اما البداهة اجزائه او لكونها معلومة شوقي

١٠ قوله وقد عرفت اي جواب لمن يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشئ لا يصلح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير معرف المعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوي لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير الجواب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشئ انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير اعتبار شئ آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية واخصية عرضية فالتعريف باعتبار المساوات الذاتية لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس برهان عفي عنه

بعضها فناقص فكونه حداً لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد
في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام
(وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان) ولذا قال (وهو الحد التام والحد
الناقص وهو الذي يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل او بفصله
فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم وجوهر
له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه
شيء له النطق ونحوه لم يكن حداً لان الشيئية عارضة
والرسم ايضاً قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان
له جنساً قريباً مقيداً بما يخصصه فتام لكونه اثراً يسمى رسماً
ولكونه مشابهاً بالحد التام في ذلك يسمى تاماً وان لم يكن
كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية (فالرسم التام
هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة

فقط لا يكون حداً ناقصاً مع انه منه كما قالوا فلو زاد
او بفصله فقط لشمل مع قالوا واجاب بانما لم يقل اه
شوكت

فالمعتبر في الحد التام هو الاشتمال عليهما اما الترتيب
فليس بواجب وان كان اولى فلا يخرج ناطق حيوان
عن ان يكون حداً تاماً على ما هو التحقيق — قره حليل

٦ — في تعريف حد الناقص بعد وفصله القريب وبفصله =

٧ — قوله والاعتبار للمعاني وجهه ان المنطق من العلوم العقلية
والمعنى عقلي ولان اللفظ قالب للمعنى والاعتبار للمعنى
سميع

٨ — قوله فان كان معناه آه يريد ان المعرف لا بد له من وجه
مجهول ههنا هو الناطق اما الوجه المعلوم فيحتمل
ان يكون هو الشيء او الجوهر او الجسم — برهان

٩ — للماهية الانسانية لا لنفسها ولا لاجزئها والمعرف
المركب من الذاتي والعرضي هو الرسم — سهام

١٠ — قوله لكونه اثراً مفعول له لفعله المسمى قدمه عليه نظراً
الى كونه علة للتسمية ولو نظر الى حيثية كونه معمولا
لاخره عن قوله يسمى — سهام

١١ — اي ولكون المركب من الجنس القريب والعرض المخصص

١٢ — اي علامة لان الرسم خارج لازم لكون المركب من الداخل
والخارج خارجاً والخارج اللازم للشيء اثر ذلك الشيء
قول احمد

١٥ — فان كلا من الناطق والضاحك يخصصه الحيوان
للانسان = ١٦ — اي وان لم يكن المذكور

---

١ — قسميه حداً اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل او لكونه ذاتياً فهي المنع فسمي بلفظ المصدر تنبيهاً على المبالغة فقوله احد

٢ — لا يقال هو مشترك بين التعاريف كلها لانا نقول هذا المناسبة انما هي لترجيح عن دخول الاغيار لا لتصحيح الاطلاق

٣ — فان قلت الاسم ...

قلت اشارة الى ان واو العاطفة ولم يثبت بقاء العاطفة يدل على الترتيب والواو لعدم تقديم وجوب الجنس لان الفاء في الشفاء

٤ — قوله وهو الذي يتركب عن جنسه البعيد لان صرف العطف في اكثر النسخ حاشية وقع بالواو وهو غريب لانه يقال ان هذه الواو واو بين المبتدأ والخبر الا انه يقال ان هذه الواو داخلة للدلالة على كمال الصوق بين المبتدأ والخبر ... داركتابي

٥ — قوله وانما لم يقل جواب سؤال مقدر وهو ان اقتصار في تعريف الحد الناقص بلى قوله وهو الذي يدل على ان التعريف بالفصل

واشار الى وجه تسميته بالحد بقوله فكونه آه =

اي ولاجل تركب المعرف عن جنس الشيء وفصله القريبين =

اي قال بعض علماء المنطق الحد بالفصل القريب فقط حد ناقص =

اي معنى الناطق

اي ما ثبت له النطق او متنفس له النطق

بيان العلة كونه قسمين =

لان الرسم الاثر اثرها =

اي في كونه جنساً وناطقاً مقيداً بما يخصصه

قوله وهو ... رسم عند قوم وليس برسم عند قوم آخر فقيل ... الى ان التركيب عن الجنس البعيد وفصل القريب لفظاً ومعنى وفي الجسم الناطق معنى فهم

المختص ما كان بعضها عند آخر فبعض القول بالنسبة الى الاخص نسباً او كان ... بالنسبة

اخرو هو كون اللازم بين الثبوت للمعرف ولذا اختاره ليس بشرط الانه يجوز ... عليه بالتمثيل والمراد انعقد ما نشرط

اما صيغة الجمع فباعتبار المواد ... العرض اللازم ...

انما يجوز ذكره اذا كان يعتقد ... التعريف ... المقاصد ... والجواب عنه

لا يجوز التعريف بالاخص ... قوله وخواصه اللازمة قيد بها احترازا عن الخواص المفارقة مثل الضاحك بالفعل لانه ... ولا يذكر العرض المفارق ... النقل عن

١٩ — تعريف الموضوع

١٨ — قوله هو الذي جملة اعتراضية وفائدة الاعتراض

١٧ — اي عن تلك المتشابهة لعدم ذكر جنس القريب فيه سهام

مذكوراً اصلاً نحو انما شيء على ... بيانه اه

الناطق في تعريف الانسان او لم يكن الجنس ... فيه هو الجنس البعيد

بما يخصصه بل كان المذكور الجنس القريب للعبد

في الرسم هو ... شوكت

كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص

وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من احادها او اختصت الواحدة الاخيرة (كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج للماشي على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار كالطيور (بادي البشرة) يخرج مستورة البشرة بالشعر (مستقيم القامة) يخرج منحرف القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال (ضحاك بالطبع) خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التأويل اما بان يقال انه من باب

٧ والمراد من البعض مستقيم القامة بادي البشرة عريض الاظفار ماش على قدميه =

٨ لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قول احمد

٩ اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف قول احمد

١٠ يعني ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هي هي لا يوجد في غير المعرف ولا شك ان التعريف المذكور كذلك اعم من ان يكون في بعضها غنية عن بعض او لم يكن برهان

١١ قوله واما التعريف جواب سؤال مقدر وكانه قيل تعريف الرسم الناقص غير جامع لانه يشمل بمجموع الخاصة فقال واما التعريف سعد الله

١٢ اي الرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات المذكورة لان الشيئية عارضة له =

١٣ قوله اعني المركب آه تفسير لضمير انه والظاهر ان يذكر عقيب الا انه لم يذكر كذلك لا يقع الفصل بين انه وبين ايضا قره

١٤ مع انه تعريفه لا يصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد اوردي لان الجيد ما يساوي المرسوم على ما في الاشارات قره

١٥ لانه ليس من العرضيات بل من العرضي والذاتي فيكون رسما ناقصا

١٦ قوله مع ان ما ذكره آه يعني ان ما ذكره من تعريف الرسم الناقص اعني قوله هو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لانه

التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فان مجموع المركب
من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع
فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة
فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع
على الذاتي والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل
والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق
بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من
التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما
اي للعرض العام والخاصة فائدة =

فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام
وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات
فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص
فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة
مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم
ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي

لمناسبة قوله وان اريد بالشيء الذي له الضحك آه فتأمل فانه موضع تأمل عبد الرحيم

وحاصل السؤال ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء على عدم ترتب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه

وذلك لان المراد من المعرف اما تصور الشيء بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما ولذا قال لان العرض آه شوقي

٧ وفيه ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات

٧ بل التميز والاطلاع حصل بالضاحك فلا فائدة من التركيب

٨ والحاصل ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء على عدم ترتب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه واعلم ان المتأخرين من المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته تصور الاجمل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده في مباحث الكليات على مذهب المتأخرين استطرادي شرح الشرح

٩ اي لا فائدة في المركب من الفصل والخاصة لان الامتياز يحصل بالفصل دون الخاصة فلا فائدة في تركيبها =

قوله فان التصور آه يعني ان العلم بالشيء من وجهين اقوى من العلم به من وجه واحد سواء كان ذلك الوجه وجها ذاتيا او وجها عرضيا ولهذا قالوا العلمان خير من علم واحد برهان

مطلب القضايا

(القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) فالقول وهو المركب ملفوظا كان او معقولا جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقى القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد اولهما معا وعدمها ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء فى الانشائيات والتقييديات (وهى اما حملية كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب واما شرطية)

لعنقاء فى نفس الامر انه لا فى الخارج مادة الاجتماع كزوجية الاربعة موجودة فيهما اى فى الذهن ونفس الامر ومادة افتراق الذهن كوجود زوجية الخمسة فى الذهن فقط لا فى نفس الامر ومادة افتراق نفس الامر كوجود السواد للحبشى وفى نفس الامر لا فى الذهن لحرره نقلا من الشوقى ص ٩٥

قوله لقائله واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له اى خاطبه وح يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب بالخطاب قلت اللام ليس بصلة للقول بل بمعنى عن التى للبعد والمجاوزة فيكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور او اللام للاجلية او بمعنى فى كما فى قوله تعالى وقالوا لاخوانهم در التاجى ع

٦ اى مع قطع النظر عن خصوصية القائل وعن خصوصية الموضوع والمحمول وعن خصوصية المفهوم بل بالنظر الى مجرد ثبوت شئ لشئ او انتفاء شئ عن شئ

٧ سواء ملفوظا او معقولا لا جنس لسائر الاقوال

٨ يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد كاتب وتارة على المعقول وهو الذى عبر عنه بزيد كاتب والملفوظ لفظ ضرب زيد والمعقول معنى ضرب زيد سمع

٩ والقضية المعقولة المركب المعقول من موضوع المعقول والمحمول المعقول والنسبة التامة الخبرية لان القضية والقول المشتركان فى الملفوظ والمعقول نحو زيد قائم فى التلفظ وفى العقل كذلك ضو

١٠ وغير الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات

لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها فالنسبة ان كانت
ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت
ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر
فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف
ان الشرطية ايضا اما (متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود) حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع
وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان
وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع (واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما زوج واما فرد) حكم فيها بان مباينة فردية العدد

التي هي مورد الايجاب والسلب اعلم ان القضية ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة شرح

والمراد بالثبوت اعم من ان يكون بطريق الاتحاد نحو زيد قائم و[illegible] الثبوت نحو قائم زيد فيكون المفهوم اعم من المفهوم المطابقي وغيره فان القيام المحكوم به مدلول تضمني لا مطابقي شرح احمد

قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات ليشمل الموضوع والمحمول قول احمد

ولفظ عن بمعنى في كقولك لا يدخل عن داري اي في داري الا باذنك =

كقوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة الموجبة محرره

نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة ونحو ليس العدد اما زوج واما فرد في المنفصلة السالبة =

اي ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم اه =

وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى =

اشارة الى انه اختار مذهب الجمهور القائلين بان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي خلاصه

واعلم ان المنطقيين اختلفوا في ان الحكم في الشرطيات بين المقدم والتالي ام في التالي فقط والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب سعد الدين التفتازاني والمحقق الثاني الى الثاني وقالا ان معنى هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل الخسرو في مرآته در التاجي

واعترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للممثل له [illegible] فلا يكون مطابقا للممثل له واجيب بانه مبني على المساهلة والمناقشة فيه ليس من دأب المحصلين در التاجي

لزوجية واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما
بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية
غير واقعة (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه
وضع ليحمل عليه شئ (والثاني محمولا) لحمله على الاول
(والجزء الاول من الشرطية) اي شرطية كانت (يسمى مقدما)
لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا (والثاني تاليا)
لتلوه لذلك ومما مر علم ان (القضية) حملية كانت او شرطية
متصلة او منفصلة (اما موجبة) اي حكم فيها بالايقاع
(كقولنا) في الحملية (زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم
فيها بالانتزاع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب)
وامثلة الشرطيات قد تقدمت (وكل واحد منهما)
اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة
او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية فالقضايا
مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك
لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع

النصر انفارابي وهو باللغة وعرفا اذا الاسود لا يطلق في العرف واللغة حقيقة على من لا يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به في ذاته وان اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول باحدى الجهات المختلفة كالضرورة والدوام والامكان وغيرها في احد الازمنة عقد الحمل وهو تركيب خبري ويجب ان يكون بالفعل عندهما ولا يجب اجتماع الوصفين في آن واحد عندهما لصدق كل نائم مستيقظ حقيقة وعند اهل العربية يجب لان مثل هذا لا يصدق الا بالمجاز في احد الطرفين تحفة الرشدي

٤ قوله لانه وضع ليحمل عليه فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفي لا يقال انه اراد به ليحكم عليه بالاثبات والنفي لانا نقول انه تعسف قره علي

٥ وفيه نظر ايضا لانه احد المحمول من اللغوي فيكون مختصا بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا قره علي

٦ لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما يرى في صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يأولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف فهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التأخير دره الناجي

٧ لان الشرط متبوع والجزاء تابع والمتبوع مقدم على التابع طبعا رضا

٨ قوله وان تأخر آه فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزاني وان كان ممنوعا عند النحوي لان نظر الميزاني الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوي فان نظر النحوي الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة. برهان

١٠ في بعض المواضع مثل ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة

مُشَخَّصٍ وهي المخصوصة واما على غيره فان بُيِّنَ فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم والانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا)

كقولك كلما اذن المؤذن فنقام الصلاة كقولك قد يكون اذا اذن المؤذن فيكون وقت الظهر

٦ اى وان لم يكن الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين وبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فهي محصورة وهي التي لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين وبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه

٧ قوله فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون ان كان الشيء حيوانا كان انسانا مثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا برهان

مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا برهان

٨ اى وان لم يبين كمية الزمان جميعه او بعضه فهي مهملة وهي التي لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين ولم يبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه منه

٩ والمراد بالاوضاع كون المقدم اخص والتالي اعم نحو كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا لان الاعم يصدق على كل الاخص وعكسه نحو قد يكون ان كان الشيء حيوانا لا يكون انسانا لان الاخص لا يصدق على كل الاعم او مساويا للمقدم نحو كلما كان هذا انسانا كان ناطقا لان كل من المساويين يصدق على الآخر او مباينا نحو دائما العدد اما زوج واما فرد فالمتباينين كلها للايجاب منع الاخر اصلا فثبت بينهما الاتصال الكلي سعد الله

ودلالة هذا على الجزئية غير صحيح فتوا ما في الثلاثة الاولى المصرحة
والامثلة كقولك ليس كل انسان كاتبا وليس بعض الانسان
بكاتب وبعض الانسان ليس بكاتب والفرق بين الثلاثة ان الاول
دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام
والاخيرين دال على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب
الكلي بالالتزام والتفصيل في المطولات تحفة الرشدي
ودلالة لفظ بعض وبعض ليس على السلب الجزئي ظاهرة لا يحتاج
الى البيان للتصريح بلفظ البعض وحرف السلب فيهما واما دلالة
ليس كل على السلب الجزئي فليست بظاهرة لانه لا يدل عليه بالمطابقة
لعدم ذكر لفظ بعض فيه بل انما يدل عليه الا بالالتزام لان مفهوم
المطابقي هو رفع الايجاب الكلي وهذا المفهوم لازم وهو رفع
ولفظ ليس كل رفع عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب
للبعض الاخر كما في مادة ايجاب
الجزئي مع الرفع عن البعض
ايضا كما في

مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما صدق عليه هنا الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض ومن الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا لان العام لا يدل على الخاص باحد الدلالات الثلثة فههنا اربعة انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض المطلق وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا هذان الرفعان ليسا بمدلولين قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون الرفع الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع الثالث والرابع فرد من افراد اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام برهان الدين

من امثالهما (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب
نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب — مأخوذ من سور البلد — موجبة مسورة — اي بالقوة
ولا شيء) او لا واحد (من الانسان بكاتب واما جزئية
سالبة مسورة
مسورة كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان
بالفعل
(ليس بكاتب) او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل
اي بعض وكرهذه الاسوار
انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب
اي لفظ كل نحو كل انسان كاتب — اي لفظ بعض نحو بعض الانسان كاتب
الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي
وكذا النكرة الواقعة في سياق النفي ليس بعض من الانسان بحجر
لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض
نحو لا شيء ولا واحد من الانسان بكاتب
وبعض ليس وليعلم في الشرطيات ايضا ان السور
اي لفظ دائما — اي كما علم في القضية الحملية
للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما وما في معناها
نحو دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا — لفظ ليس البتة
وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة
لفظ في المتصلة والمنفصلة — في المتصلة والمنفصلة
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما
في المتصلة والمنفصلة — س ح م
وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
اي لفظ الاسوار
في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق
بمعنى جميعا — خبر ان — ابو علي سينا الحكيم المشهور
يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي الحملي كما اشار اليه الشيخ
اي لا يكون موضوعها شخصا معينا — لا سورا — وان لم يكن سور الايجاب الكلي شرطي
في الشفاء (واما ان لا تكون كذلك) اي مخصوصة ومسورة
اسم كتاب لابي علي بن سينا — اي كل من الموجبة والسالبة

ش٥ كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا سهام نحو قد يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فوائد

م٦ قوله وللسلب الكلي ليس البتة نحو البتة اما ان يكون العدد زوجا ولا فردا يعني لا عناد بين الزوجية واللافردية كيف والزوجية عين اللافردية ونحو ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود يعني لا ملازمة اصلا بين طلوع الشمس ووجود الليل بل بينهما عناد كلي لا يجتمع طلوع الشمس مع وجود الليل سعد الله

٧ قوله قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا يعني لا يكون في بعض الاوقات ملازمة بين طلوع الشمس ووجود الليل ونحو قد لا يكون اما ان يكون العدد زوجا ولا فردا يعني لا يكون في بعض الاوقات عناد بين الزوجية واللافردية سعد الله

٨ وسور سلب الجزئي في الشرطية المتصلة والمنفصلة نحو قولنا ليس دائما ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس دائما اما ان يكون الانسان اسود او كاتب سهام
٩ مع ان هذه الاسوار بخروجها لخفائها وعدم شهرتها لا تخطر بالبال فلا يخالور شرح
نحو قاطبة الانسان كاتب وكافة الانسان كاتب وطرا الانسان كاتب كما قيل في سياق النفي
الا انسان كاتب — وسورها لا شيء ولا واحد لانها نفي الجنس والنكرة الواقعة في سياق النفي في الاستغراق بخلاف المثبتة
والنفي بل ابدا صلة على النكرة ومن زيادة من

ان بين فيها كلية افراد الموضوع جميعا او بعضها
الموضوع جميعا او بعضها — او سور دال على الكلية — وسور رفع عن البعض مطلقا
نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
ايجابا وجزئيا وافرادي وغيرها
نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود
نحو الا ان نفي حصر
اي لا يكون اللفظ سورا — للايجاب الكلي سلب

ابين فيها افراد الموضوع جميعا او بعضا كلية لدلالتها على كثيرين والاولى في التمثيل لا شيء من الانسان بحجر في الموجبة والسالبة وهذا مبني على التمثيل او على الخارج المحمول بالقوة والفعل فلا يتوهم التناقض در الناجي

(تسمى مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا) في الحملية (الانسان ناطق) وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمه والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق يتلازمان (والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على اقتضاء وهي تسمى (لزومية) وذلك اما ان يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه (واما) ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى (اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق) فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق وبين ناطقية

لزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال برهان

ش طردا يعني موجبة تجمع افراده وعكسا يعني موجبة منع اغياره

٦ قوله وكذا الحكم آه يعني ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسرى في جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا جاء زيد فاكرمته فانها قضية شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض لكمية الزمان اما انتفاء التعرض للتعرض اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني لان اذا ظرف الزمان دون ان برهان

٧ اي الحالي عن التعريف للزمان اي الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق مثلا زمان

٨ والمتصلة قسمان هذا هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما سميت مطلقة

٩ بمعنى المقتضي وهو علاقة اي اللزوم وهو امتناع الانفكاك

١٠ ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان المقدم معلول لعلة التالي وهي طلوع الشمس والمراد بالعلة ههنا ما يتوقف عليه الشيء اعم من العلة التامة والناقصة فيشمل الشرط والجزء كما هو مذهب الحكماء واعلم ان ما ذكر ههنا من العلاقات انما هو علاقات المتصلة اللزومية واما علاقات المنفصلة العنادية فسيجيء

الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء وعلم

ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر

فلا يرد ما يقال من انهما لما داما دامت علتيهما التامة فامتنع

انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا

ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة (والمنفصلة)

ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط

لان العناد (اما) في الصدق والكذب معا يسمى (حقيقية)

كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانهما لا يصدقان ولا يكذبان

معا (وهي مانعة الجمع والخلو معا) وهي موجبة وسالبتها

ناطقية الاول وناهقية الثاني فحينئذ يكون انفكاك ناطقية الاول عن ناهقية الثاني ممتنعا من تلك الجهة خلاصة

٤ لان وجود المعلول مبني على وجود العلة والعلة فيهما دائمة فكيف لا يمتنع انفكاك احدهما عن الاخر =

٥ اي معنى عدم الاقتضاء عدم العلم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر =

٦ على قولهم من ان الدائمة اعم من الضرورية مع ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان الدوام بثبوت المحمول للموضوع امر محتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لدوام علته فكلما تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورة ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست بملحوظة ومنظورة ومقصودة اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هي العلم لعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي الضرورية معلومة وملاحظة لدى الحاكم عند الحكم ويحكم بها برهان الدين

٧ الدائمة المطلقة هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا مثال الايجاب كقولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية ما دام ذاته موجودة ومثال السلب دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة تقريرات

٨ الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان

يرفع العنادَ في الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا (اما) في الصدق فقط وتسمى (مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر) فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها يرفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا معا (واما) في الكذب فقط وتسمى (مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق) فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتها يرفع العناد في الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الجمع وكذا في جانب سالبتهما وان كل شيئين

جزئيهما عين الاخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر — قره خليل

٦ وانما سميت مانعة الخلو لامتناع خلوها عن احد جزئيها

٧ ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق عادة من ماء بل من سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين في الكذب بان يكذب زيد في بئر وحوض ويغرق — الشيخ الامام

٨ وهي اربعة اقسام احدها ان يكون في البحر ولا يغرق والثاني ان يكون في البحر ويغرق والثالث ان لا يكون في البحر ولا يغرق والرابع ان لا يكون في البحر ويغرق والقسم الاخير باطل بدون غيره — منه

٩ قوله ومنه يعلم اى ومما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشئ اما شجر واما حجر وصدق سالبتها يقتضي امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في الصدق فكلما صدق احدهما كذب الاخر ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة منع الخلو لان تحقق منع الجمع فيستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو وصحة ايجاب منع الخلو — برهان

١١ لان شرط موجبة ان يكون العناد في الصدق لا في الكذب وفي السالبة يكون العناد في الكذب لا في الصدق فلا يصدق السالبة على ما يصدق عليه الموجبة لان بينهما عناد — سعد الله

١٢ لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة.

صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو
(اي الشيئين مثل هذا الشيء اما حجر او شجر)
وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب
والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة
المتفق في النوع (وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء)
ثلثة واكثر فالثلثة (كقولنا العدد اما زائد او ناقص
(اي المنفصلة الحقيقية التي هي ذات اجزاء ثلثة كقولنا العدد اما آه =)
او مساو) والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر
كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي
اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال
المتن ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن
(اي زيادة عدد على عدد =)
فالزيادة والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها
(اي نقصان العدد عن عدد =)
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
(وهي التي اشار اليها بقوله فان آه =)
المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثني عشر والناقص
(صفة كسوره او خبر مبتدأ محذوف اي هي التسعة =)
ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا
في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة
من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا

الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد
ما قاله المحشي المدقق من ان العبارة الصحيحة ان يقال
وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع
العربي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا — در الناجي

اي تكون المنفصلات ذات اجزاء كثيرة اما متناهية
وامثلتها مذكورة في الشرح او غير متناهية كقولنا العدد
اما ثلاثة او اربعة او خمسة وهلم جرا وعبارته يوهم الانحصار
على المتناهي — قره حليل

العدد ما يساوي نصف مجموع حاشيتيه فلا يرد الواحد
لانه ليس بعدد لعدم الطرف =

فان هذه الاجزاء الثلاثة لا يجتمع على عدد واحد لا في الصدق
ولا في الكذب =

ومانعة الجمع هذا الابيض اما ثلج او قطن او عاج وفي
مانعة الخلو هذا الشيء اما لا انسان او لا حجر او لا حمار — شوقي

اي يكون زيادة بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته
كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة
وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات تقتضي المغايرة
بين المتساويين — احمد

قوله ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد فينبغي ان يعلم ان
نسبته عدد الزيادة والنقصان ممكن يقال الاثنان زائد
على الواحد وهو ناقص عنه ولكن نسبته عدد الى عدد بالمساواة
غير ممكن لانك اذا نسبت الى غير ذلك العدد يكون زائدا عليه
او ناقصا عنه وان نسبت الى عينه كما يقال الواحد مساو
للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد اللهم
الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال هذا الشيء مساو

اولا شجرًا ولا حيوانًا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرًا او حجرًا وحيوانًا فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة بل تكون متكثرة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدًا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدًا بين كونه ناقصًا او مساويًا فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من جزئين ومانعة الخلو والجمع يتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا تكاد ان تصدق لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال

الظاهر وفي الواقع مركبة من المنفصلتين لان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد اما ناقص او مساو وقولنا العدد اما زائد او غير زائد منفصلة وقولنا وغير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة ثانية ولما كانت المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني للمنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقامة للمفصلة مقام المجمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين من انها مركبة من حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق اتضاحه وتحقيق المقام في البرهان فليرجع اليه برهان

كائن وحاصل بين كونه

٧ ترويج لكلام السائل باظهار الانصاف ليكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام نشأ سؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلات في عدم تركبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقة لا تتركب من الاكثر فاشار الى هذا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم اه قره خليل

من الاكثر بحسب الحقيقة فرقوا بين المنفصلة الحقيقية والمنفصلتين مانعة الجمع والخلو شوقي

اي اذا جاز تركب المنفصلات الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو من اكثر من جزئين بحسب الظاهر فلا فرق بينهما فما وجه حكمهم سهام

٩ اي بسبب عدم تركب الحقيقة منها وجواز تركب مانعة الجمع والخلو =

١٠ اي يعتبر الانفصال بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني والثالث فلا يكاد كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثاني فقط وبين الجزء الثاني والثالث فقط يصح لعدم لزوم المح الذي ذكره في القسم الاول برهان

واما الأخريان فيصدق ان وان اريد منع الخلو ومنع الجمع بين كل جزئين معينين من اجزائهما كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالاً واحداً لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين واكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما هو دأب الكتاب فقال (التناقض) اى من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار

ان يكون بين جزئين والآخران يكون بين اكثر من جزئين فيلزم ان تركب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين اختيها

برهان

٧ قوله على طريق الاختصار اى ترك بعض الاحكام يقال اختصر اذا ترك بعضه واورد بعضه والى بشيء دون شيء

برهان

٨ اى ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يأت بشيء مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتصار ترك الكل

برهان

قوله والاقتصار على المطلقات واحترز بها عن الموجهات لان المصلم يعتبر لاحكامها في هذا الكتاب كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل فلك متحرك بالدوام الى غير ذلك

عماد

٩ من النقض وهو ازالة الشيء من اصله كنقض الجدار والمراد به ما سيذكره المص قدمه على العكس لعمومه لسائر القضايا بخلاف العكس

شوقي

وانما ابتدأ بالتناقض لتوقف بعض البيانات من العكوس والتلازم على التناقض فانه يقال في العكس اذا صدق نقيضها واذا صدق نقيضها يلزم اجتماع النقيضين هف فلو لم يعرف التناقض ههنا لم يميز هناك لمحرره

١٠ جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين وبين مفرد وقضية

شرح

١١ كقولنا زيد لاحجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزءاً من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءاً منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لاحجر ان اللاحجرية ثابت لزيد ومعنى قولنا زيد ليس

الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا تكون سلبا وايجابا (بحيث يقتضي)

ذلك الاختلاف (لذاته اى يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) فخرج به

الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو

كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته

بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف

بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحمولين

للقضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب

احديهما في قوة سلب الاخرى (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب)

هذا مثال التناقض بين المخصوصتين (ولا يتحقق ذلك) اى الاختلاف

الموصوف في المخصوصتين (الا بعد اتفاقهما) اى القضيتين في ثمانية

وحدات (في الموضوع) بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم (والمحمول)

بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (والزمان) بخلاف زيد قائم

اى في الليل وزيد ليس بقائم اى في النهار (والمكان) بخلاف زيد

قائم اى في المسجد وزيد ليس بقائم اى في السوق (والاضافة) بخلاف

زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر

اللام بمعنى الباء كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله اى بان يعبدوا الله الآية

قوله لذاته اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف فتعين صدق احديهما وكذب الاخرى قول احمد

قوله كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكن لا يقتضي اختلافهما صدق احدهما وكذب اخريهما لكونهما كاذبتان وقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب ايضا ويقتضي اختلافهما كون احديهما كاذبة والاخرى صادقة لكن ليس هذا الاقتضاء لمجرد ذات الاختلاف بل بواسطة مساوات المحمولين وهما الانسان والناطق وهما مساويان اذ كلما كان انسانا كان ناطقا ولو بالقوة وكلما كان ناطقا كان انسانا

في الدنّ مسكر اي بالقوة والخمر ليس بمسكر اي بالفعل (والجزء والكل) بخلاف في الزنجي اسود اي بعضه ليس باسود اي كله (والشرط) بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه وغير مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة الشيء منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان النجار ليس بعامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا والمميز نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصتين واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئي ونقيض السلب الكلى الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض

منه ان البصر لا يستقر على البياض قره خليل

٤ واعلم ان المتقدمين اعتبروا الوحدات الثمانية واعتبروا المتأخرون وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا الباقية راجعة اليهما واكتفى المعلم الثاني ابو النصر الفارابي وحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها واصح الرواية عنه ان المعتبر في التناقض النسبة الحكمية واستحسن هذا القول الشارح العلامة حيث قال والصحيح آه سوقى

٥ وعند ذلك يتحقق التناقض جزما اذ لو ورد على شيئين لما حصل التناقض اصلا =

٦ قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات يريد ان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود وحدات الثمانية وينعكس النقيض الى قولنا ان عدم الشيء من الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية برهان

اي وان لم يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية بل الوحدات الثمانية فلا حصر منه

٨ قوله لارتفاع التناقض آه يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع باختلاف الآلة كما تقول زيد كاتب واردت بانه كاتب بالقلم الوسطى وزيد ليس بكاتب بالقلم التركى برهان

٩ فلابد من اتحاد في هذه الامور ايضا لتحقق التناقض فيها فلا يكون الوحدات الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي وحدة النسبة الحكمية لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان وحدة النسبة انما تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها وقيود اطرافها وينعكس بعكس النقيض قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بان ينفي جميعها او بعضها لم يتحقق وحدة الحكمية

الانسان ليس بحيوان ولاشيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان

جواب السؤال ؛ مثال السالبة الكلية ؛ اى فى الكلية والجزئية

حيوان) لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد من الموضوع فى تلك

لان افراد الكلى اكثر من افراد الجزئى ؛ متعلق بالنفى

المسئلة الموضوع فى الذكر وهو متحد (فالمحصورات لا يتحقق

اى مسئلة اشتراط اتحاد ؛ اى المفهوم ؛ اى لا يوجد

التناقض فيهما الا بعد اختلافهما فى الكمية لان الكليتين قد تكذبان

اى المحصورتين فى ضمن المحصورات ؛ اى القضيتين ؛ اى الكلية والجزئية

كقولنا كل انسان كاتب ولاشيء من الانسان بكاتب والجزئيتين

بالفعل ؛ بالفعل

قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب)

بالفعل ؛ بالفعل

واعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا

على ضبط المجهول وقيل انه مضارع مخاطب من التصيير

العكس وهو ان يصير) بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين

علة لمقدر وانما قلنا بتشديد الياء ؛ المذكور ؛ ان يجعل

بدل من المعنيين

على القضية من التبديل المذكور وعلى النفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى

ذو موجعل القضية عكس ؛ اى صيرورة ؛ الحاصلة

ثالثا اى يجعل الموضوع) فى الذكر اوما يقوم مقامه من الشرطية

يعنى العكس هو ان يجعل ؛ فى قلق المصر عليه الموضوع على سبيل المجاز

وهو المقدم (محمولا) اوما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى

والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق

قال كونهما مقارنا ببقائه ؛ متعلق ببقاء ؛ مع بقاء

والتكذيب بحاله) اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه

اى بقاء السلب والايجاب بحاله فثابت لان اه

السلب اصلا وقولنا لاشيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا

نحو بعض الناطق ليس بانسان ؛ وعكسه لاشيء من الحجر بانسان ؛ نحو بعض الحجر انسان

واما الثانى فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب

الحكم على البعض فى المهملة فى قوة الجزئية سعد الله

قوله فحكمها آه حكم المهملة كحكم الجزئية اى الجزئية الكلية تناقض مع السالبة المهملة نحو كل انسان حيوان الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لاشيء من الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لاشيء من الانسان بحيوان والانسان حيوان

سعد الله

٥

قوله ان يصير آه يريد ان المراد من معنى العكس ههنا ثلثة القضية الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والتبدل والاول والثانى مصطلح والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل فى هذا المقام لئلا يلزم الجهل ان جعل الذات وصفا وبالعكس محال لابتنائه على قلب الحقايق وكذا جعل وصف المحمول موضوعا وذات الموضوع محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها عليه بالمستقيم وهو جعل عقد الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع فى الذكر محمولا وبالعكس برهان

منه

هذا على تقدير ان يكون يصير من المجرد على وزن يفعل واما على تقدير كونه من باب التفعيل مبنيا للفاعل والمفعول فلا وجه له

عبد الرحيم

٦

كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان انسان قضية حاصلة من التبديل المذكور =

٧

قوله صار معنى ثالثا وهو ان صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ولم تكن تلك الصيرورة نفس التبديل لان تلك الصيرورة صفة الموضوع والمحمول والتبديل صفة المبدل بالكسر وهو الشخص وكل واحد منهما مبدل بالفتح ولكن يصير نفس التبديل لانه وصف المبدل بالكسر

حاشية

وهو نفس التبديل والحصول وهنا غير مراد لان العكس الانعكاس

شرح

والموضوع الذكرى ويرادفه وصف الموضوع ومفهومه

اى لفظه مشترك بين معنيين

خلاصة

العكسُ كذبَ الاصلُ كما هو شان اللزوم لا انّ كذبَ الاصل كذبَ العكسُ كما فهم او نقول معناه انّ مجموعَ التصديقِ والتكذيب يكون بحاله لا ان كلاًّ منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كونُ التصديق بحاله اطلاقاً للفظِ على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول (الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعمّ من الموضوع وعدمِ جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم (اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية وبالملاقات يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد الموضوع شيئاً معيناً موصوفاً بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انساناً والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة) كما اشرنا (والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بيّن بنفسه) ولنزده بياناً ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع

ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة — قول احمد

اى اتصافهما على شئ واحد اى على موضوع واحد وهو زيد مثلا والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من طرف الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية — قول احمد

قوله وبالملاقات يريد ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها فان وصفا الانسانية والحيوانية لما تقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض الانسان الذي هو زيد حيوان فان بعض الحيوان الذي هو زيد انسان ولاتحاد الذات في الوصفين قالوا لولا المزاحمة المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرها فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا على ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما تتغير بالوصف العنواني كما صرح بجوابه فالملاقات تصحح الموجبة الكلية ايضا من الطرفين لكن نظرا الى الذات والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم — برهان الدين

اى التصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس — قول احمد

اى من طرف الاصل والعكس وهو بعض الحيوان انسان وبعض الانسان حيوان — منه

قوله لانا اذا قلنا آه تنوير لتعليل الشارح وهو قوله لوجوب ملاقات عنواني الموضوع آه بالتمثيل كما سبق في تعليل عدم انعكاس الموجبة الكلية — قول احمد

لان السالبة الكلية تناقض مع الموجبة الجزئية والنقيضان لا يجتمعان

قوله والا فبعض الحجر انسان اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان وان صدق الاصل

قوله هذا خلف اي صدق العكس مع الاصل خلاف المفروض لان الانسان حجر والحاصل اجتماع النقيضين وهو محال

صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء

من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك

الفرد وقد مرّ ان الملاقات تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين

وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية

من احدهما (فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء

من الحجر بانسان) والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر

هذا خلف او تضمها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر

حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف (والسالبة الجزئية

لا عكس لها لزوما) اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس

في كل موضع صدق الاصل فيه وليس كذلك (لانه يصدق بعض

الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اي بعض الانسان

ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسها احيانا

بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض

الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من

جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات

اعلم ان لاثبات العكس ثلث طرق الاول العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل والثاني هف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والشارح اشار الى هنا من الطرفين لظهورهما واما الافتراض وهو الطريق الثالث فقد ترك لخفاء وكثرة مقدماته برهان

قوله لا عكس لها لزوما فيه ان عكس القضية يعتبر كونها عكسا لازما للقضية كما عرفت فيما سبق فتقييد لزوما مستدرك بل لا بد ان يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلازمة لها لانها وان صدق في بعض المواد لكنه لا يصدق في بعض الآخر فلا يكون عكسا لها حاشية

مفعول مطلق لقوله لا عكس اي لا عكس لها لزوما او تمييز ويجوز ان يكون حالا بمعنى لازما زاده

وهو سلب الاخص من بعض الاعم

اي في بعض الاوقات عند كون الموضوع والمحمول فيها متباينين

فهذا العكس صادق لكن بخصوص المادة وقواعدهم كلية فالاولى ترك قوله لزوما تأمل شوقي

قوله لم يذكر المص عكس النقيض آه هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المص في صدد استيفاء قواعد الفن كما مر مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوي شيئا الا تناقض الحمليات وعكسها لانه لا يذكر الا ما يجب استحضاره للمبتدي ولذا لم يذكر الشكل الرابع وما يستبعد في تطلبك

تقديم النقيض الى فرضي العكس اي قولنا بعض الحجر انسان برهان

سلب الشيء عن نفسه وهو باطل

لصدق قولنا لا شيء من الحجر بحجر فهو جزء بالضرورة

قوله لعدم استعماله في العلوم ولذلك تساهل الشيخ في هذا الباب واستغنى بعض كتبه بالاشارة وغيرها لقلة احتياج المنطق اليه فلا يجوز زيادة الاشكال وغيرها به في تطلبك

قال المتقدمون من المنطقيين العكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق فكل انسان حيوان ان كان صادقا فكل ما ليس بحيوان ليس بانسان وقال المتأخرون هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف في الصدق فعكس كل انسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان بانسان

كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية
لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية
حدود القضية فيه فان قلت ان كان كذلك فلم ذكروه
في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة
والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة
صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج
بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتبعيه

(الباب الرابع) في مقاصد التصديقات وهو باب القياس
في تعريفه وتقسيمه (القياس هو قول) جنس (مؤلف
من اقوال) يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة
لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة
تأليف القياس من المقدمتين (متى سلمت) صفة اقوال
اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها
قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا
(لزم) يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما

---

١ مثلا تقول قولنا كل انسان حيوان صادق لصدق نقيض عكسه وهو كل ما ليس حيوانا ليس انسانا لان ثبوت نقيض الاخص لكل نقيض الاعم يستلزم ثبوت عين الاعم لكل عين الاخص شوقي

٣ والباب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة من حيث انها دالة عليها كما هو المختار =

٤ ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا واحكامها شرع في بيان مقاصد التصديقات شوقي

٥ قوله القياس اي مما يجب استحضاره القياس وهو لغة تقدير شيء على مثال آخر واصطلاحا هو قول مؤلف الخ

قوله جنس اي القياس المعقول او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة محيي الدين

٧ كاستلزام كل انسان حيوان قولنا بعض الحيوان انسان فانه لا يسمى قياسا برهان

وفائدة هذا القيد ان قول المص فيما بعد متى سلمت الخ لا يخرج القضية البسيطة لانه لزم عنها لذاتها قول آخر وهو العكس حاشية

٨ وكذا عكس نقيضها فانه لا يسمى قياسا وان لزم منه قول آخر لذاته لان القول الواحد لا يسمى قياسا =

٩ لانها جمع في التعريف وكل جمع في التعريف يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول القياس المؤلف من

١ اي عن الاقوال ولو قال المؤلف عنه ليرجع الضمير الى القول لكان اولى واعلم ان الانتاج والاستلزام يحصل بالقياس عند المتكلم والاصوليين ... ايضا على الدليل عند المنطقي شرح

٢ كقولنا زيد قائم وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين يستلزمان الكل من حيث هو كل الجزء فلا يكون الكل واحد منهما يستلزمه ... والمفروض خلافه

٣ اي بالنظر الى ذواتها ولا بواسطة تلك الاقوال المسئلة وصورتها لا بواسطة مقدمة غريبة برهان

٤ فقولنا الانسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم منه لا لذات القضايا لكن ... شوقي

٥ وقياس المساواة ... فان المساوي ... مرة على آ ومرة على ب برهان

٦ كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فانها يلزم عنها الدرة في البيت لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل ظرف الظرف للشيء ظرف لذلك الشيء فيها مقدمة اجنبية عنها عرب

٧ لان نصف نصف الشيء لا يكون نصف ذلك الشيء سعد الله

٨ فان ربع الربع ليس ربع بل ثمن وكذا سائر الكسور مثل عشر العشر ليس بعشر فلا ينتج قولنا الواحد عشر العشر والعشر عشر المائة قولنا الواحد عشر المأة عبد الرحيم

كما نقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة برهان

كما تقول آ نصف بَ وبَ نصف جَ لا يلزم منه ان آ نصف جَ لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا شوقي

١٠ قوله وايضا احتراز يريد ان قول المص في تعريف القياس لذاتها احتراز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية والثاني ما يكون انتاجه بواسطة لازم احد المقدمتين كقولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية فلان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني منتج لقولنا بعض الجوهر ليس بلا جوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع فاذا حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها وقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ...

لكن لا يستلزم ان المقصود لكونهما ظنيتين قوله (عنها) يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحدهما فانهما لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها (لذاتها) احتراز عن مثل قياس المساوات فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق وتحقق الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا تصدق فلا تحقق كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل قولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قول آخر) وهو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية او الرافعة والواضعة واما ان لا تكون جزأ من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب

(حواشي بين السطور: اي المطلوب والدعوى — متعلق بلزوم — اي الاستقراء والتمثيل — لانه باللزوم في القياس لزوم اليقين — اي المقدمة شبيها الجزء الثاني — الجزء الاول — اي في حصول جزء الآخرة — متعلق بلزوم — اي ذات الاقوال — اي نتيجة — لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف — اي الاستلزام — صفة بمثل في قوله عن مثل قولنا — اي عكس نقيض الكبرى — بمعنى غير ... اي مغاير لتلك الاقوال — بيانية — كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود — لكن النهار ليس بموجود — لكن الشمس طالعة — اي غير مفيد بمعنى زائد)

٩ الا ان قولنا ... كالان ... القياس المساوات ... (هامش ايمن)

يعني نقيض الجزء ... اعني قولنا لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر

لان النتيجة فلا يكون ... كما في القياس الاستثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود شوقي

١٥ اي الرافعة او من الشرطية مع الواضعة

١١ قوله عن مثل ذلك اي ان يكون القضية التي يكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون احدهما مغايرا للحدود القياس ... جوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ونقيضه في البرهان برهان

١٢ لانه لو قلنا هكذا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر خرج عن التعريف ... عبد الحميد

١٣ جوهر وهذا نقيض الكبرى اعني قولنا كل ما ليس ... اذا ضم الى الصغرى يكون من الشكل

١٤ الاول لانه في العكس ... قوله هو النتيجة اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة غير معلومة ...

١٥ التسليم وكل واحد من المقدمتين معلوم ومسلمة ... بسام

١٦ اي المقدمة الرافعة ويراد في القسم الواضعة استثناء النقيض فيكون سالبة هكذا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان بسام

١٧ الواضعة استثناء عين المقدم هكذا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان بسام

١٨ قوله واما ان لا تكون يريد ان هذا القسم فالواضع موجبة ... النتيجة غير كل واحد من المقدمتين ... لا يجوز ان يكون النتيجة جزء احدهما ... جميعا ... الوهبي

مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلنا القضية المركبة الملتزمة لعكسها

وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت

لا نسلم فانها لا يسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال

كذا اجابوا (وهو) اى القياس قسمان لانه (اما اقترانى)

ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا

كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو

ليس بمذكور فى القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة

لذكر مادته دون صورته (واما استثنائى) ان كانت النتيجة

او نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود لكن الشمس طالعة) والنتيجة وهو

(فالنهار موجود) مذكور فيه بالفعل اى بصورتها او نقول

(لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض

النتيجة اى الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف

القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى تقسيم كل واحد من القسمين

واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة

---

[5] قوله صورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل ينافى اخذ بها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى فى النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور فى القياس لا يحتملها فوق الحد

[6] اى مركب من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية عند الحكماء ومن اجزاء لا يتجزى عند المتكلمين

[7] اى هيئة الاجتماعية فمادة الشئ ما يحصل هو بالقوة وصورة الشئ ما يحصل هو بالفعل شرح الشرح

[8] سمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن بمعنى الا فى الاستثناء المنقطع اعلم ان القياس الاستثنائى مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية وثانيهما واضعة او رافعة والواضعة استثناء العين والرافعة استثناء النقيض فان كان الثانى واضعة فالنتيجة موجبة وان كانت رافعة فالنتيجة سالبة

وهو من حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر للتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء

قول احمد

٣ قوله في الغالب قيد بالغالب لانهما قد يكون الموضوع والمحمول متساويين باعتبار الافراد نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق قال بعضهم ربما يكون الموضوع اعم من المحمول نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق

انعقاط

٤ قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى

قول احمد

٥ قوله تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق

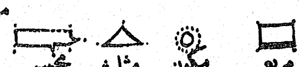
قول احمد

٦ الجسم اما مضلع او كري والمضلع ما فيه حدود وزوايا بالفعل والكري ما ليس فيه حدود وزوايا والهيئة المضلعة والشكل المضلعة حاصل بالجسم المضلع باحاطة الحدود والزوايا بمقداره والشكل الكري للجسم الكري باحاطة حدود حد كري بمقداره والخطوط المخرجة من مركز الكري الى جميع الجوانب متساوية بخلاف المخرجة من مركز المضلع فانها لا تساوي في جميع الجوانب

سعد الله

الشكل الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما في الكري وحدود كما في المضلعات

مولانا زاده



وموضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتي القياس

فيها لذا يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال

المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه في الغالب اقل افرادا

من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه في الغالب اكثر افرادا

(والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته

(والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه

(وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة

الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد والحدود بالمقدار

(والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى

وموضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول) لانه بديهي الانتاج وارد على نظم الطبيعة فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ الى الواسطة الذي يقتضي حكمه حكم المطلوب (وان كان بالعكس) اي موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعاً فيهما فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او محمولاً فيهما فهو) الشكل (الثاني) كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بحيوان فلا شئ من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانياً وما قبله ثالثاً لان هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه في اخس مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له اصلاً مع الشكل الاول (فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق) والفرق بينهما بحسب الماهية والشرفية قد علم وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة

قوله فهو الشكل الرابع وان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا في اول القياس والاخر في اخره فيكون طرفا المطلوب وهي بين المكررين حال كونهما مقرونين فينبغي ان يكون اندراج الشكل الرابع اوضح الانتاجات لان المقصود من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه المصادرة وايضا لما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا في الصغرى ومحموله موضوعا في الكبرى يحتاج تركيب النتيجة الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الاشكال الباقية — برهان

قدم الشكل الثالث في وجه الحصر على الثاني لان الحد الاوسط موضوع فيهما والموضوع مقدم على المحمول

لم يقل ولا شئ من الحجر بحيوان تنبيها على ان العبرة في هذا الباب انما هو الى صورة القياس بخلاف الابواب الآتية من الصناعات الخمس فانها ابواب القياس ايضا لكنها بحسب المادة — شوقي

قوله اشرف مقدمتيه فكانت له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا — قول احمد

والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول والمشتمل على الاشرف اشرف من الاخس — قول احمد مع غيره

قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خاصا فيه عندنا — قول احمد

والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثاني بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين في المطولات (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا) لمخالفته الاول القريب من الطبع الواقع على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين (والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول) لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال ترد في الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل ترد الى الضروري عن اول الاول كما علم في المطولات

الانسان والطبيعة هي قوة سارية في الاجسام يصل بها الجسم الى كماله الطبيعي شرح

قوله ينقاد باستقامة آه يعني ان الشكل الثاني بسبب استقامة الطبع ينقاد المناظر حتى يستخرج منه النتيجة ولا يخفى عليك ان قوله ينقاد اشارة الى تشبيه الشكل الثاني بالدابة او الفرس بقرينة ذكر النتيجة التي هي من روادف الفرس وان في قوله باستقامة الطبع ايماء الى تشبيههما بالسوط يعرف ذلك بالذوق لخطابي برهان

قوله ولا شك ان مجموع الاشكال اه يريد ان كل مطلوب كسبي فهو لا يتلقى بالقبول الا منتهيا الى البديهي والبديهي من التصورية والتصديقية صورة الشكل الاول بل الضرب الاول منه والبديهي من المواد التصديقية الضرورة من قبيل الاوليات والمجربات فينبغي ان يرتد كل كسبي الى ضروري من الضرب الاول حتى يتبين لك الحق التبين فعليك بممارسة العمل حتى يتبين لك حق اليقين فان لكل علم عملا برهان

وطريق رد الشكل الثاني الى الاول بطريق العكس فاذا اردنا عكس الضرب الاول منه وهو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر عكسنا الكبرى بالعكس المستوى فنقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول ولا شيء من الانسان بحجر واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الثالث الى الاول كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق عكسنا الصغرى ونقول بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فينتج النتيجة المذكورة فيكون هذا مهتدا الى الضرب الثالث من الشكل الاول كما لا يخفى واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الرابع كقولنا كل

١ قوله وكذا القياس الاستثنائي يريد انه يمكن رد القياس الاستثنائي الى الاقتراني كان تحول قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود الى قولك هذا الزمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار ينتج ان هذا الزمان نهار وان يمكن رد القياس الاقتراني الى الاستثنائي كان تحول قولك العالم متغير وكل متغير حادث الى كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فيكون حادثا كل ذلك يسير عند العالمين بهذا العلم ولقد قيل في هذا الزمان ... العلم ... في سلك العمل في هذا الاحتجاج انما هو النحو دون غيره من العلوم برهان الدين

٢ النهار موجود لان الشمس طالعة وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان التالي بمنزلة المحمول والمقدم بمنزلة الموضوع او يقال هذا الزمان طلع فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو نهار وهذا الزمان نهار سهام

٣ الواو استيناف اى لا ينتج الشكل الثاني اذا اتفقت مقدمتاه في الايجاب والسلب فلا يجوز ان تكون الصغرى والكبرى فيه موجبتين وسالبتين بل احديهما موجبة والاخرى سالبة محمد

وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس (وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق بحجر (والشكل الاول هو الذي جعل معيارا للعلوم) اى ميزانها والعيار الوزن (فنورده ههنا ليجعل دستورا) اى مرجعا يكتفى به (وينتج منه المطالب وشروط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة) والقياس يقتضي ستة عشر ضربا

٤ يعني وكلية الكبرى فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة العطف كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد =

٥ اى على صورة الايجاب في الشكل الثاني او على صورة السلب في الشكل الثاني =

٦ والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج استلزام ذوات القياس النتيجة فصدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل على كل واحد منهما ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف محي الدين

٧ والنتيجة في الاول كل انسان ناطق فهو صادق وفي الثاني كل انسان فرس فهو كاذب بل يصدق لا شيء من الانسان بفرس =

٨ والنتيجة في الاول لا شيء من الانسان بفرس وهو صادق وفي الثاني لا شيء من الانسان بناطق فهو كاذب بل يصدق كل انسان ناطق لمرتبه

٩ الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل الشكل الاول معيارا للعلوم فنحن نورده ههنا او في هذه الرسالة ليجعل دستورا در الناجي

١٠ قوله دستورا بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاحترى هو بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا وما قاله الشراح في تفسيره اى مرجعا يكتفى به بيان لحاصل المعنى لمرتبه رضا ...

١١ بناء على ان يعتبر ... الطبيعية المنحصرة في الانتاجات والا فالقياس ينقسم اربعة وستين ضربا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك ... على ان المنحصرة في قوة الجزئية والكلية والطبيعية ... غير مدرجة الاعتبار ...

١٢ قوله اما عندهما النكتة في هذا المقام ان يقال ان محصل ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني حمل شيء على شيئين وحمل الشيء على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الآخر لان الشيئين قد يكونان متساويين كما في الانسان والناطق وقد يكونان متباينين كما في الانسان والفرس ... برهان

حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربعة في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغرائيتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبرائيتين الجزئيتين في الصغرائيتين موجبتين فبقي اربعة اضرب (الضرب الاول) موجبتان كليتان ينتج كلية كقولنا (كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني) كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم والثالث) موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع) موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على اشرفيين الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة

ضروب المنتجة للشكل الثاني

صغرى موجبة كلية ∴	كبرى سالبة كلية ∴	نتيجة سالبة كلية
نحو كل غائب مجهول الصفة	وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة كلية ∴	كبرى موجبة كلية ∴	نتيجة سالبة كلية
نحو كل غائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى موجبة جزئية ∴	كبرى سالبة كلية ∴	نتيجة سالبة جزئية
بعض الغائب مجهول الصفة	وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة جزئية ∴	كبرى موجبة كلية ∴	نتيجة سالبة جزئية
بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه

وضروب المنتجة للشكل الثالث

صغرى موجبة كلية ∴	كبرى موجبة كلية ∴	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية ∴	كبرى سالبة كلية ∴	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية ∴	كبرى موجبة كلية ∴	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة جزئية ∴	كبرى سالبة كلية ∴	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية ∴	كبرى موجبة جزئية ∴	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية ∴	كبرى سالبة جزئية ∴	نتيجة سالبة جزئية

وضروب النتيجة للشكل الرابع

صغرى موجبة كلية ∴	كبرى موجبة كلية ∴	نتيجة موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية ∴	كبرى موجبة جزئية ∴	نتيجة موجبة جزئية
صغرى سالبة كلية ∴	كبرى موجبة كلية ∴	نتيجة سالبة كلية
صغرى موجبة كلية ∴	كبرى سالبة كلية ∴	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية ∴	كبرى سالبة كلية ∴	نتيجة سالبة جزئية
صغرى سالبة جزئية ∴	كبرى موجبة كلية ∴	نتيجة سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية ∴	كبرى سالبة جزئية ∴	نتيجة سالبة جزئية
صغرى سالبة كلية ∴	كبرى موجبة جزئية ∴	نتيجة سالبة جزئية

الجزئية لان شرف الكلية لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا ومضبوطاً ونافعاً في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث نتيج موجبة الجزئية وهي اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفاً واحداً وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شئ من الشرفين (والقياس الاقتراني) خمسة اقسام من وجه آخر لانه (اما مركب من حمليتين كما مر) من غير مرة (واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم (واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم بمتساويين اولا (ينتج كل عدد فهو اما زوج او فرد او زوج الزوج او زوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورتين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلث قطعا (اما من حملية ومتصلة

الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة آه شوقي

والمراد من المتصلتين لزوميتين لا اتفاقيتين لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيتين لان العالم بالقياس في المركبة منها موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في نفس الامر فيكونان معلومي الاجتماع من غير التفات الى الاوسط فلا يكون الاوسط محتاجا اليه

لاضاءة الارض فيكون الاضاءة لازما لوجود النهار اللازم لطلوع الشمس الملزوم فان قيل انه مقدمة اجنبية ولا يسمى قياسا والجواب عنه انه تنبيه على حاصل القياس حاشية

قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه لانه مقدمة اجنبية سيق لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم ان يكون من قبيل قياس المساواة والا لكان صورة القياس هكذا ان طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض وطلوع الشمس ملزوم لاضاءة لان ملزوم الملزوم ملزوم فاين ذلك من هذا وهو اي التنبيه ظاهر اي كونه تنبيها ظاهر لان القياس ههنا من الشكل الاول وهو بديهي الانتاج وهو لا يقتضي الدليل بل التنبيه عبد الرحيم

قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة عشر والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية والستة عشر وزوج الفرد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثنى عشر ومن قال زوج الفرد انها عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطاء مجد الدين

اعلم ان الزوج ماله نصف صحيح كالاثنين فنصفه الصحيح واحد

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا (واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين) لان المساوي لاحد المعاندين معاند للاخر (واما متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود) لان انقسام كل قسم مما صدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء البحث في تحقيق انتاجها في المطولات واما القياس الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفع كل واحد منهما وضع الآخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الآخر فقط

كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان — معنى الطلاب

مانعة الجمع لا الخلو لانه يجوز خلوه عنهما معا نحو الحيوان المخلوط بصفة الابيض والاسود وغيره كالحيوان الادهم والاشهب — منه رحمه الله

لان الانقسام بمتساويين مساو للزوج ومعاند للفرد رضا

٧ قوله اللازم وهو الحيوان في المثال وما صدق عليه الحيوان من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس منقسم الى الابيض والاسود فانقسم الملزوم وهو الانسان في المثال وهذا مبني على ان المراد في المثال المذكور باللازم هو المحمول مواطئة كما مر والا فالانقسام اليهما لازم الملزوم تأمل — قره خليل

١٠ قوله واما القياس الاستثنائي آه فيه شرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثاني ان يكون لزومية في المتصلة وعنادية في المنفصلة والثالث احد الامرين وهو اما الكلية الشرطية او كلية الاستثناء اي كلية الوضع او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فالمراد بكلية الاستثناء تحقق استثناء في جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففي المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع والتفصيل في المطولات — قره خليل

١١ قوله فلا يخلو من ان يكون آه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل يكون جزءا منها والمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو من ان يكون آه — قول احمد

اثنان ومانعة الخلو برفع كل منهما وضع الآخر فقط اثنان صار
مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة
الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرناه اشار
بقوله (واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي)
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان
وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء
عين التالي ولا استثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع
ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا
صحيح فيما اذا كان الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين
كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في
الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربعة قلت المساواة وخصوصيته
متلازمان فكل حكمين من الاربعة المذكورة هي الملازمة بين

مذكورة فيه مع الترتيب بدون الحكم لا ذكر مادتهما فانها
مذكورة في الاقتراني ايضا كما مر شرح

٧ قوله واما القياس الاستثنائي هذا بيان لاقسام القياس
الاستثنائي وهي ترتقي بحسب التركيب العقلي ستة عشر
قسما وذلك لان الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى استثنائية فالشرطية اما
متصلة او منفصلة آه كما بينه الشارح قبيل هذا بقوله
واما الاستثنائي فلا يخلو من ان يكون آه حاشية

٨ والمراد بالمقدمة الواضعة وضع احد جزئي الشرطية اي
اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الآخر شرح

٩ الاستثناء ان كان من وضع العين يسمى استثناء العين
وان كان من الرفع يسمى استثناء النقيض

١٠ قوله عدم الملزوم فهنا القياس مركب من متصلة ومقدمة رافعة والمراد
بها رفع احد جزئيها ليلزم رفع الجزء الآخر ويعبرون عن هذا القياس
بقياس غير مستقيم وبقياس خلفي لكونه في صورة الخلف والاستثناء
يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء نقيض
التالي وهذان ينتجان كما مر شوقي

١١ قوله ولا ينتج استثناء عين التالي آه اي لا ينتج استثناء عين التالي
عين المقدم لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم
لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اشرنا اليه
انسانا لجواز كونه فرسا برهان الدين

١٢ لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم حاشية

١٣ قوله لا ينتج نقيض المقدم نقيض التالي لجواز كون نقيض المقدم اخص
من نقيض التالي ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص
فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه
ان يكون ليس بحيوان ما اشرنا اليه لجواز كونه فرسا عند انتفاء الانسانية برهان الدين

الملازمتين الا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو

بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر فلا تغفل فائدة التصديقين فانه محتاج اليه تصديقات

كقولك في المثال المذكور لكنه ليس بفرد فهو زوج او لكنه ليس بزوج فهو فرد شوق

نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق لكنه غرق فهو في البحر او لكنه ليس في البحر فهو لا يغرق =

فالقياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهانا وان تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابية وان تركب من المشهورات يسمى جدلا وان تركب من المخيلات يسمى شعرا وان تركب من الشبيهة باليقينيات او الظنيات يسمى مغالطة ولما كان البرهان مركبا من اليقينيات قدمه على ما لا يكون مركبا منها سعد

قوله كما يبحث عن الصورة اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قول احمد

اعلم ان البرهان قسمان لمي بكسر اللام والميم وتشديد الميم والياء وتنوين الياء مضموما وانى كذلك والاول ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمي كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط والثاني ان استدل بالاثر على المؤثر فهو انى كقولنا زيد متعفن الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن فزيد متعفن الاخلا در الناجي

كقولنا القران ما جاء به محمد عليه السلام وكل ما جاء به محمد عليه السلام حق فالقرآن حق اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية (واليقينيات ستة اقسام لان حكم العقل بها اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء واحد او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما حس السمع وهو المتواتر فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله (احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) فهذين

والمادة ما يحصل به الشيء بالقوة محرم يعني فصل

قال المحشي كالمطابقة في الظهور اي اطلق المطابقة تلك الدلالة بطريق الاستعارة تنبيها على تفاوت الدلالة في الظهور والافساد لان صورة الفكر الذي هو الترتيب هي الهيئة الاجتماعية فلا تكون نفس المؤلف مسببة عن التأليف اذ الهيئة الاجتماعية اثر التأليف شوقي

متعلق بلا يتوقف

قوله هو القوة العاقلة كانه قيل القوة العاقلة قابلة للادراكات فلا يكون فاعله بل منفعلة فاجاب بقوله لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها

من آخر من تجربة او تواتر او غيرهما

اشارة الى الغائية لان المقصود من البرهان انتاج المطلوب اليقين واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فاذا اعتقاد المعتقد بكون الشيء كذا اما ان يكون مع احتمال نقيضه اولا فان الاول فلا يخلو اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر فان الاول فهو الشك وان كان الثاني فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وان كان الثاني وهو ما يدرك بلا احتمال نقيضه فلا يخلو اما ان يكون مطابقا لنفس الامر اولا والثاني هو الجهل المركب والاول فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال اولا فالاول هو التقليد والثاني هو اليقين فالقيد في تعريف اليقين اعني اعتقاد الشيء جنس شامل للاقسام الستة اعني الشك والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد

قوله على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث

كقولك الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو قولك

الحكمين لايتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهمات الجزء ٩

(المجموع باعتبار الفيل) (لان داء)

قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى

(وهو ما يتركب من كلى او من غيره) (وثانيها) (اى كما يسمى ٣ مبدات)

الكل والجزء (ومشاهدات) ويسمى محسوسات ايضا (كقولنا

(وهو ما يتركب شئ عنه او من غيره) (اى هذه محرقة لانها نار)

الشمس مشرقة) في المدرك بالبصر (والنار محرقة) في المحسوس

(اى هذه مشرقة لانها شمس وكل شمس مشرقة فهذه مشرقة محمد)

باللمس (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء)

(وثالثها) (اى شرب سقمونيات)

اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا

(اى تكرار الرؤية) (فى)

فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (وحدسيات) ٥

(اى فى التجربات) (صغرى وكبرى) (ورابعها) (نتيجة)

اى مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب

(اى سنوح المبادى) (اى بسبب الظهور المبادى والمطالب)

للذهن دفعة واحدة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه

(تأكيد لما قبله) (اى المقصود بالحدس) (اى ولا تدريج)

بخلاف الفكر فانه تدريجى لا دفعى ولذا قد يكون اختلاف ٨

(اى القياس) (لان الفكر هو مجموع الحركتين) (اى ولاجل ان الفكر تدريجيا لا دفعيا)

الناس فيه بالسرعة والبطوء ٩ اما في الحدس فليس الا بالقلة

(للذكى) (اما اختلاف الناس فى الحدس فليس آه)

والكثرة لانه دفعى (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس)

(لا بالسرعة والبطوء) (جمع شكل) (مفعول له)

بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ١١

(بواسطة السماع صح)

(ومتواترات) وهى القضايا التى يحكم العقل بها لانها

(اى بتلك القضايا) (اى توافقهم) (اى القضايا)

نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه ١٣

قوله وهو المعنى بالحدس يقال على معان اى رمية السهم وحاشية

الرجل اى وظنها وحدس اى سرعت وهو يحدث اى يقول رأيه شيئا وفى اصطلاح اهل المنطق السنوح اى ظهور المبادى والمطالب للذهن دفعة وما قيل الحدس هو سرعة الانتقال فيه مسامحة لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيره وقد صرحوا بان لا حركة في الحدس فلا يكون سرعة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال سرعة والتسامح استعمال اللفظ فى غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام عماد الدين

وكل نار محرقة وهذه محرقة حمدى

ذكر في الاشارات ان الفكر والحدس مراتب في التأدية الى المطلوب بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التأدية وبطوئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التأدية الى المعلوم وقلته والاولى فى الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثانى فى الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف فى السرعة والبطوء وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان فكان الحركة المنفية عن الحدس انما هو الحركة المثبتة فى الفكر مطلقا سعد الله

٧ اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج شرح

٧ بل الحدس هو الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها عنها الى المطالب فلا بد من الحركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال ليس بحركة تدريجية او وجود الانتقال فيه الموجود مشهد

٨ فان الفكر لا بد فيه من حركتين اولهما حركة الذهن الى المبادى وثانيهما رجوعه عنها الى المطالب شرح

٩ قوله والبطئ للغبى فالفكر يختلف فى الكيف اى

حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين) فان الذهن يترتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثامن من الصناعات الخمس (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها (والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) كنبي صلى الله عليه وسلم او ولي (او مظنونة) معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل

لحصول المقام ان تصور الطرفين لا ينفك عنه تصور الوسط وهو لا ينفك عنه ترتيب القياس فههنا امور ثلثة متعاقبة فمتى تصورا طرفها حصل بسهولة قياس مرتب منتج لها فهي قضية قياسها معها كما عرفت لا يقال ان معنى الزوج انما هو المنقسم بمتساويين فالوسط عين الطرف لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون تفسير الزوج بالمنقسم بالمتساويين تفسيرا باللازم فوم خليل

٧ ومادة الالف والنون بفتح الهمزة لانه خبر اى فهو انه زوج =

٨ الجدل في اللغة القوة والمشهور انه في اللغة بمعنى المجادلة وفي الاصطلاح وهو قياس الخ =

كقولنا هذا الفعل حسن لانه عدل وكل عدل لحسن فهذا الفعل حسن وكقولنا هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فهذا الفعل قبيح وكقولنا هذا الفعل محمود لانه مراعاة الضعفاء وكل مراعات الضعفاء محمود فهذا الفعل محمود حمدى

١٠ وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة قوال احمد

١١ كالاختلاف الالسن فتكون شهرتها في لسان العرب دون غيره مثلا شرح

١٢ والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور المعاد والمعاش والترهيب عما يضرهم كما يفعله الوعاظ ويصرحون بالجزم كقولهم المؤمن الخالص يصلي ويصوم وكل من يصلي ويصوم مبعد من النار وكقولهم المؤمن الشارب الخمر عاص وكل عاص معذب في النار شوقي

والغرض من الشعر انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب قول احمد

هذه ياقوتة سيالة لانها خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة حمدى

هذه مقيئة لانه عسل وكل عسل مقيئ فهو مقيئ فهذه مقيئة كما اذا قيل هذا عسل وكل عسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفر من شربها حمدى

قوله ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا للصورة المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة ومثاله في قول احمد فانظر اليه

اشتقت السفسطة من سوفسطا وهو اسم للحكمة مع المزخرف والعلم المزخرف فالعلم والحكمة واسطا معناه المزخرف والغلط ماخوذ كما اشتقت الفلسفة من فيلا سوفا اى محب الحكمة شرح عقايد

خائط ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم (والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة (او تنقبض) نحو العسل مرة مهوعة (والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولا يكون حقا ويسمى سفسطة (او شبيهة (بالمقدمات المشهورة) ويسمى مشاغبة (او مقدمات وهمية كاذبة) كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في قسمين السفسطة والمشاغبة (والعمدة) اى المعتمد عليه (هو البرهان) لا غير لأن تحصيل العقائد الحقية وتزييل العقائد الباطلة ليس الا به ولكن هذا آخر الرسالة في المنطق

كقولنا هذا الفعل حرام لان الفلان العالم قال هكذا وكلما قال الفلان العالم من الحرمة فهو حرام فهذا الفعل حرام لمرتبه

قوله ايضا اى كالقياس المؤلف من مقدمات شبيهة بالحق او شبيهة بالمقدمات المشهورة شرح

وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعلم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر

عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ‍ ‍ فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

قول احمد

كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث حمدى

المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين شرح مطالع

قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلث معتمدا عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخرين ولهذا احصر المصنف العمدية في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين ورزقنا بعناية منه الى حق اليقين والحمد لله في الاول والآخر والصلوة على رسوله في الباطن والظاهر

قول احمد

قال جامع ومرتب هذه الحكايات ضاالله تعالى عن سيئاتها الفقير الشهير بزيزلو زاده علي رضا ابن عثمان الدوللي القيصري قد وقع الفراغ من التحشية والايضاح بعناية الملك الفتاح في اواخر جمادى الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف من هجرة من له رتبة السيادة في السلف والخلف ختم الله تعالى لنا وغفر الله لنا ولوالدينا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالزخر الاسنى بحق النبي الذي هو نتيجة العالم وخلاصة الورى وزبدة بني آدم صلى الله عليه وسلم ما تتابع الاشكال واللوح والقلم وآله الاكرمين والحمد لله على التمام وعلى الرسول الصلاة والسلام وعلى آله الذين هم بررة الكرام اللهم اجعل سعينا خالصا لوجهك الكريم ونسألك وادخلنا في جنات النعيم بلا سوال ولا عتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين

اسامی کتب

یوسف افندی عماد الدین قره خلیل شرح مطالع عبد الرحمن عبد الرحیم تحفه عوامل قره موسی عرب زاده دوه لو زاده
مولانا نور الدین سید شریف خواجه زاده بردعی محمد امین محمود افندی مصباح داود افندی خواجه ابو القاسم
حسن افندی رحمی افندی علی المرتضی شیخ زاده ترجمان سید عثمان محیی الدین قطب الدین شوقی
حسن چلبی سلیمان قره باغی صدر الدین قریمی حسمکاتی اسماعیل صبی فیض الله افندی احمد حمدی
قاسم ارضرومی کنقری ابراهیم افندی ابن حلکان برهان لکلنبوی در الناجی یوسف حسنی فتح الله افندی
شرح عقائد مختصر معانی

قوله احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علىّ من معارف الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من زوارف الفواضل وصلاة وسلاما على نبيك النبيه محمد عليه السلام امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل

---

٢ قال في القاموس منحة الناقة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعديا بحرف الجر محل نظر

٣ ومن تبعيضية اوبيانية اى من جنس علوم الافاضل ذا العرض لا يبقى زمانين ولا ينتقل فتأمل
فتره

٤ اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية فانها على الدوام فائضة على النفوس القابلة من جنابه المنزه ذاته وافعاله وصفاته عن النقصان
وحلك

٥ قوله والافاضل جمع الافضل وهى الزائد على الغير في الكمال والاضافة اما بمعنى اللام على ان يكون موصوف الافاضل الناس او بيانية على ان يكون موصوفها المعلومات بقرينة المعارف
يوسف افندى

٦ من زوارف جمع زارفة وهى السائلة والفواضل جمع فاضلة وهى مزية المتعدية واضافتها الى الفواضل من اضافة الصفة الى الموصوف اى المزايا السائلة
عبد الرحيم

٧ والفواضل جمع فاضلة وهى النعمة المتعدية والاضافة بيانية فالمعنى من النعم المتزايدة التى هى المتعدية او لامية فيكون اشارة الى ان هذه النعمة مع كونها متعدية الى الغير متزايدة ففيه ايهام للجمع بين المتنافيين وهذا هو العلم يتزايد بالتعلم فالنعمة المذكورة فى قرينة الشكر اعظم من نعمة المذكورة فى قرينة الحمد وكذا الشكر اشرف من الحمد ففى القرينتين الترقى من الادنى الى الاعلى بالاعتبارين والتناسب بين العطاء والجزاء
يوسف افندى

٨ قوله وصلاة وسلاما فى جمع الصلوة مع السلام نوع تعريض

قوله اما بعد اما حرف شرط وتفصيل وتأكيد ... وفعل هو الشرط ... مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة ... وتضمنت معنى الشرط ... والعامل فيها ... عماد

قوله فلما كانت ... تعرض للاول ... هذا الفن ... على الاشتهار ... ان الغموض جمع غمض ... يوسف افندي

(اما بعد) فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على الانجلو

عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون

فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق

ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض

ولم الجهد في بيان الواقع بعون الله الحكيم

الواسع وهو ولي الاتمام وميسر الاختتام (قوله

حمدالك) من جملة المصادر المحذوفة فعلها

وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت

او احمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونه اصلا

والاغلاق بالفتح جمع غلق بالتحريك وهو ما يغلق به الباب كجمل واجمال او جمع غلق بضمتين وهو الباب المغلق كعنق واعناق او بالكسر مصدر بمعنى ضد الفتح يوسف افندي

قوله اخوان الزمان اضافة الاخوان الى الزمان لادنى ملابسة لان الاخوان انما يكون في الزمان ثم اعلم ان الاخ اذا كان من جهة النسب كالاخ لاب وام او لاحدهما او غير ذلك يجمع على الاخوة كقوله تعالى وجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه وان من جهة السبب كما في نحن فيه يجمع على وزن اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وقيل غير ذلك حاسم

قوله علقت من تعليق نحو القرط والتعويذ ففيه استعارة مكنية مع التخييل او تمثيل ثم المناسب ما يفتح الاغلاق ولعله من قبيل قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع ففيه استعمال الاستعارتان يوسف ضياء الدين

قوله بتحصيلها النهوض متعلق بالنهوض والضمير المجرور عائد الى الفوائد الفنارية الباء صلة النهوض اي حتى يتيسر لهم القيام بتحصيل الفوائد الفنارية ويجوز ان يتعلق بقوله يتيسر على تقدير ارجاع الى ما فوقه قوله ما يكشف باعتبار الرسالة ونحوها والباء سببية اي حتى يتيسر لهم بسبب تحصيل رسالة هذا النهوض على تلك الفوائد الفنارية ولا يخفى بعده عبد الرحمن

قوله في بيان الواقع تعريض بتلك الفوائد بان فيها شيئا من خلاف الواقع وستطلع على الواقع يوسف

الاولى ان يقال المحذوف فعلها الماثبت في النحو ان الصفة الجارية على غير من هي له مطابق لفاعلها تذكيرا وتانيثا لا لموصوفها ويمكن ان يقال الوتانيثه باعتبار المعنى اذ كل مصدر فعل عماد

والحذف وجوبا انما هو فيما اذا اتى بعدها ما يبينها ويعين ما تعلقت به من فاعل ومفعول اما بحرف جر او باضافة المصدر اليه نحو لك وعفرالك وعدالله ومعاذ الله يوسف

علم كون الاسم عمدة الكلام والوجه الاولى ان يقال بان الرفع علم الفاعلية والفعلية اصل بالنسبة الى ما هو المقصود منه ولذا قال او بان الفعل اصل في العمل لا يفيدها لا ان كلا من الاسمية جزء من الفعل او بان المبتدأ وخبر في الفاعل والفعل ظاهر او بيان الاصالة بان مبنى الجملة على الاسناد وهو الكلية والدليل والاستصحاب ولا يستقيم واحد منها فوزان اصلا لا الاصل معان ما يبنى عليه غيره والرجح والقاعدة يوسف افندي

وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد والتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اى تقدير المضارع والماضى وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددى الموجب لاستغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك مدة عمرى ساعة فساعة واما الماضى فيدل على الانقطاع والتقضى مع انه لا يدل على استغراق الحمد فى جميع الازمنة الماضية ايضا (قوله على ما خصصت لى من منح عوارف الافاضل) المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهى العطية والعوارف جمع عارفة وهى الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد فى الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر اى خصصته لى فيكون من بيانية او متعلقة بخصصت اى ما خصصته لى

لانه التنصيص المذكور وكل ما هو كذلك فهو مختار يوسف

فيه تسامح والمراد اختير الجملة التى فيها الحذف فلا ينافى الاختيار الوجوب يوسف

قوله واما اختير آه جواب لما قيل لم يجئ الفعل بغير المصدر حتى لا يحذف الفعل بان يقال احمد الله تعالى فاجيب بقوله انما اختير ويمكن ان يقال بان مراده انما اختير فى مقام من المصادر المحذوف فعلها ليقع الحمد آه عماد الدين

قوله وتقدير المضارع اولى عطف العلة على المعلول المقدر الذى هو الاعتراض ان ذهاب السامع الى ما شاء من المذهبين وتخييره فيهما يقتضى التساوى بينهما وليسا بمتساويين اذ تقدير المضارع اولى قره موسى

قوله وليذهب السامع آه الحذف انما يكون بعد ان يكون قرينة على خصوص المحذوف كما قالوا انما الحذف لا يصلح ان يكون سببا لذهاب السامع الى ما شاء يوسف

والاستغراق ههنا الاستغراق العرفى والحقيقى ليس فى وسع البشر فالعجز ظاهر والاستغراق هو المقدور فتأمل وجه تأمل انه يمكن ان يقال لان مقصود المتكلم اظهار استحقاقه تعالى لهذا ان لم يمكن له فليكن الاستغراق حقيقيا وفيه نظر انه يأتى قوله مدة عمرى عنه فتأمل وجهه انه يرد عليه ان الاستدامة ليست بمقصودة بل المقصود فى اظهار استحقاقه تعالى حاسه ق

قوله ساعة فساعة الاولى ان يقال آنا فآنا كما ان الاولى ترك الاستغراق للاستغناء عنه يوسف

قوله ايضا اى كما يدل على الانقطاع كما لا يخفى فان قلت ان الوجوه المذكورة على تقدير تمامها تدل على رجحانها على الاسمية وهو فاسد لانها طريقة القرآن قلت قال بعض الافاضل فى حواشى المفتاح ان النكتة امر قصدى ولكل وجهة وبالله التوفيق قره طلك

من بين منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اى على تلخيصك
لى فح يكون من متعلقة بخلصت واضافة المنح الى العوارف
بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى الاحسانات
اليهم او احساناتهم لكن عطف خلصتنى عليه يدل على
ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه
عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم
وسكون النون مصدر منح اى اعطى وح يكون من اعطاء
عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما
قال البعض وقيل فى دفع التكرار على تقدير عدم كون
الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف
الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم او المأخوذة من افواههم
وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما فكأن
عوارفهم اعطاها (قوله وخلصتنى) عطف على خلصت
اى ما خلصتنى من محن آه اى على تخليصك اياى من
محن عواصف الفضائل بشبه الاشياء المهلكة للفضائل

قوله لكن عطف خلصتنى اى بظاهره لان القياس على الاول كون من بيانية فح يكون تقدير الكلام ما خلصتنى عنه من منح عواصف الفضائل والا يصح كون من متعلقة بخلصت والعائد محذوف وهو به كما لا يخفى ولو قال لكن عطف خلصتنى عليه انسب بالمصدرية لكان اسلم وهذا يشعر بانه لا يدل على ان ما مصدرية شئ سوى هذا العطف وقد عرفت ان ههنا قرينة غير ذلك مولانا خليل

قوله اذ على تقدير الموصولية لا يصح آه اذ يلزم من هذا العطف كون الحمد على المحن كما لا يخفى وهو ليس بجائز اعلم ان عدم صحة العطف على التقدير المذكور مبنى على ان يكون العائد المحذوف لفظ منه واما اذا كان ذلك العائد لفظ به وكان قوله من محن متعلقا بخلصتنى فلا ريب فى صحة العطف قره موسى

وان صح من حيث اللفظ لكونهما جملتين فعلتين اما عدم صحته من حيث المعنى فلانه يكون المحمود عليه ح هو المحن وهو غير صحيح لان من اللازم ان يكون المحمود عليه امرا جميلا حسنا او مستحبا والمحنة ليس هذا دولوزاده

وعلى هذا التقدير يجوز ان يكون ما موصولة او مصدرية ومن بيانية او متعلقة على قياس ما سبق تأمل عماد

فيكون الاعطاء فعل المحمود ويكون المراد بالعوارف اما المسائل او مطلق الادراكات او الملكة وغيرها فيكون من بيانية ويجوز ان يكون الاعطاء مضافا الى الفاعل وهو عطايا الافاضل قره خليل

قوله على جميع التقادير اى سواء كانت اضافة المنح الى العوارف بيانية او يكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول فالاولى ان يقال وعلى التقديرين كما لا يخفى ويمكن ان يقال انه اعتبر الاحتمالات فى كل من التقديرين

بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم غبّر عن ذلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما استعرفها او شبّه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في المرغوبية فعبّر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اى خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى

قوله وصلاة) نصب بفعل محذوف وهو صليت واصلّي على قياس حمداً لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب المحذوف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كهي في حمداً لك (قوله اولى الفواضل) اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر

وهو اثبات لازم المشبه به للمشبه لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون لغرض شرح

٧ استعارة تخييلية وهي اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه فان قيل لما فرضنا الفضائل من افراد النباتات لم يكن مثبتا للوازم المشبه به للمشبه بل يكون مثبتا للوازم النباتات وهي العواصف لنفسها قلنا ان فرضنا الفضائل من افراد النباتات لكن ما اوردنا من ذلك الفرد الحقيقي بل الفرضي فتكون مثبتا للوازم المشبه به وهو الفرد الحقيقي لها للمشبه وهو الفرد الفرضي عماد

٨ استعارة تخييلية هي التي ان يثبت لازم المشبه به يعني ان العواصف لازم النباتات يثبت للفضائل لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالفرضي نور الدين

٩ هذا المعنى على التشبيه الاول وعلى الثاني اى خلصتني من محن عواصف الفضائل التي كالنباتات الخضرة في المرغوبية رضا

قوله اى خلصتني تفسير على تقدير الاستعارة المصرحة ولعل التفسير على تقدير الآخر على فهم المتعلم بالمقايسة يوسف

١٠ لانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح الى القبيح قبيح عبد الرحمن

١١ قوله على ما لا يخفى لان معاني الفضائل من الصعوبة والاشكال بالنظر الى ذاته من حيث حصوله وما في العواصف من الاضرار والاهلاك بالنظر الى غيره فاين هذا في ذلك ولانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح الى القبيح قبيح قيل وجه التشبيه بينهما انه كما ان النباتات يتحرك ويضطرب كذلك المدرك يتحرك ويضطرب بادراك المسائل المشكلة وهو غير مناسب كما لا يخفى بل المناسب ان يقال وجه التشبيه بينهما انه كما ان الرياح يتحرك الاشياء ويضطرب بها كذلك ادراك المسائل المشكلة تحرك الاذهان ويضطرب بها يوسف افندي

١٢ النكتة مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان

قوله اشرف النعم ناظر الى مضمونها مثل النفرة عن الكبائر قبل النبوة وعن المطلق بعدها على قول وعن الامور المخلة بالرسالة مثل العصمة من الذنوب والامتناع عن سوء الخاتمة فالمراد هذا النوع من انواع النعم فاذا كان الانبياء مستحقين للصلاة بهذا السبب كان استحقاقهم بمنصب النبوة اولى واعلم ان تقادم الشئ على الشئ المؤثر على الاثر منحصرة في خمسة اقسام التقدم بالعلة كتقدم الشرط على المشروط وبالمكان كتقدم الكل والشرط على الجاهل على الثاني وبالزمان كتقدم العالم الاولى على الاب على الابن

والانسب بقرائنه[1] ويجوزان يكون مضموم الهمزة تانيث الاول اى

اشرف النعم[2] وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة[3] والرسالة

اواولى النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة

الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة

بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح والمحن[4] والافاضل والفضائل

والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعية[5] ما فيها فليعرف[6]

ودل بصيغ التفضيل[8] في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل

واوضح الدلائل على ان خصاله اعلى من خصائل سائر الانبياء

وقبيلته[9] اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم

(قوله بلعل وعسى) اى كنت[10] لا انهره[11] باستقباله بكلام يزجره

لان النهر منهى عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال

المفسرون يريد به السائل[12] على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره

اذا سئلك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا[13] بل كنت اتعلل

واقول لعلى[14] ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني

تلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح

---

[6] وبين هذه الاربعة جناس قلب وهو اتفاق اللفظين في انواع الحروف واعدادها وهيئاتها دون ترتيبها شوقي

[7] قوله ما فيها موصولة وفيها صلتها والصلة مع الموصول مبتدأ وفي لخصت آه خبر مقدم عليه ومن الصنعة البديعية بيان للموصول مقدم عليه فح يكون من الصنعة جملة معترضة واقعة بين المبتدأ والخبر والاولى ان يكون قوله من الصنعة البديعية حالا عن ضمير المبتدأ الذى في قوله وفي لخصت نور الدين

[8] فان قلت تفضيل النبي على سائر الانبياء وتفضيل آله على غيرهم لم يفهم من لفظ الشارح ولا يدل عليه اصلا قلت ان المقصود منه فيكون المعنى المنعوت من بين من لحقهم اولى آه او المراد بالشمائل شمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد بالدلائل دلائل نبوته عليه السلام لا يتم المقصود فتأمل وجهه ان سداد المعنى والمقام يدلان على ان الدلائل دلائل نبوة من لحقهم منه رحمه الله ق

[9] قوله وقبيلته اشرف آه فيه تأمل اذ كون قبيلته اشرف من سائر القبائل لا يدل ان قبيلته مقصورة عليه فيجوز ان يكون بعض الانبياء منها لانها جماعة كثيرة يوسف

[10] يريد ان هذا مجاز عن الرد اللين عملا بالآية لانها مضمونها النهي عن الزجر والامر بالاعطاء والرد اللين وفيه انه لا علاقة بين المعنى الموضوع له وبين المجازى نحو هذا على انه انما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة وههنا المعنى الحقيقي ممكن بالحمل على انه كان بعده بالاجابة عن قريب فلما لم ينفعه ذلك شرع في كتابة مرامه يوسف

قوله اى كنت لا انهره اى قد كان اخ لي اقترح على ان اكتب وكنت لا انهره لان النهر يكون بعد الاقتراح غالبا فلا يلزم الاضمار قبل الذكر في الانهر عبد الرحيم

على الكتابة ولازمتي لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم
الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل في الآية حالُ
طالب العلم وهذا انسب لما نحن فيه فان قلت انما اعتدّ بالرد
اللين اذا لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد قلت عدّه
عدماً لاستحقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله
عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة

(قوله عن اقتراح اخ لي) اي الحاحه لان الاقتراح السؤال
على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون
ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل اخ الدين والطين

(قوله بمطالعة الاخوان) عبّر عن المستفيدين بالاخوان
هضماً لنفسه واظهاراً لشفقته عليهم بهذا التأليف وقيل
التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه
الفوائد الا من يكون اخاً ومثلاً له في العلوم فيكون
وصفاً للتأليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو
موليها فان قيل تمدّحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم آه

والا لم يصح قوله قد وجد لان المسؤل لم يكن موجوداً حين السؤال
عماد

قوله عدّه آه لا وجه لاستحقار العلم ولو كان قليلاً لان العلم شريف في ذاته على انه لا حاجة الى الاعتذار على ما ذكرنا على الرد اللين يعتد به عند اقتضاء المقام كاشتغال الاهم وكضيق الوقت كعدم الاهلية في الطالب يوسف

٨ اتوا بمد الالف وفتح التاء المثناة فوقانية وضم الواو من الافعال او استقامة من الاتيان عبد الرحيم

قوله فلما اتوا لعل الجمع للتعظيم والا فالظاهر المعتبر واحد وكلامه بانه وحصل الاجابة وقت وجود الالحاح وهو يخالف ما يفهم من كلام الشارح اذ يفهم منه كان يعلل بعد اقتراح ذلك الاخ ولما لم ينفعه التعلل شرع في الكتب
حاشية يوسف

٩ قوله اغنوهم اي اعطوهم شيئاً والا والله اعلم لا يحصل الاغناء بشق تمرة عن مسئلتهم كلها فتأمل عبد الرحيم

١٠ قوله ولو بشق تمرة يحتمل ان يتعلق باغنوهم ويحتمل ان يتعلق بمسئلتهم عبد

١١ قوله لان الاقتراح آه تقرير الدليل الاقتراح سؤال على سبيل الارتجال وكل ما هو كذلك الحاح ولما كانت الكبرى محتاجة الى البيان نبه وتقريره السؤال على سبيل الارتجال سؤال لغاية رغبة الحاح فالسؤال على سبيل الارتجال الحاح فلا يرد ان الالحاح غير الاقتراح اذ الاول السؤال مكرراً والثاني بغير فكر لكن يرد عليه انه لا حاجة الى التفسير بالالحاح ولعله نظر الى قوله في كل صباح ومساء يوسف فاضل

١٢ قوله عبّر عن المستفيدين آه فيه ان هذه النكتة انما تستقيم اذا كان المعبر بالاخوان هو الشارح ولا يخفى ان سياق الكلام يقتضي ان يكون المعبر هو الاخ المقترح فالتعبير على ذا هو مجاز خفاء على انا اظهار الشفقة يوسف ضياء الدين

١٣ الدلالة على المماثلة في العلم والكمال عرفاً للشارح منهم فتد

فكانه نزل منزلتهم تواضعاً فصار الشارح هضماً لنفسه بذلك التعبير

١٤ فح يكون بينه وبين قوله شرعت فيه توافق في التمليح وبالمعنى الاول لا يكون توافقاً بينه وبين شرعت فيه فح رجح الثاني عماد

١٥ قوله ولكل وجهة اي لكل قوم من المِلَل جهة وجانب من الكعبة والتوجيه والمعنى لكل امة منكم قبلة يتوجه اليها والمقصود بدل عن الاضافة والمعنى لكل من التعبيرين دليلاً وهو اي واحد منهما موليها اي صاحبها تلك الجهة اي كالدليل والمعنى لكل من القائلين طريقة هو اي كل منهما صاحب ولكل من القائلين والقولين وهما التعبيران وجهة اي الدليل وهو هضم النفس واظهار الشفقة او وصف التأليف بالمعرفة هو اي كل من القولين موليها تلك الطريقة عماد

١٦ ويحتمل ان يكون قوله شرعت فيه آه اشارة الى الاعتذار ومن جانب الشارح بان يقول لا تلوموني على عثرتم فيه من التذلل والخلل لاني شرعت فيه آه فلا يصح فيه عبد الرحمن

قوله تحديثا بالنعمة الاولى ان يجيء لان التمليح الموجب للاعجاب لا يناسب مقام الفضلاء

ايضا ولعله حصر المسائل بالذكر لكونها عمدة ومقصودة بالذات منها

يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلت يحتمل ان يكون ذلك تحديثا

بالنعمة لا تمدحا (قوله لفرائد الرسالة الاثيرية) شبه

المسائل بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة

فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية

والاستعارة هي الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة هي

المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي

ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار

له اى المشبه امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له

ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا (شرعت فيه)

اى في كتب الفوائد المقترحة (قوله مغربه) اى مغرب ذلك

اليوم اى وقت غروب الشمس (اعلم ان من حق كل طالب

كثرة) اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم

او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب

كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل

المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك

وفيما ذكره المحشي نوع قصور لانه اعم منها كما لا يخفى حاشيه

٧ الشفاف الخالص هو الذي لا يمنع رؤية ما وراءه مثل الهواء والماء وغيرها شرح

٨ يمكن ههنا ايضا اعتبار الاستعارة المكنية مع التخييلية كما اعتبر فيما سبق لتشبيه الرسالة بالقلادة في حسن الانتظام مكنية واضافة الفرائد اليها تخييلية واما تشبيه الرسالة بظرف الدر فغير جيد ولكن المحشي لم يذكرها هنا احالة على فهم المتعلم بعد مروره مثله فيما سبق فتأمل والحاصل انه يجوز اعتبار الوجوه الاربعة المارة ههنا ايضا وانما لم يفسر المصرحة لكونها مفهومة باللغة والاستعارة لانها عين فعل المتكلم والكلمة المذكورة فلا تختلط بالاشتباه يوسف

٩ قوله والاستعارة الخ لما قال استعارة مصرحة تحقيقية وجب ان يبين معنى الاستعارة المصرحة التحقيقية لكن موضوعها على هذا قوله من يحمي يعني الاولى وان بينها فيما سبق لتقدمه وتجعل ههنا عليه لا عكس كما فعل حيث قال فيما سبق ستعرفها عبد الرحيم

١٠ انما قيد بالكلمة المستعملة لان الحقيقة والمجاز والغلط صفة لا لها بعد الاستعمال

١١ لان الكلمة بعد الوضع قبل الاستعمال ليست بحقيقة ولا مجاز كالجسم في انه ليس بمتحرك ولا ساكن مسلم رحمه الله

١٢ قوله لعلاقة وهي اتصال ما بين المعنى الموضوع له وبين غيره والقرينة يصحح على الدلالة والقرينة مأخوذة في المجاز وشرط المستعمل في التعريف وقولنا اخص من الاولى لانها المعينة او ضح والاولى هي المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فاحفظ ذلك يوسف

١٣ الاولى وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما ما يتوقف عليه الاستعارة بل المجاز توقف على القرينة توقف الكل على الجزء عند اهل المعاني وعند اهل الاصول على الشرط حاشيه

١٤ قوله النعمة الظاهر ان يكون كونها لفظة مشتركة بل لا بد كونها المعينة للمعنى المراد ولا ترجيح بلا مرجح

قوله فيوجه يعني ان العبارة المذكورة لا تساعده بظاهره فيوجه بالصرف عن ظاهرها اما بان التنوين آه سماحه

اي الاخص توق في الاثبات اما في النفي فبالاتفاق انه سور كلي

قوله قد يكون في قوة الكلية لانها لو كانت في قوة الجزئية يلزم ترجيح بعض الافراد على بعض في الحكم مع انها متساوية وان فيه فلا اختيار

علماء المعاني كونها كليا دفعا للترجيح وعما قررنا ضعف قول

قد يكون بلفظ قد المفيد للجزئية حاكم عماد

يعني اذا قيل الانسان حيوان كان معناه بعض الانسان حيوان محمود افندي

دون بعض لان الانسان كلها متساوية في الحيوانية

قوله تأمل اشارة الى ان الجواب باصطلاح غير مناسب وهو الظاهر محمد

قوله وتدبر اشارة الى الجواب يعني ان كونه غير مناسب في مسائل المنطق بعيد سعيد

قوله تأمل اما في الدباجات ولخلفه فاوضحه فاذا ان تصحيح المسائل المنطق بقواعد علم المعاني لا يخلو من بعد ووجه التدبر انه يقتضي ان لا يجوز القضايا الجزئية ابتداء فيما يصح الحكم على الكل عند علماء المعاني وليس كذلك وانه لا مرد لذلك التصحيح

فيوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سور الكلي كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر تأمل وتدبر

(قوله حتى يأمن من فوات شيء) آه يعني ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انها ليس منها فيأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه

(قوله وان يعرف غايتها) اي غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اي سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها (قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه) اي ليأمن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة

في الدباجة ويحتمل ان يكون التأمل اشارة الى ما في التوجيه الاول والتدبر اشارة الى ما في الثاني ويمكن ان يكون وجه التأمل ان النكرة في الايجاب ظاهر في عدم الاستغراق وقد يستعمل فيه بقرينة ولا قرينة عليه هنا ووجه التدبر ان الدخل في العبارة بعد ظهور المراد ليس من دأب المحصلين ويحتمل ان وجه التأمل ان قوله طالب كثرة ليس قضية فضلا عن يكون مهملة او محصورة عماد

اي ضبطا معتبرا عند العلماء فان الضبط يكون لكل مسئلة مطلوبة او بكونها مسئلة على النسبة مثلا فانه لا يعتبر بل المعتبر هو ضبط الموضوع او الغاية قره خليل

يعني جهة صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور المتكاثرة فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب محمد امين

اي سببا الوحدة فان كل علم مسائل كثيرة تجعلها موضوعها او غايتها واحدة وحدة اعتبارية قره خليل

قوله وقف على جميع آه مثلا من تصور المنطق بانه قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده يحصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل المنطق لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن ان يعلم انها من المنطق بان يقول بان هذه المسئلة لها في معرفة صحيح الفكر وفاسده وكل مسئلة كذلك فهو من المنطق فهذه المسئلة من المنطق واذا اورد عليه مسئلة من النحو يمكن ان يعلم انها ليست من المنطق بان يقول ان هذه المسئلة ليست لها مدخل في معرفة صحة الفكر وفاسده وكل مسئلة كذلك فهي ليست من المنطق فهذه المسئلة ليست من المنطق عماد الدين

قوله وصرف الهمة فيه ان هذا لا يتوقف على التعريف باحدهما باحد الجهتين والشعور به بل انما يتوقف على التعريف مطلقا

يقال فاته الشيء من باب قال فوتا وفواتا اخرى

علة لجريان عادة العلماء ولا لتعليل الجريان فعلى هذا لا يكون ايضا في حيز المنع بالجهة اولا بل بذلك سواء كان

بقوله ولانه كل عام كثرة تضبطها جهة آه فانه مطلوبة اولا والغرض عبد الرحيم

هو الغاية التي تترتب على الشيء من حيث هو مطلوبة بالاقدام عليها مصباح

فيه ان التصديق بالغاية المهمة المترتبة في الواقع لا يكفي في عدم كونه سعيه عبثا لجواز ان يكون سعيه عبثا عرفا فالاولى ان يعتقد بها في الواقع غير معتقد بكونها معتقدا بها نور الدين

الظاهر ان قوله سرورا وتلذذا تفسير للنشاط وقوله ولا يفتر آه تفسيرا للجد وفي هذا التفسير عدول عن اللف والنشر تنبيها على ان السرور مقابل وزيادة قوله بعد الشروع بقرينة المقابلة وبقرينة العلتين المذكورين فترك الشارح لظهوره عبده

يعني جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلم ليأمن الطالب من فوات شيء هذا من قبيل البرهان الاني عبد الرحيم

قوله اي الشعور آه فيه اشارة الى ان قوله وغايتها معطوف على قوله تعريف العلوم ولهذا وكذا قوله وموضوعها

اعاد الشعور والباء والمراد بتعريف الواحد والتصديق عماد

معطوف عليه والمراد بغايتها يعني ان قوله وغايتها ايضا لكن بتقدير مضاف اي بيان

قوله اي والشعور بغايتها والباء داخلة عليها يكون الشعور به هو الغاية والموضوع وهو

تعريف العلم والا يلزم ان لا يخفى عبد الرحيم

غايتها باطلة كما لا يخفى

لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها عن بعض في نفسها وبالنظر الى ذاتها لا مطلق لانها ممتازة بالغاية

قوله تميزا ذاتيا وانما اختير الموضوع في تمايز العلوم وبيان احوال الموضوع بذاتها دون الاحوال

وان امكن ان يقيد لان المقصود من العلوم مقصودة بالذات بل لانها احوال الموضوع عماد الدين

حيث انها احوالها والاحوال ليست

قوله وخلاصة الكلام ولا يخفى ما في هذا الترتيب فالاولى ان يقول كل علم

قوله كثرة تضبطها جهة وحدة وكل كثرة كذلك من حق طالبها

ان يعرفها فلا وكل ما من حق طالبها ان يعرفها اولا

فمن حق محصلها اي محصلها ان ينقاد والتقديم الشعور

بها واذا كان جرى عادة العلماء آه

وايضا

غبارته مشعرة بكون القضية الاولى صغرى والثانية كبرى
وليس كذلك بل اتى قدمها كبرى لانها الاصل في الانتاج
يوسف افندي

لانه لا يقال حصل التميز من قبل قوله وغايتها فلا حاجة
الى وموضوعها لان الغاية مميز عرضي والموضوع ذاتي
عبد الرحيم

قوله ايضا مصدر آض بمعنى عاد فيكون المعنى عاد معرفة
الغاية عودا ففيه نظر لانه لم تسبق والجواب ان المعنى عاد
الحكم باللياقة عودا واللياقة نفسها والمعرفة فتأمل
قره حليل

قوله وكل علم من العلوم آه هذا معنى قوله ولان كل علم كثرة
آه وفيه اشارة الى انه الصغرى والكبرى هي قوله كل كثرة
كذلك لا بد لطالبها ومن حقه ان يعرفها باحدى تلك الجهتين
وقوله فيكون من حق طالبها آه نتيجة والفاء فاء النتيجة
فعلى هذا يكون ما سبق من قوله اعلم الى قوله ولان كل آه
اشارة الى الكبرى اذ محصله هو ما ذكر وتقديم الكبرى
على الصغرى مستفيض شايع على ما لا يخفى على من تتبع
اساليب الكلام يوسف

قوله فيكون من حق كل طالبها اورد الفاء ايذانا بانه متفرع
عما سبق ونتيجة له فيكون وكل من العلوم المدونة كثرة
تضبطها جهة وحدة صغرى وهي معنى قوله ولان كل علم
كثرة آه والكبرى هو ان كل كثرة كذلك من حق كل طالبها
ان يعرفها بجهة الوحدة ويحتمل ان يكون قوله اعلم آه اشارة
الى الكبرى وقوله ولان كل علم آه الى الصغرى وتقديم الكبرى
على الصغرى شايع عماد الدين

قوله كذلك صفة لمصدر محذوف اي من حقه ان يعرف غايتها
معرفة مثل معرفة الكثرة بها في كونها قبل الشروع او اللياقة
قره حليل

قوله فلهذا جرى عادة آه فيه اشارة الى قوله وكل علم آه . .

الى ما لا يعنيه على ما مر (قوله وغايتها) اي والشعور بغايتها
اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه
عبثا وضلالا (قوله وموضوعها) اي والتصديق
بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن
غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة في طلبه وخلاصة
الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب كل
كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة
قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم
من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل
طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها
وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء
ولكن تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق
بموضوعيته لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد
قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما
مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة في شروعه

قوله ولان كل علم آه فاخر عن المعلل وهو تقديم الامور الثلثة لتقدم
اما الاهتمام او لانها الاصل

قوله اي والتصديق بالموضوع مشار اليه في ضمن جهة الوحدة

قوله ان يعرفها بتلك الجهة راجع الى الكثرة ويحتمل ان يكون راجعا الى الجهة

قوله على مدونا هذا اشارة الى دفع توهم ان كل كثرة موضوعها وليس كذلك بل مخصوص بعلم مدون
عبد الرحيم

لكان اولى والتأم اول الكلام مع آخره التياما تاما

جواب لو = اى ناسب والتصق = وهو ان من حق كل طالب كثرة = ملايما =

(قوله عن الاعراض الذاتية) والعرض الذاتي ما يلحق

اى عرضى = اى الاحوال = اى الانسان =

الشيء لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب والحركة

ومن ذاتها محة لانه = اللام للاجل لا صلة =

بالارادة والضحك للانسان (قوله من حيث نفعها

اى نفع تلك المعلومات = كعروض الضاحك له بواسطة التعجب عماد

في الايصال) الظرف اما متعلق بيبحث اى يبحث

اى التصورات والتصديقات = اى لفظ من حيث = اى عن الاعراض الذاتية =

عنها بسبب نفعها آه او بالاعراض باعتبار المعنى

اشارة الى ان حيث هنا للسببية عماد = متعلق = اى باعتبار اللغة لان الاعراض

اى اللواحق من حيث نفعها آه والضمير راجع الى

اى في نفعها على كلا التقديرين = بمعنى المتصورات

التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية

بوجه ما اى التصديقات =

اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض الذاتية

اى على الشارح = القائل هو البرهان عماد = اى الاقترانية

فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف

المراد التصورات والمصدقات بها = بيان ما = ح ان =

للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال

حال = علة لا دخل او علة للمنفى في قوله فلا يرد =

لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات

اى المتصف بالموصل كالحيوان الناطق = اى جزء الموصل وهو الحيوان الناطق =

والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق

وهو من كلام المحشى = وهو قوله من حيث نفعها

لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات

اى احوال المعلومات التصورية والتصديقية =

بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها

اى العارضة = وهي الاعراض الذاتية =

وهذا المعنى يلحق بدون الانسان او اللاحق لمساويه يجب ان يكون مساويا له بان يكون لكل جزئه دخل فيه والتابع انه لما اختار مذهب المتأخرين كان ينبغي باربعة امثلة اللاحقة لذاته ولجزئه الاعم ولجزئه المساوي ولخارجه المساوي

٤ سواء كان اعم او مساويا كالماشي والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما لاحقان بواسطة الحيوان وهذا مذهب المتأخرين وهو ليس بتحقيق ومذهب القدماء ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الغريبة يوسف افندى

٥ قوله كالتعجب بمعنى ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة لا بمعنى الهيئة الانفعالية فانه عارض لمساويه لان التعجب بهذا المعنى كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب عماد

٦ قوله ولجزئه كالحركة بالارادة له بواسطة كونه حيوانا هذا طريق المتأخرين وان كان مدخولا فيها لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم ليس من الاعراض الذاتية بل الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لمساويه وما يعرض الشيء بواسطة الجزء الاعم يكون غريبا سمي به لما فيه من الغرابة بالنسبة الى ذات الشيء عماد

ليمتاز به موضوع العلم عن سائر الموضوعات فيمتاز بسبب العلم عن غيره نور الدين

٨ وانما قال باعتبار المعنى لانها من الجوامد لا يتعلق بها اى بالاعراض حرف جر عبد الرحيم

٩ لا يفهم مما قبله كون الحيثية قيد الموضوع لانه لم يجعل الظرف حالا من التصورات والتصديقات بل يفهم ان النفع في الايصال وصف الموضوع وفرق بينهما يوسف افندى

قوله والمقصود من هذا القيد اى مقصود الشارح من قوله من حيث نفعها في الايصال ان المنطق آه لان المنطق لا يبحث عنهما من حيث انها ماهي

في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال كمل
في الحدود والرسوم والاقيسة ومايتوقف عليه الايصال
ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس
قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك
فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال ومايتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية
له فيبحث عنهما في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال او مايتوقف عليه الايصال
قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة
وقس على هذا (قوله التي لايحاذي بها امر في الخارج)
اي لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي
من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية

لانها متوقفة على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة على اطرافها من الموضوع والمحمول — قره خليك

بالنظر الى الحد والراسم =

٧ قوله فموضوع المنطق آه هذا جواب عن سؤال المقدر وهو ان يقال ان موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال والاحوال العرضية له بالذات من تلك الحيثية هو الايصال لا ما يتوقف عليه الايصال فلا يجوز البحث عن التصورات المفردة والتصديقات المفردة من يتوقف الايصال فاجاب بقوله فموضوع المنطق آه وآحصل الجواب ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات المقيدتين بصحة الايصال وصحة الايصال اعم من ان يكون نفس الايصال ومايتوقف عليه الايصال عبد الرحمن

قوله فموضوع المنطق ج س م ق وهو ان يقال ولما كان قيد الحيثية قيد الموضوع كان الايصال قيد الموضوع والقاعدة انما يكون قيد الموضوع مسلم الثبوت للموضوع فلا يكون محمولا في مسائله لان ثبوته للموضوع مطلوب وهذا استعمل في مسائله بان يقال الحد موصل فكيف يصح عبد الرحيم

٨ يعني ليس المراد ان المعلومات التصورية والتصديقية متعلق موضوع المنطق بل هو مقيد بصحة الايصال لموضوع المنطق سيالكوتي

٩ فان قيل متفرع على قوله فيبحث عنها او على قوله يبحث فيه لان البحث عن عرض الذاتية للشيء جعل ذلك الشيء موضوعها والعرض الذاتي محمولا عليه كالحيوان الناطق موصل الى الانسان لمجرده محمد افندي

لا موصل الى التصور

١٠ واذا حكم على الحيوان بانه جنس كان معناه انه مايتوقف عليه الايصال واذا حكم على المعلوم التصديقي كان معناه انه موصل الى المجهول التصديقي بلا واسطة واذا حكم على اجزاء القياس انه قضية كان معناه انه مايتوقف عليه الايصال — منه

اي بقياس من الشكل الاول بان يقال الحيوان الناطق حد

(قوله من حيث تنطبق) اي يشمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي تجري على المعقولات الثانية احكاما كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التي هي طبايع لتلك المعقولات الثانية حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبايع نرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية ونعرفها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان مما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس مما يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض المعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية

٦ يعني ان الحيوان الناطق معقولات الاولى بلا حكم وبعد الحكم معقولات الثانية وهو الحد التام رضا

٧ لان الحد التام وهو من المعقولات الثانية اعم من الحيوان الناطق وهو من المعقولات الاولى فلا بد من تقديم الاعم ليعرف منه الاخص =

٨ هكذا الحيوان مما يتوقف عليه الايصال لانه جنس وكل جنس ما يتوقف عليه الايصال فالحيوان ما يتوقف عليه الايصال حسن افندي

٩ اي من جانب التصديقات مثلا اذا اردنا ان نعلم ان العالم متغير وكل متغير حادث موصل الى العالم بان العالم حادث نرجع الى ان الشكل الاول موصل اليه واذا اردنا ان نعلم ان كل متغير حادث يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان القضية الكلية ما يتوقف عليه الايصال عماد الدين

١٠ وانما قيد بالحيثية احترازا عن المفهومات التي هي المعقولات اذ هي متصورة من عارضة =

١١ قوله من حيث هي هي اقول انما قيد الطبائع بالحيثية المذكورة لان هذه المعلومات لا من حيث مفهوماته لا يكون المعلومات للاولى طبايعها فيما يتوهم ان الحيثية قيد المتصور لا الطبائع عن الكدرت عبد الرحيم
لا من حيث انها تعرض لها عارض او تعرض هي لمعروض =

١٢ اعني بما يعرفها الذاتي مثاله هو الحيوان فان الحيوان معقول اول والذاتية معقول ثان وما يعرضه العرضية كذلك =

١٣ قوله كالكلية وهي فرض امكان صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدم ذلك م خليل

والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكل والجزئي والذاتي والعرضي وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابق الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج

على كل جزئي تحته دون الكلي والخامس ان الكل متناهية دون الكلي والسادس ان الكل يحصل من حصول اجزائه معا دون جزئيات الكلي ابو القاسم في حاشية المطول

اي غير الاول سواء كانت ثانية او ثالثة او رابعة هلم جرا اذا شبت اليه بعد مدا بقوله احدهما ان لا يكون معقولة عبد الرحيم

[٣] قوله تسمى معقولات ثانية توضيح هذا المقام هو ان الوجود على قسمين في الخارج وفي الذهن كما ان الاشياء اذا وجدت في الخارج يعرض له في الوجود الخارجي عوارض كالسواد والبياض ونحوهما كذلك اذا تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العوارض لا يحاذي بها امر في الخارج كالكلية والجزئية والذاتية مثلا انا نتعقل من الحيوان اولا انه جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو من المعقولات الاولى ثم نتعقل ثانيا كونه غير مانع عن وقوع الشركة وهو من المعقولات الثانية ثم نتعقل كونه ذاتيا وهي من المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس عماد

[٤] لما مر من ان الكلية هو امكان فرض صدقه على كثيرين وهو اي تصور ذلك الامكان فرع تصور المفهوم الممكن فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض فرع تصور المعروض وهو ظاهر قره خليل

[٥] اذ السواد معقول ثان باعتبار المعنى اللغوي يعني ان المعقولات الثانية ان تعقل في الدرجة الثانية اعم من ان يكون مطابقا في الخارج اولا عماد

اذ السواد مثال المنفي فالسواد صفة للجسم فالاتصاف بالسواد اتصاف خارجي لا ذهني كما ان الامر كذلك في الوجود خليل

تعقلوا ذات يعرض عليه الابوة = ولوازم العقل تعقلها لا عند المتكلمين بكون من المعقولات الثانية

كما هو مذهب الحكماء حيث قالوا الاضافات من الاعراض والاعراض موجودة في الخارج والمتكلمون فلا يقولون بوجودها في الخارج ويقولون انها امور اعتبارية غير موجودة في الخارج عبد الحكيم

ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي

كالابوة والبنوة والقرب والبعد = اي حكم = اي الامور الاضافية كالابوة والبنوة العارضة للاب العارضة للابن =

شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله لا يحاذي بها

اي لا يعرض = اي قول الشارح = اي بالمعقولات الثانية = للسيد السند رحمه الله

امر في الخارج قيد المعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوي

وهو مجاز = حال = اي في الذهن = سواء كان ذواتا وعوارضا =

اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر

صفة لمعنى الاصطلاحي = وهو حقيقة = اي قول الشارح = نائب فاعل المعتبر =

فيه القيد المذكور والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج مستدركا

خبر كان = اي اذا كان المراد في المعقولات الثانية المعنى اللغوي فيكون آه = اي التي لا يحاذى بها آه =

مستغنى عنه فيكون المجموع عن القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحي

جواب سؤال مقدر وهو انا لا نسلم لزوم الاستدراك لجواز ان يكون الصفة كاشفة ق‍ه خيلر = اي المعقولات الثانية =

للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى

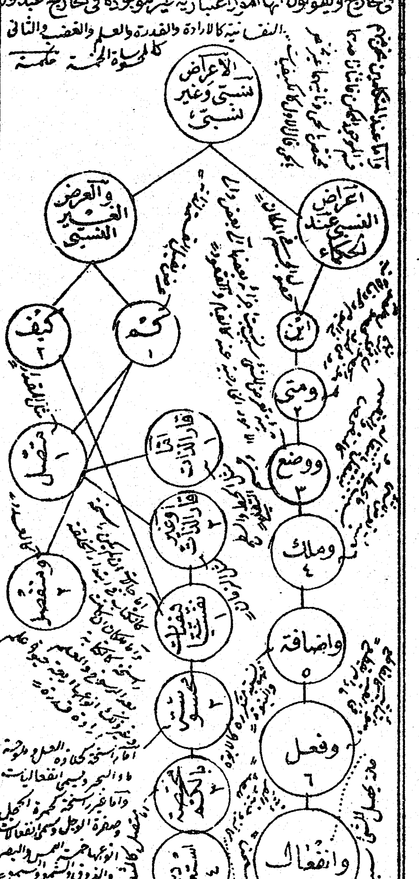
اي التي = اي لا يحاذى = ان يشار الى معهود بمضمونها بين المتكلم والسامع

الاصطلاحي ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة

مفعول ثان ليجعل = اي عن حقيقة المعقولات الثانية = وهو مولانا برهان الدين = علة لعدم الجواز = كالعنقاء =

عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل

اي التعريف = فينظر لانه مبني على ان



في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه

معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى

بها امر في الخارج لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان

من المعقولات الثواني على ما تقرر في موضعه وليست من موضوع المنطق

واذا اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق

ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض

الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها

في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال

بالاكتفاء بما في التعريف الاول (قوله كان للمنطق طرفان) لما تقرر عندهم

كذلك اذا عرفت ككونه عدميا او امرا اعتباريا لا يسرى الى ما فيه الامكان من المعقولات الثانية لانه قد وصف به شئ في الخارج قلنا الموصوف به هو المطلق فتأمل ثم الشيئية هو الوجود على تفسير التعريف فلا وجه لاعادته ثم كل من الوجود والوجوب والامكان والامتناع على نوعين في نفسه وبغيره كما قاله قدس سره في حاشية حكمة العين وعدم البحث في النوع الثاني في المنطق محل نظر لانها مواد الموجهات يوسف افندى

قوله لكن بقي فيه اي في تعريف الثاني لعلم المنطق نظر لانه يلزم ان يكون المنطق باحثا عن احوال هذه الامور لانها داخلة في المعقولات الثانية ولا يخرجها قيد الانطباق وليس الامر كذلك قره خليل

قوله فلا بد من ان يعتبر لان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من حيث النفع في الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذ موضوع المنطق من هذه الحيثية لا نفسه فقط كما لا يخفى واعلم ان هذا التعريف للقدماء واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونحوها فلا تكون هي موضوعة وكذلك عدلوا الى موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وذهب بعض الى ان موضوع المنطق الفاظ من حيث يدل على المعاني لانه يقال في المنطق ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وغير ذلك عماد الدين

ضعف الجواب لان التعريف للتوضيح فيجب حمله على المتبادر فلذا وجب الاحتراز عن المجاز والمشترك والمساوي في المعرف كما لا يخفى عماد

او يقال ان قيد الحيثية معتبر في تعاريف الامور الاعتبارية سواء ذكر او لم يذكر فيكون ههنا معتبرا وان لم يذكر شرح

انّ الفكر المحصّل للمجهولات التصورية تصوّرات والفكر المحصّل للمجهولات التصديقية تصديقات (قوله ومقاصدها القول الشارح) اى مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة أو مبادى التصورات الكلى ومبادى التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنّن في العبارة فاورد المبادين على فنّ واورد المقاصدين على فنّ آخر (قوله ثم القياس) اى بحسب المادّة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة (قوله جزءً منها) اى من اقسام المنطق اى عدّوها قسماً آخر من اقسامه (قوله ان يليح) اه اشارة الى انه انما اورد من كل باب شيئاً يسيرا على سبيل الاجمال (قوله رتّبنا الابواب) اى اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازاً مرسلاً كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجباً عليه تأمّل (قوله على وفق ما اشرنا اليه) فيه انّ الخطابة

٥ لو قال في موضع الكليات والقضايا الكلى والقضية بصيغة المفرد لكان الكلام على وتيرة واحدة شرح

٦ قوله لكن تفنن آه لو فعل بالعكس لكان التفنن حاصلا ثم تثنية الجمع غير مرضى عند ائمة النحو يوسف

٧ اى بحسب المادة آه فيه اشارة الى دفع ما قيل ان الحاصل من هذه التقسيم ان يكون ابواب المنطق ثمانية لا تسعة والا يلزم عد المقسم الذى هو القياس مع الاقسام برأسه فهو باطل عماد الدين

٧ قوله بحسب المادة فيه اشارة الى انه انما وضع المظهر موضع المضمر لان الثانى غير الاول وما يقال من ان المعرفة اذا اعيدت فهى عين الاول ليس على الاطلاق شرح

٨ قوله اى من اقسام اشارة الى ان الضمير الى ابواب المنطق والى ان الابواب بمعنى الاقسام لا بمعنى اللغوى ولا بمعنى الانواع اذ نوع الشئ ذاك الشئ والمنطق عبارة عن جميع مسائله يوسف افندى

٩ قوله اى عدوها قسما آخر اشارة الى ان الجزء بمعنى القسم ليلايم قوله منها اى من اقسامه وقيده بقوله آخر لئلا يتوهم عدها قسما آخر من احد اقسامه يوسف

اى عدوها فائدة هذا التفسير دفع توهم ان يكون مباحث الالفاظ جزءا من اقسام المنطق بان يكون جزءا من قسم واحد ويكون مذكورا فى ضمنه لا قسما برأسه فلا يصح قوله فصارت عشرة عبد الرحيم

١٠ التلميح هو الاشارة بالعين فلا يلزم الخفاء فلا يلايم الاجمال واما القلة فلا لان يقال التلميح انما يكون فيما يراد اخفاؤه وكثرته ينافى الاخفاء او القلة يلزم الاجمال يوسف

فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المص على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه (قوله فقال) اي فقدمه فقال آه

(قوله ولما كان المنقسم اليها) اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس التي هي ايساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم

(قوله ولما كان فهم المعنى آه) يعني ان البحث عن اللفظ هٰهنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقول لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار آه يعرف بالتأمل

(قوله ومنه يعلم) اي ممن يراد المص مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص لم يعد آه (قوله فنقول) اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ فنقول آه (قوله ومن الظن به) واما لزوم العلم من الظن

مقسمي الكليات الخمس ومعرفة الاقسام آه عماد

قوله ومعرفة الاقسام آه لما كان معنى التقسيم ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم ليحصل بانضمام كل قيد قسم فلا محالة كان للمقسم معتبرا في الاقسام فيتوقف معرفتها على معرفته فلا يتوهم ان هذا اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان المقصود معرفة بالكنه نعم هذا مشهور في العام والخاص فتأمل يوسف

يعني ان البحث عن اللفظ اشارة الى دفع ما قيل ان فهم المعنى من اللفظ باعتبار الدلالة لا يقتضي تقديم بحثها على بحثه بل العكس اولى لان الدلالة صفة اللفظ والموصوف مقدم على صفته ووجه الدفع ظاهر من كلامه عماد

اي احوال اللفظ من الافراد والتركيب والكلية والذاتية والعرضية وغيرها لكونه دالا على المعنى فلو لم يكن دالا على المعنى لم يبحث هٰهنا عن احواله فالمبحوث عنه قصدا هو الكليات الخمس ومباحث اللفظ مقدمة لمباحث الكليات قره خليل

يعني يفهم من هذا الكلام ان ايراد اللفظ في باب ايساغوجي لا لكونه موقوفا عليه بل ايراده لفهم المعنى منه لمحرره

على المعنى بل سواء اعتبر المعتبر او لا كما هو الحق ويمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب البعض وهو ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق على اعتبارها ايضا فلو لم يعتبر تلك الدلالة لم يفهم المعنى او بان مراده باعتبار الدلالة سببها وهو شايع في الكلام فلا يكون الصحيح صحيحا الا ان يقال انه بمعنى الاصل كما ان الصواب بمعنى الاصوب عماد الدين

قوله والاولى آه وجه الاولوية ربما طه بما قبله بلا تقدير واختصاره وخلوه عن الحشو وهو التعرض للفهم واشتماله على قوله من حيث بدل قوله باعتباره ففيه اشعاره الى ان ما ذكره الشارح صحيح ايضا ثم ترقى بقوله على انه آه فعرض بان فيه فسادا لجماعة الاعتبار على معنى الفرض فيفهم منه ان الدلالة على المعنى يكون بفرض الفارض وليس كذلك ويمكن الجواب عن كليهما اما ارتباطه فقد عرفت واما الاختصار

فلا يكاد يوجد (قوله ان لم يتخلل الظن) بان لا يكون مفيداً

للظن سواء كان مظنوناً او معلوماً (قوله والا) اى وان لم يكن

كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلاً اقناعياً وامارة فالدليل

البرهانى والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والدليل

الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ

آخر وفيه ان تعريف البرهان يصدق على ما يفيد العلم التصورى

وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة

الى المعانى ان اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع

ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين

ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات

وما يفيد العلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى المعانى جمعا

ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب ان يقال والشئ الاول يسمى

دالاً ودليلاً والشئ الثانى مدلولاً والدليل ان كان مفيداً لليقين يسمى

دليلاً برهانياً وبرهاناً وان كان مفيداً للظن يسمى دليلاً اقناعياً

وامارة (قوله ان توسط الوضع فيها) اى ان كان الوضع واسطة

وهو المبنى على ما هو المشهور من اعتبار احتمال النقض بالفعل فى الظن والتحقيق احتماله ولو فى الاستقبال فيهما اى فى الظن لا فى اليقين واما الاخير فلانهما من التصورات واليقين من التصديقات وفيه ان دلالة مطلق الدوال من قبيل الدلالة فى التصديقات اذ لا تحصل فى تصور نفس اللفظ

يوسف افندى

يمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب المتقدمين فى جواز التعريف بالاعم لان عندهم يجوز التعريف بالاعم والاخص كما صرح به سيد السند وبانه هو تعبير عن الشئ باشرف جزئياته لان البرهان اشرف من سائر الدوال فلا يكون النصوص صوابا تأمل عماد الدين

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لانه يصدق عليه انه يلزم من العلم به العلم بالعلوم التصورى من الحيوان الناطق فانه يلزم من العلم به العلم بالانسان حاشية

مثل ان يقال هذا واجب لانه قال ابو حنيفة رح بوجوبه فهو واجب وكذا يصدق على ما يتركب من المقدمات الجهلية جهلا مركبا عماد

ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان العلم فى تعريف الدلالة اعم من التصور والتصديق اليقينى والمراد بالبرهان معناه اللغوى لا الاصطلاحى حاشية

قوله ان يقال آه هذا مبنى على حمل العلم على مطلق الادراك والدال فى طرف التصورات والدليل فى التصديقات وهو على قسمين وسوق عبارته يشعر بانه يقال هذا بعد تمام التعريف المذكور فى الشرح ولا يخفى ما فيه فالاولى ان يقيد ذلك بقوله بعد قوله ما يلزم العلم من العلم بشئ آخر يوسف افندى

وهذه العبارة ليست بواضحة فى المراد وهذا القول مبنى على اشتراط المساواة بين المعرف والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولو جوز التعريف بالاعم او الاخص كما ذهب اليه القدماء

فى تلك الدلالة (قوله والا فعقلية) آه فقد بنى هذا الكلام على ما قيل
من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان
دلالة السعال الذى ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل
على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة (قوله كدلالة آح
على السعال) فان طبيعة اللافظ تقتضى التلفظ به عند عروض
المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة
الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة
طبيعية (قوله والمقصود بالنظر للمنطقى آه) وذلك لانها الطريق
المعتاد فى تفهيم المعانى وتفهمها من المعلم او فى نفسه ولان الدلالة
الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع
والافهام ومع ذلك لا يشتمل الا المعان قليلة بخلاف الدلالة
اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة (قوله للعلم
بالوضع) فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم
بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له
متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع

المشددة فهو دال على الوجع واذا فتحت الهمزة دلت على
التحسر على ما قال قدس سره فى حاشية المطالع فته عليك

٦
لان صدور اللفظ المنسوب الى الطبيعة يسمى طبعية والدلالة
ايضا منسوب الى التلفظ فيسمى ايضا طبيعية =

٧
يعنى لو كان الموصوف منسوبا الى الطبع كذلك الوصف منسوبا
الى الطبع والمراد من الموصوف اللفظ ومن الوصف الدلالة محى الدين

٨
قوله فى تفهيم المعانى مصدر مضاف الى مفعول ثان وفاعله
متروك مع المفعول الاول اى فى تفهيم المعلم المتعلم المعانى عثمان

٩
التفهيم قبول الفهم والفهم تصور المعنى من المخاطب والتفهم
ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ قطب الدين
قوله وتفهمها مصدر مضاف الى مفعول الاول وفاعله متروك
اى تفهم المتعلم كذلك تلك المعانى من المعلم اذا لم يعرف
بالوضع او فى نفسه اذا عرفت فافهم السعيدى

١٠
قوله لاختلافهما آه لجواز ان ينتقل الذهن فى زمان دون زمان
آخر وينتقل ذهن واحدة دون آخر وجواز ان يقتضى الطبعة
فى زمان دون زمان بخلاف الوضعية فانه لا يختلف عماد

١١
فيكون كل واحد من الدلالة العقلية والطبعية بالنظر الى
الزكى منضبطا وبالنظر الى الغبى غير منضبطة فلا يكون
منضبطة بالنظر الى الجميع مع ان الواجب ان يكون كذلك
فلا يكون مرادا سروري

١٢
قوله ومع ذلك آه يجوز ان يكون من تتمة الدليل الثانى ويؤيد
قوله بخلاف آه ويجوز ان يكون ترقيا فهو دليل ثالث يوسف

١٣
قوله الا المعان قليلة المراد بقوله الا المعان قليلة افراد قليلة

قوله وتقرير الجواب حاصل الجواب منع الصغرى والسند المفهوم من كلام المحشي ثلثة الاول ان الفهم الموقوف عليه مطلق والفهم الموقوف مقيد لان فهم الحيوان الناطق من لفظ الانسان متأخر موقوف على فهم الحيوان الناطق مطلقا سواء كان من لفظ الانسان او من لفظ جسم نام حساس متحرك بالارادة ومنه النطق او كان بالالهام او الحس فلا يلزم توقف الفهم المعين على نفسه فان الفهمين متغايران بالاطلاق والتقييد وهو مراده محرره

قوله مطلقا وسابقا اي لا يفهم من اللفظ البتة بل يفهم بدون اللفظ هذا في الاطلاق والباقي تكلف عماد

والحاصل ان الشارح عد العلم بالوضع موقوفا عليه والمحشي عد الفهم موقوفا عليه فيلزم من تعبيره دور لان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في حال الاطلاق والموقوف عليه العلم بالوضع هو فهم المعنى سابقا وهما متغايران فلا دور

قوله الفرق بين الجوابين ان المعتبر في الاول التغاير بحسب الاطلاق والتقييد وفي الثاني التغاير بحسب الذات عماد

قوله الفرق بين الحصول والخطور

ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع
انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ
وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم
المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا
فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه
ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن
ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى
في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع
هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى
الخطور فليس فيه المحذور المذكور (قوله لموافقته اياه)
تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام
ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة
وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله
لانه لا يدل على كل امر خارج آه ويمكن ان يكون مراد المصنف انه
يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ

ان الخطور انما يكون فيما حصل المعنى في الذهن اولا لكن خرج منه ونسي فاذا اطلق اللفظ خطر ذلك المعنى في الذهن بعد كونه حاصلا في الذهن وبعد خروجه بالنسيان والحصول انما يكون فيما لا يحصل ولا يعلم اصلا سليمان افندي

هذا جواب سؤال مقدر تقديره لا يفهم وجه التسمية من كلام المصنف فاجاب بقوله لان معناه اي معنى قول المصنف يدل عليه بالدلالة المطابقة وهي تسمية الدلالة بحذف الموصوف

هذا هو المتبادر لان الشايع في التقسيم بيان اسماء الاقسام عند اهل الفن وهو غير خفي على اهله

ومحصل الاعتراض على الشارح وهو انه لا نسلم المراد بقوله بالمطابقة الدلالة حتى يحتاج الى التعليل بقوله لموافقته اياه لم لا يجوز ان يكون الباء سببية اي بسبب مطابقة اللفظ لما وضع له فيكون وجه التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فح لا يحتاج الى التعليل محرره

وانما سمي تسمية المسبب باسم السبب اذ مطابقة اللفظ لتمام ما وضع له سبب لها واعلم انه يسمى الدلالات الثلث تارة بالمطابقة والتضمن والالتزام تسمية للمسبب باسم السبب وتارة بالمطابقية والتضمنية والالتزامية بيان النسبة نسبة للمسبب الى السبب محي الدين عزيز

لكن بقي ههنا ان المقصود بيان الدلالة المطابقة والتضمن والالتزام لا بيان دلالة لعله اشار الى هذا بقوله يمكن فافهم صدر الدين

قوله بسبب المطابقة فيه اشارة الى ان الباء للسببية وفيه نظر لان المطابقة موقوفة على الدلالة على تمام ما وضع له فلو توقف دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على المطابقة كما هو مقتضى الباء والسببية يلزم الدور وقس على هذا التضمن والالتزام وانما قدم المطابقة عليهما لانها متبوعة والتضمن والالتزام تابعان والمتبوع مقدم على التابع وانما قدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية اسبق

منه الدلالة الالتزامية والدلالة السابقة مقدم على المسبوقة عبد الرحيم

قوله المطابقة اي مطابقة اللفظ الموضوع لمعنى معين لذلك المعنى ... موافقا له فان العالم بالوضع اذا سمع اللفظ ... وهو ظاهر ... ويمكن اشارة الى ان ... [illegible] ... الوصف المجاورة لان الدلالة والمطابقة صفتان اللفظ ... وجه التسمية ... فسمي الدلالة باسم ... الملزومية فسمي الدلالة ... بمعنى اللازمية ... ايضا على ما قال بعض الافاضل قره خليل

لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع في الذهن تأمل (قوله ومنه يعلم) اى من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم آه (قوله بخلاف العكس) يعني ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما وهي التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذا المعنى في قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اذ ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن

اشارة الى ان الاستلزام على معنيين احدهما بحسب الصدق والآخر بحسب التحقق والمراد ههنا بحسب التحقق لمحرره

تفسير لقول الشارح ان المطابقة لا تستلزم التضمن

لجواز كون الموضوع له بسيطا يلزم من فهمه فهم لازمه البين بالمعنى الاخص

الاستلزام

لكونه مشروطا والمشروط يستلزم الشرط لان دلالة اللفظ على لازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على المسمى قره

يعني ليس المراد بالعكس ما هو المعنى الاصطلاحي بل المراد به معناه اللغوي لان العكس لازم الاصل فكيف يتصور القول من الشارح العلامة بان الاصل صادق دون العكس وهو ظاهر مع انه على تقدير كونه سالبة كلية يكون كاذبة قره

رد على البرهان

كليات مما نقل عن الرئيس فلا يرد ما اورده المحشي لمحرره

وحاصل ما قيل ان السالبة الكلية يكون عكسها سالبة كلية ايضا والمفهوم من قوله العكس انه عكسه لا تكون سالبة كلية وفيه نظر لانه يلزم تصحيح قواعد المنطق متعارفهم عماد مع غيره

قوله سالبة كلية وفيه نظر لانه لو كانت كذلك لكانت في قوة قولنا لا شيء من المطابقة بمستلزمة للتضمن وهو كاذب كما لا يخفى وقد خفي هذا السؤال على المحشي عماد

كون اللام للاستغراق وعدمه

فلا يصح قول الشارح بخلاف العكس ولذا اول بان هذه القضية في قوة الشرطية وليس انعكاس السالبة الكلية كنفسها على اطلاقه قره

قوله يعرف بالتدبر والتأمل وجه التأمل ان التضمن يستلزم المطابقة وهي تستلزم على رأي والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فيكون التضمن مستلزما للالتزام محمودي

قوله يعرف بالتدبر لعل وجهه ان التضمن يستلزم المطابقة بالاتفاق واستلزام المطابقة الالتزام غير محقق عند الجمهور فاستلزام التضمن اياه كذا وعند الامام المطابقة تستلزم الالتزام فالتضمن كذلك عماد الدين

اي العكس الذي ذكر لتغيير بقيد وهو التضمن لا يستلزم المطابقة ليس محمول قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة موضوعا وموضوعه محمولا اذ المحمول فيه لا يستلزم التضمن وهو ليس بموضوع فيما ذكر وكذا التضمن تقرير

لان المحمول في الاصل هو الالتزام ولم يجعل موضوعا بل محمولا على ما كان والموضوع في الاصل هو المطابقة ولم يجعل محمولا بل مفعولا للاستلزام

ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك (قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن) اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمحقق ايضا على رأي الجمهور ومتحقق على رأي الامام يعرف بالتدبر (قوله فالامام قال به) اي حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها (قوله ليس بمحقق) لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها (قوله لانه لا يدل على كل امر خارج) مستدرك لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا (قوله والا لكان كل شيء دالا على كل شيء) اي وهو خلاف الواقع (قوله غير مضبوط) اي بضابط يوجب

قوله قال به والتفسير بحكم اشارة الى ان القول اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الحكم واذا استعمل بعلى يكون بمعنى الورود مثل قال عليه اي ورد عليه واذا استعمل بعن يكون بمعنى الاعتراض نحو قال عنه اي اعترض عنه عماد

مثلا اذا تصورنا الانسان بالحيوان الناطق وحكمنا به يستلزم قولنا الانسان ليس غير هذه الماهية بل عينه

اي بتصور هذه القضية فظاهر انها خارجة عن تلك الماهية فيتحقق الالتزام في كل مادة تحققت المطابقة فيها لان كل معنى مطابقي ماهية من الماهيات فافهم عبد الرحيم

قوله وليس آه يشعر ايضا بان النزاع في الاستلزام بعد الاتفاق في معنى اللزوم وليس الامر كذلك بل المعتبر عند الامام اللزوم بمعنى الاعم وعندهم اللزوم بالمعنى الاخص فلا خلاف في الحقيقة الا في المعتبر فان كان المعتبر الاعم فلا شك في الاستلزام وان كان الاخص فلا شك في عدم الاستلزام ايضا فتامل قره خليل

اي عدم الاستلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها مجزوم ولكن لا يلزم من ان يكون مجزوما ان يصير محققا فلا يرد ما قيل من انك تقول ان عدم الاستلزام مجزوم فلم يكن محققا شرح

قوله فضلا اقول انه مفعول مطلق لفعل محذوف اي فضل فضلا يستعمل في موضع يتوسط بين امرين منفيين يكون الثاني اليق بالنفي هنا كقولك ان الامير لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا مصحح

لان نفي الشيء عن الشيء لا يكون الا بعد معرفتها لكن نفي الغيرية لازم بين بمعنى الاعم واعتبر ههنا اللازم البين بمعنى الاخص عماد

فيه انه توطئة لاداء المقصود وبيان اللزوم حتى يظهر لك انه من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فلا يخفى ما فيه فانه ظاهر فافهم عبد الرحيم

اما اذا كان المقام ادعاء الحصر العقلي بهذه الدلالات الثلث فهذا الكلام جيد

قوله لا حاجة الى ذكره فيه نظر لانه اشارة الى دفع توهم ما قيل لم لا يجوز ان يدل اللفظ على امر خارج غير لازم للمسمى اولا انه توطئة لوجه التسمية عماد

قوله وهو البين احتراز عن اللوازم الغير البين وهو ما يحتاج الى الوسط

قوله حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم البين بمعنى الاخص والاعم

الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص (قوله بل على امر خارج لازم له) اي ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاما (قوله وعلى احدهما) الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل (قوله ينتقض كل واحد منها بالاخرين) اي ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين (قوله في مثل ما فرضنا) آه فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان يكون متحققة ولا يكفي الفرض فيها (قوله يمكن) ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق عليها احد الاخريين فلا يكون شيء من الحدود مانعا (قوله فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها) اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما (قوله احترازا عن الانتقاض) يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلوا وفيه نظر لانه

على سبيل البدلية كلفظ رجل فلا حاجة الى السور الكلي عماد

فهو من قبيل تسمية المسبب باسم السبب القريب يوسف

٢ يعني المراد بالانتقاض ههنا الانتقاض منعا يعني لا يكون كل واحد من الحدود مانعا نور الدين

٣ اشارة الى ان في عبارة الشارح تسامح اذ لا انتقاض لكل واحد من الحدود بجميع الاخر بل بافراده عماد الدين

٤ والجواب ان تحقق مادة النقض في التعريفات انما اشترط في الماهيات الحقيقية وهو ليس كذلك بل اعتبارية نور الدين

٥ واعلم ان القوم قالوا ان مادة النقض لا بد ان يكون متحققة هذا ليس كليا بل في الماهية الحقيقية دون الاعتبارية كما صرح بعض الفضلاء وهذا اعتبارية فلا يرد لمحرره

٥ قوله مادة الانتقاض آه لان ناقض التعريف مستدل والمستدل لا يكفيه الاحتمال والجواز وفيه نظر لان ذلك انما هو في تعريف الماهية الحقيقية دون تعريف الامور الاصطلاحية والاعتبارية وكذا اكتفى بحيث واحد من الفضلاء بالفرض وغفلتهم من هذه المقدمة مستبعد جدا قره خليل

٦ فانه سلمنا انه ما جيء فيه ليس من الماهيات الحقيقية الموجودة في الخارج لكن ليست ايضا من الماهيات الاعتبارية بل من الامور النفسانية كقدم الباري وحدوث العالم مثلا فلا يكفي في النقض عليها مجرد الفرض والاعتبار تأمل عبد الرحيم

٧ قوله مطابقة باعتبار كونه تمام ما وضع له وتضمنا باعتبار كون المجموع تمام ما وضع له والتزاما باعتبار كون الجرم

على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على
دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء
ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة
والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط
الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من
السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين (قوله اكتفى
المص ههنا) اي في حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكره
بان اراد ان اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه
دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال

---

١ قوله اذ يصدق آه وفيه نظر لان ضميره له في بتوسط الوضع لتمام ما وضع له ان كان راجعا الى ما التي هي عبارة عن الضوء فدلالتها عليه بالمطابقة لا غير وان كان راجعا الى المجموع فدلالتها عليه بالتضمن لا غير وان كان راجعا الى الجرم فدلالتها عليه بالالتزام ومنشأ التوهم ارجاع الضمير الى مطلق ما وضع له وليس كذلك بل ما الثاني عبارة عن ما الاول لا اعم عماد

٢ فينتقض لان قوله لتمام ما وضع له اعم ويصلح ان يكون كل واحد من الضوء والجرم والمجموع تمام ما وضع له لكون جميعها مشتركا في الوضع محرره

٣ يعني لا يكون حد المطابقة مانعا لاغياره =

٤ وهو المجموع بالنسبة الى التضمن والضوء بالنسبة الى المطابقة

٥ اي الذي هو نفس الضوء في المطابقة ومجموع الجرم والضوء في التضمن =

٦ قوله قلنا هذا التقدير آه لان ذلك ايضا مبني على تفهيم ما وضع له الثاني من الاول وعدم اتحادهما فان لم يندفع به ذلك وايضا على ذلك التقدير مع ان كلامنا في تسليم اندفاع الانتقاض فيما عدا حد المطابقة وعدم تسليم فيه على ذلك التقدير محل بحث ومناقشة من غير هذا الوجه الذي ذكرنا آنفا عبد الرحيم

٧ قوله من السوق انما قال من السوق دون من العبارة لان كونه متعلق الوضع كما قدره اولا انما هو مقتضى السوق يوسف افندي

٨ لا نسلم عدم الاندفاع لان عدم الاندفاع اذا كان مفهوم لفظ التمام في القيد مغايرا لان الاخر وليس كذلك لان الشئ اذا اعيدت عليه معرفة يكون عين الاول وههنا كذلك صالح

وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام وح لا انتقاض فيه اصلا وعلى ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر (قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ) اي المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب الحكم وهو القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية

---

٣ اعلم ان فيما نحن فيه الحكم مترتب على الموصوف لكن الصفة لما كانت مشتقة قال انه مترتب على المشتق مدمه

٤ وكذا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مأة لان ترتب الحكم وهو جلد الزانية والزاني المشتقين من الزنا يدل على علية الحد تأمل عبد الرحيم

٥ الظاهر ان يقال فان ترتب مقول في حقهما فاقطعوا ايديهما فانه هو الحكم المرتب الجاري عليهما دون القطع يوسف

٦ اي يدل على ان السرقة علة للقطع الذي هو الحكم المرتب على المشتق اعني السارق والسارقة

عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل صح

٧ قوله والمراد بالحكم آه فيه اشعار بان يدل المذكور في عبارة المص في طرف المحدود وقائم مقامه وفيه رد على البرهان حيث قال بحمل الحكم على التسمية بالالفاظ الثلث وحمل المشتق على الدال بالوضع تارة وعلى الماضي المجهول في قوله ما وضع له تارة اخرى ولا يخفى انه لا يطابق الاول قوله فترتب كل من الدلالات الثلث والثاني قوله على الدال بالوضع يوسف افندي

٨ قوله يدل بالمطابقة اي مضمون هذه الجملة اي الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام فهذه الثلث مترتبة على الدلالة بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول ولما هو جزء منه او لما هو خارج عنه على ما دل عليه كلام الشارح اعني قوله لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه قره خليل

٩ قوله وبالمشتق الدال آه فيما نحن فيه الحكم مترتب على الموصوف

في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى على ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتأمل الصادق (قوله لتمامه او لجزئه او لملزومه) فيه ان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر ان قوله لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا (قوله لا خاج اليه) اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنياً كان او خارجياً (قوله فان اللزوم الذهني)

بدل اللام وايراد اللازم بدل الملزوم نور الدين عماد

وجه المسامحة يحتمل ان يكون حصول قيد الحيثية على تقرير القول المحشي بخلاف تقرير الشارح لانه لم يحصل فيه قيد الحيثية ويحتمل ان ترتب الحكم على المشتق في تقرير المحشي هو يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدله بالالتزام وتقرير الشارح هو الدلالة الثلاث فتقرير المحشي اولى من تقرير الشارح نور الدين

وجه المسامحة وهو ان الشارح جعل وجه التسمية للدلالة بالمطابقة والتضمن والالتزام كون الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه ولا اخفاء انه مسامحة لان وجه التسمية هو كون الدلالة دلالة على تمام ما وضع له وعلى جزئه وعلى لازمه مطالع

المراد من المسامحة استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة ولا قرينة دالة عليه اعتماداً على ظهور الفهم من ذلك المقام حسن چلبي

قوله ان الظاهر ان مرجع الضمائر آه لا يخفى انه لا يلزم ما ذكره من المحذور لو اعتبر الوضع اعم من الاصلي والتبعي فلا وجه للتخطئة فيما يقبل الاصلاح بتوجيه اهل الفلاح على ان الموجه يكفيه اذ لاد في احتمال ولو بعيداً عن ذلك المقام فان قيل ما معنى الوضع التبعي قلت معناه انه اذا وضع لفظ بازاء الكل قصداً يتبعه ان لا يكون كل واحد من الجزئين خارجاً عن الكل وان كان المرجع آن الظاهر في تصحيح الانتقال وضبط الدلالة يوسف افندي

ويلزم ايضا ان يكون الموضوع له الجزء ويلزم ايضا ان يكون دلالة الجزء متبوعة ودلالة الكل تابعة وكل ذلك خلاف الواقع قره خليل

ويمكن الجواب بالحمل على الاستخدام بان يراد من المرجع اليه المعنى

آه مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما السند

قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث آه (قوله ولا يلزم من ذلك

انتقال الذهن منه اليه) اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في

الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم (قوله

والا لم يكن اللزوم لزوما) قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة

مسلمة ولكن غير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي

فالملازمة ممنوعة (قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي

فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية

اللزوم الخارجي فلا يكون هنا في المقابلة (قوله لانه عدم

البصر) اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن

المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه (قوله يكون البصر

لازما له في الذهن) اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق

الالتزام مع المعاندة في الخارج (قوله فالاولى التمثيل

بزوجية الاثنين) انما قال فالاولى دون والصواب

لان الفرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا

كذلك يلزم منه ان يكون اللزوم لزوما ذهنيا فهو مسلم
لكنه غير مفيدة لان مراد المعلل هكذا اعني قائل بان تصحيح الانتقال
وضبط الدلالة خاصلان في اللزوم الذهني لزوما لا في الخارج
اذ لو لم يحصل لا يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما وان كان مراده
انه لو لم يكن كذلك يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما مطلقا
او لزوما خارجيا فالملازمة التي تفهم منه قوله يلزم منه ممنوع
اذ لا يصح الانتقال من العمى الى البصر لانهما متعاندان في الخارج ولا
شبهة في لزومه اياه فافهم قريمي

قوله فيه ان السؤال آه فيه ان السؤال بكفاية اي لزوم كان في
الاشتراط كما عرفت مناسبة للسوق فيكون هنا في المقابلة
وهذا من قبيل التنقيح من المنع الى الاستدلال يوسف
وهنا حق لا شبهة فيه لان قول السائل وهما حاصلان
باي لزوم كان صريح في ان الكلام في مطلق اللزوم فعد
كون قوله لو كان اللزوم آه في المقابلة اظهر من ان يخفى
ولو خذه قوله كيف لكان اولى ثم اعلم ان المحشي اعتمد على
ظاهر السؤال وجعل حاصل السؤال كفاية مطلق اللزوم
ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي
دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملائما لآخره وهو
الاولى لان السائل والمجيب واحد قره خليل

قوله فلا يكون آه ويمكن ان يقال ان كان السؤال بكفاية مطلق
اللزوم لكن المتبادر من اطلاق اللزوم اللزوم الخارجي لانه
الفرد الكامل فيكون هذا في المقابلة او يقال انه لما نفى
الحاجة الى تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني واشترط
مطلق اللزوم علم منه انه اشترط اللزوم الخارجي لان
مطلق اللزوم منحصر في هذين الفردين فيكون في
المقابلة عماد الدين

قوله والمضاف اليه خارج اشار الى الجواب عن قول من
قال لما كان البصر مأخوذ في مفهوم العمى فالدلالة لانه

بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتأمل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى (قوله بالمعنى الاعم) آه يعني ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تأمل (قوله فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم) فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب بكفاية الفرض في التمثيل والجعل التمثيل على مذهب الامام (قوله كهمزة الاستفهام) اي ما صدق عليه

على الموقوف فيكون تصور البصر مقدما على تصور العمى والمدلول الالتزامي لكونه لازما على المسمى يكون مؤخرا عنه اللهم الا يتكلف بمكن ان التكلف بانه يكتفي في الدلالة الالتزامية تحقق تصور المدلول الالتزامي عند تحقق تصور المسمى سواء مقدما عليه او مؤخرا عنه عبد الرحيم

قيد اللزوم بالبين لان غير البين له معنى واحد وهو محتاج في الجزم باللزوم الى اقامة الدليل واثبات لزوم حدوث العالم فاحتجنا اليه فقلنا لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث حاشية

لانه لو لم يلزم من تصور المسمى تصور اللازم لكان نسبة هذا اللفظ الى اللازم كنسبة الى المعاني فيكون دلالته عليه ترجيحا بلا مرجح وهو محال شرح

وانت خبير بان كفاية التصورين لا ينافي كون احد التصورين ملزوما للتصور الآخر لا يقال انه خلاف المتبادر من التعريف لانا نقول يعدل عنه لضرورة تدبر قره

قوله لانه علم آه اشارة الى دفع ما يتوهم ان المعتبر في الثاني هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الاول هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الثاني اعم من الاول اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم لا بد لنفي ذلك دليل فاجاب بانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيين كافيا في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا اي كما في المعنى الثاني لان مطلق اللزوم البين هو كون التصورين كافيين في الجزم باللزوم فان لم يقيد بشرط فهو المعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم ايضا فهو المعنى الاخص عماد

همزة الاستفهام (قوله كالنقطة) فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلى
اعنى نهاية الخط فهى كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى
فهو ليس بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ
الذى لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لا جزء له و
لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى
اعنى ذا وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى
يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه (قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان
والناطق) آه واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا (قوله
واما مؤلف) لو قال ههنا والثانى المؤلف ثم شرع فى تقرير قول
المصنف واما مؤلف لكان انسب (قوله اى الذى يكون القيود
الخمسة متحققة فيه) اى يكون له جزء ملفوظا او مقدرا كق ويكون
لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى
معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد
بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع
تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة

ليس بمراد عند العلم فلا تقريب فاجيب بانه اذا لم يكن آه يمكن ان يكون اشارة الى ان ما ذكره صغرى القياس والكبرى مطوية وهو قوله اذا لم يكن آه عماد

قوله واذا لم يكن آه هذا لافادة التقريب او تقدير الكبرى المطوية وفيه انه لا قياس عن سالبة فالاولى ان يقول وكل دلالة مرادة على انه حاجة الى التقدير لان المراد بمعنى الحيوان والناطق مدلولهما فيحصل التقريب يوسف افندى

٧ قوله ثم شرع فى تقرير آه فيه نظر لانه لو قال الثانى المؤلف واما مؤلف لم يصح الارتباط كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ثم شرع فى تقرير قوله واما مؤلف على وجه يصح الارتباط بان يقال مثلا الثانى المؤلف واليه اشار بقوله واما مؤلف عماد

٨ وجه الانسب قال فى المفرد والاول المفرد فالمناسب لهذا ان يقول الثانى المؤلف لمحرره

٩ قوله كق الظاهر انه مثال المقدر وفيه نظر لانه ليس بمقدر والجواب ان المضاف محذوف اى كضمير ق لو انه مثال المركب اى كق المأخوذ مع فاعله اما اطلاق المقدر فهو مذكور فى المطولات والمراد به المنوى لا المحذوف لان ظهور عدم جواز حذفه يدفع هذا الوهم قره حليل

١٠ قوله والمراد بالقصد الظاهر ان يقال بدل بالقصد بالارادة الجارية لان المذكور فى التعريف وقد ذكر فى القسمة وقال ان يقصد بجزء منه الدلالة وهو الملائم اللهم الا ان يقال ان مراد المحشى بالقصد فى قوله ويكون تلك الدلالة مقصودة لكن الملائم لكلام الشارح والمصنف يقول ههنا ايضا مرادة بدل مقصودة يمكن ان يجاب عن كل منهما انما قال ذلك اشارة الى انهما بمعنى واحد تامل عبد الرحيم

١ قوله اعنى نهاية الخط وهذا المعنى مركب لان كلا من المضاف والمضاف اليه خارج عن الآخر وهو لا يناسب الاضافة داخلة والاعمى ثم الخط نهاية السطح وهو نهاية الجسم التعليمى وكلها اقسام المقدار وهو القائم بالجسم الطبيعى قره خليل

٢ فيما يكون اللفظ جزء دون معناه فان لكل جزء او لمعناه جزء مع ان الكلام

٣ قوله قلت وحاصل الجواب ان النقطة مما صدق عليه المفهوم الكلى فح يكون معناه مفردا فاذا وضع بازائه لفظ يكون لذلك اللفظ جزء لا للمعنى هنا عبد الرحيم

٤ قوله بل هو تمثيل آه فيه نظر لان الظاهر انها تمثيل للفظ الذى لا جزء لمعناه كما هو الانسب لما قبله وما بعده على ما ذكره المحشى لا يكون الكلام على نسق واحد كما لا يخفى عماد

٥ هذا لا يلائم السوق بل لا بد من ذلك ليصح المقصود لكنه كان ذلك مناقشة فى المثال عبد الرحيم

٦ قوله واذا لم يكن آه يشير الى دفع ما يتوهم ان هذا الدليل لا يثبت المدعى لان المدعى كون الحيوان والناطق

١١ والمراد بالوضع وضع اهل اللغة لان اهل الحساب وضع الزاء للسبعة والياء للعشرة والدال للاربعة ومعنا وضع اهل اللغة ليس وضع اهل اللغة اى قانون وضع اللغة فلا يرد زيد على تعريف المفرد والمركب منعا وجمعا ايضا ان اريد به الاعداد وعلى حساب الجمل كذا قيل عبد الرحيم

١٢ فان قلت ان زيدا مركب بناء على علم آخر لان كل واحد من الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى الاعداد فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب ههنا هو المركب من ذات الكلمة لا المركب من ذات الحروف وهو يكون مركبا عند علم آخر من ذات الحروف فلا يجب الاحتراز حسن كامل الكاتب

على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان (قوله على مفهوم المفرد) لانه عدمي والاعدام انما تعريف بملكاتها (قوله اقسام المفهوم اولا وبالذات) فان قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم اصلا فكيف تكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول لكن كون المفرد دون المركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات (قوله من حيث انه متصور) اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس واما قيد في الذهن فمما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشئ في العقل تأمل (قوله شركة بين كثيرين فيه) اي اشتراكه

---

(٧) اي يكون المفرد والمركب اقساما للفظ اولا وبالذات وللمفهوم ثانيا بالعرض تسمية للمدلول باسم الدال — عبد الرحيم

(٨) اي الالفاظ التي هي المفرد والمركب والكلي والجزئي وغيرها من الالفاظ المذكورة ههنا — عبد

(٩) يعني ان المفرد والمركب وصفين للفظ اولا وبالذات وثانيا وبالعرض تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول — عماد

(١٠) ولو كان وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالته عليه واللزوم باطل — كنقري

قوله من حيث انه متصور اي بمجرد آه يعني ان فائدة التفسير بقوله اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور ان اسناد المنع وعدمه في تعريف الكلي والجزئي الى التصور مجازي وانما المانع هو المفهوم لكن من حيث انه متصور فالمصنف اسند الفعل الى التصور وعدل عن الحقيقة الى المجاز اهتماما لشأن التصور وتنبيها على ان مدار المنع وعدمه انما هو التصور وهذه الحيثية لا يدفعها ولم يتعرض في التفسير لمعنى قوله نفس لان الكلام انما سيق لاجل التصور فهي مرادة في التفسير ايضا فلذا قال المحشي اي بمجرد انه متصور فاشار اليه بقوله بمجرد اه — عبد الرحيم

(١١) قوله اي بمجرد انه متصور اي على ملاحظة امر خارج عن المفهوم بنحو ملاحظة البرهان الباء سببية ففيه اشارة الى ان حيث للتعليل ويحتمل التقييد فعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهية بشرط حصولها في العقل — قره خليل

بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعا ومنعا

اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشائخ وليس بصحيح من حيث قاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى (قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل هذه الفائدة) واما بالاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا لا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز

في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء وان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما اذ لا شيء واللاممكن بالامكان العام حاشية

... النون بدخول شيء عليه ايضا عبد الرحيم

ش قوله من مسامحات المشائخ استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر لا لعلاقة مقبولة والمشائخ استعملوا لفظ الكثيرين لنكتة دقيقة وهي ان كلية كل كلي ليست باعتبار افراد الموجود في نفس الامر بل باعتبار افراده الفرضية فكل كلي له افراد فرضية من ذوي المتكثرة وان كانت ذلك الكلي مباينا لها كالحجر بالنسبة الى افراد الانسانية ونبهوا على عكسه ايضا بالطريق الاولى فاندفع المسامحات الثلثة بل الاربعة يوسف

ت وكذا من حيث قاعدة الميزان لان اقل الجمع عندهم اثنان والكثير لا يطلق على اقل من اثنين فالاثنان مرتين يكون اربعة عماد

ث عند الجمهور لان اقل الجمع عندهم ثلثة والكثير لا يطلق على مادون الاثنين فالاثنان ثلث مرات يكون ستة وعند البعض لا يطلق الكثير على مادون ثلثة فالثلاثة ثلث مرات يكون تسعة عماد الدين

في الشرح

خ لانه يشترط في الجمع بالواو والنون اذا كان صفة الذكور والعاقلية واذا كان اسما فالعلمية عماد

بالنظر الى الخارجي

ذ قوله وان يكون الجنسية آه يعني لو كان المراد من الكثيرين الكثيرين من الجنس يكون باعتبار الصدق على اثنين من الحيوان واثنين من الشجر واثنين من الحجر مثلا ولو كان

عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا

(قوله على ما لا يخفى للمنصف) لاخفاء في ان عدم الخفاء لا دخل فيه

للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه (قوله فلا تسلم

الخلف في النتيجة) فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع عن وقوع الشركة ولو

كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو

محال قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما صدق عليه نقيضه

واما صدق الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هنا

ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال

سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق

مقوله معارضة لقول الشارح فلا نسلم الخلف في النتيجة اي لا نسلم ان كون لفظ الجزئي كليا خلف وتقرير المعارضة انك قلت لا نسلم الخلف في النتيجة لكن عندنا ما يثبت خلفيتها وهو ان لفظ الجزئي وهو ما يمنع نفس تصوره آه لو كان كليا وهو ما لا يمنع آه يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال ومستلزم المحال الخلف صبي القريمي

قوله ما يمنع عن وقوع الشركة المفهوم الذي يمنع وقوع الشركة فيه اي كونه مشتركا فيه بين كثيرين مثلا مفهوم زيد فانه يمنع كونه مشتركا فيه لان الفرض اشتراكه بين كثيرين فرض بالتنوين محال على معنى حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين لا فرض المحال بالاضافة مثلا لو كان مفهوم زيد صادقا على كثيرين كان كليا فان هذه الفرض بمعنى التقدير كما مر قره حليل

قوله ما يمنع مما لا يمنع وهما ليسا نقيضين والاولى ان نقول يلزم ان يكون المانع لا يمنع فيلزم صدق نقيض الشيء على الشيء وهو محال لان النقيضين لا يتحدان كما لا يجتمعان في امر ثالث والجواب انهما نقيضان بالقياس الى امر ثالث اما بالنظر الى انفسهما فاحدهما فرد الآخر لا ممانعة بينهما ولا منافاة اصلا ولذا قال لا نسلم الاستحالة قره حليل

نقيض كل شيء رفع ذلك الشيء بادخال حرف السلب عليه وما يمنع وما لا يمنع نقيضان بلا شبهة

يعني المحال انما هو اتحاد ما صدق عليه النقيضان لا كون احدهما ما صدق عليه الآخر عبد الرحيم

فواقع في غير موضع فان اللاشيء يصدق عليه الشيء واللاممكن بالامكان يصدق عليه الممكن العام والحاصل يجوز ان يكون المانع لا مانع فلا نسلم الخلف في النتيجة حليل

قوله فواقع في غير موضع يعني في مواضع كثيرة اقول ان الموجود

على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء مما يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل (قوله يدخل في حقيقة جزئياته) اي يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا (قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اي اللذين هما تماما حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح وكذا المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية (قوله بان يراد بالداخل غير الخارج) تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول (قوله على الاستخدام) وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير

قوله تأمل وجه التأمل لعله اشارة الى ان ما ذكره من المغايرة غير ثابتة لان ذاته صادق على كثيرين سواء اعتبر او لا اعتبر فالاولى ان يقول ان هذا المفهوم من حيث هو يصدق على نفسه حيث انضمامه على الغير واما ما قيل وجه التأمل ان مفهوم الكلي هو ما لا يمنع اي لفظ ما يمنع آه وهو لا يصدق على نفسه بل يصدق على لفظ الكلي وانما الصادق عليه هو ما لا يمنع نفس تصور آه وهو ليس نفسه وبالجملة ان هذا الاعتراض غير وارد على اعتبار كون المقسم اللفظ بل باعتبار كونه المفهوم وفيه ان قولنا لفظ لا يمنع آه يصدق عليه لفظ لا يمنع آه بلا شبهة عند من له ادنى تدبر يوسف افندي

٨ قوله يدخل اي يرجع الضمير في يدخل الى الذي مراد بالضمير المفهوم على الاستخدام لان الذي عبارة عن اللفظ بناء ان المقسم الاول هو اللفظ او يرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى تأمل

٩ قوله اي يدخل مفهومه اشارة الى دفع ما قيل ان ضمير يدخل راجع الى لفظ الذاتي ولا يلزم من دخوله في حقيقة الجزئيات دخول مفهومه فيها فاجاب بانه يدخل مفهومه

١٠ قوله ايضا اي كما ان لفظ الحيوان وهو الذاتي يدخل في حقيقة جزئيات نفسه وهو الانسان والفرس كذلك يدخل مفهومه وهو ما له الحيوة في حقيقة جزئيات مفهومه وهو ما له الانسانية وما له الفرسية مثلا فالحقيقة لحيوان الناطق وما له الحيوة مع النطقية مثلا على ترتيب اللف والنشر فافهم صبغة الله

١١ قوله اي اللذين آه حاصله ان المراد من الانسان والفرس حقيقة جزئيات الحيوان فيكون المعنى كالحيوان بالنسبة الى هاتين الحقيقتين اللتين هما حقيقتان لجزئيات الحيوان سواء كانت تلك الجزئيات حقيقية او اضافية فلا حاجة الى الترديد المذكور لانه مبني على ان المراد بالانسان والفرس الجزئيات لا حقيقتها وليس كذلك عماد

١٢ قوله حقيقة جزئياته الاضافية فان قيل ليس الضاحك بجزئي اضافي لان الجزئي هو كل اخص تحت الاعم والضاحك ليس كذلك قلنا المراد يعني ليس باعم من الانسان فلا حاجة الى ما ذكره من الجزئي الاضافي ههنا الرومي والهندي والحبشي وغيرها او يقال ان الضحك قد يوجد في غير الانسان ايضا واما الجزئيات الحقيقية فكثيرة عماد

١٣ وفيه انه من قبيل المجاز المرسل واستعماله في التعاريف مهجورة الا عند قرينة معينة للمراد وههنا منتفية الا ان يتمسك بعدم استقامة المقام لكنه ضعيف عبد الرحيم

١٤ الاستخدام بالخاء المعجمة والدال المهملة في لحنهم كما يجعل المعنى المذكور او لاخادما للمعنى ويجوز ان يكون بالذال المعجمة والخاء المعجمة وكلاهما بمعنى القطع كان الذي قطع عما هو حقه من الرجوع الى المذكور عبد الرحيم ومجموع اقسامه على ما اشار اليه ستة

الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي (قوله ولذا اعاده مظهرا) الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل (قوله واما حديث اعادة الشيء معرفة) اي حديث انه ان أعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين الاول (قوله اي بان لا يكون جزءا) فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضية بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي على التأويل المذكور (قوله لان الضاحك آه) دليل لكون الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته (قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا) يعني ان الضاحك ليس باقدم لكونه بعد الناطق

انظاهره يشعر ان يكون علة والعلة يوجب المعلول ولا يصح
قوله فان حمل على التأويل المذكور رضا

قوله وفيه اي في كون اعادة الذاتي مظهرا لاجل ان المراد بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني على كلا التقديرين اي تقدير تؤيد ولذا مناقشة رضا

قوله تأمل لعل وجه التأمل وقوع الفاصلة بين الضمير والمرجع انما يخرج عن كونه مقام الضمير الى صيرورة مقام الظاهر اذا لم يكن له قرينة وههنا دالة على تعيين المرجع وهي التقسيم فالمقام مقام ايضا عماد

قوله حديث انه اشارة الى ان في كلامه مسامحة وان المراد بالحديث انه اذا اعيدت معرفة يعني فيعاد الشيء معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليكم الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد يعاد نكرة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله عماد

قوله اي حديث انه آه اشارة الى ان تسمية الكلام ببعض الفاظ كقولهم سورة الم ذلك وان الحديث يكون كلاما تاما ثم ان العدول عن الاصل كثير في القرائن لا ينافي كلية الاصل عند خلوه عنها ثم بين هذا الاصل وبين قولهم لكون المراد بالثاني غير الاول اعيد مظهرا تناف ظاهر يوسف

قوله عين الاول علم انه ذكر في الكشاف اذا اعيد الشيء نكرة يكون مغايرا للاول والا فعينه كما اذا قال الرجل نويت ان اصلي ركعتين ركعتين يلزم عليه الاربع وان قال الركعتين الركعتين يجب عليه الركعتين شرح

قوله ينتقض تعريف العرضي واما اذا لم يحمل على ظاهره بل حمل على وجه يكون النوع خارجا عنه ايضا فيرد انه لا يكون التقسيم حاصرا عبد الرحيم

ت قوله يعني ان اطلاق الذاتي آه لانه يصدق على النوع لانه ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته وكذلك الفصل فيكون من افراد ذلك المعنى الاصطلاحي على تقدير او على جميع افراده وهو صادق اللغوي على بعض افراد الاصطلاحي على تقديره المناسبة ولئن سلم فيكفي على بعض افراد الاصطلاحي والمناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي غير واجبة ولئن سلم فيكفي هذا القدر من

قوله واما صحة اطلاق آه جواب سؤال مقدر تقديره كانه قيل انه متعلق باطلاق ومعناه ان اطلاق الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة قيل انه متعلق باطلاق ومعناه ان اطلاق الذاتي على ذلك المفهوم والاصطلاحي فباعتبار المعنى كما هو الظاهر صحة اطلاق الذاتي على اللغة اي بطريق اللغة وقانونها عبد الرحيم

المناسبة بين المعنى اللغوي وهو ما ينسب الى الذات وبين المعنى الاصطلاحي وهو ما لا يكون خارجا اه وبين المعنى الاصطلاحي فاجاب بقوله واما صحة تأمل

لا باعتبار جميع افراده انه لا يصح ذلك الاطلاق باعتبار النوع لاستلزامه اتحاد المنتسبين مصطفى

لان الحيوان فقط منسوب الى الذات وهو الحيوان الناطق والناطق منسوب الى الذات وهو الحيوان الناطق عبد

صادق عليه باعتبار المعنى اللغوي عماد

اقايم منه فيعتبر خارجا (قوله اصطلاحي) يعني ان اطلاق
الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا
يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي
على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض
افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا اذا كان
المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذا كان
المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخاصة
والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما
الى مأخذ الاشتقاق الذي هو العرض كالضحك والمشي مثلا
واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي
على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
باعتبار الافراد (قوله مع الفرس) قيد لقوله حقيقته
اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما
وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى (قوله فكان المراد ذلك)

ت اي الذي يكون نفس ماهية زيد وعمرو وغيرهما من جزئياته
وهو لا تزيد على الانسان الا العوارض المشخصة نور الدين

ت بان يقال انه ما لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته ذاتي اي منسوب الى الذات
قوله واما اطلاق العرضي آه هذا جواب لما قيل ان اطلاق العرضي
على الخاصة والعرض العام هل يكون بحسب الاصطلاح ايضا
ام لا فاجاب بقوله واما اطلاق العرضي آه لكن الانسب ان يكون
اطلاقه عليهما بحسب الاصطلاح ايضا وان لم يحتج اليه فتأمل
عماد

ت وهي نسبة اشتمال الكلي على الجزئي اذ في مفهوم الضاحك
مثلا يشتمل على مفهوم الضحك اقول ان لم يكن العرضي قسما
من الموجودات فلا اشكال والا فباعتبار بعض الافراد عبد

ت قوله باعتبار افراده اي اذا كان النوع من العرضي كما يشعر بتجويزه
عبارة الشرح وجميع افراده ان لم يكن منه كما منعه المحشي
فالسؤال مع جوابه على الذاتي على تقدير كون النوع من الذاتي
وعلى العرضي على تقدير كون منعه لكنه لم يعرض له اما اكتفاء
بما ذكره في الذاتي على ان النوع لا يجوز ان يكون من العرضي عندهم
وان جزم البرهان في حاشية هذا الشرح وما يدل عليه عبارة
الشارح من عرضيته مجرد احتمال لفظا لا انه تحقق منه لكن
جزم هذا المحشي في آخر بحث الكليات بان تقرير الشارح
ان النوع من العرضيات عبد الرحمن

ت اي باعتبار جميع افراده اعني الخاصة والعرض العام فالمراد
بالافراد ما فوق الواحد او يحمل على اعتبار المواد مصطفى

ت يفهم منه ان يطلق لفظ الذاتي والعرضي على مفهومات وذلك
الجنس محل بحث لكن يمكن ان يقال ان المحشي لقبه وراءه عرب زاده

ت اي باعتبار افراد تلك المفهومات كالحيوان والناطق
والانسان والضاحك والماشي م م

ت قوله قيد لقوله فيه لانه الراجع الى
قيد بضمير الحقيقة
الانسان لا لنفسها كما لا يخفى غير صحيح
لانه يستلزم ان يكون الفرس مشتركا فيما بينهما
وليس كذلك عماد الدين

ت قوله اي بل تمام حقيقة آه فيه مسامحة والا فهي الحقيقة قيد لضمير
الحقيقة حقيقة لا لنفسها كما يظهر من تفسيره فافهم عبد الرحيم

ت اي لا يكون حالا من ضمير المشتركة العائد الى الحقيقة لانه يلزم
احد الامرين اما كونه جزءا من عام المشترك بان يكون الحيوان
والفرس كلاهما عام مشترك وفساده ظاهر لان الحيوان
عام مشترك بين الانسان والفرس واما كونه عام مشترك
ايضا وفساده ايضا ظاهر ده خليل

ت فيفيد منه الفرس الى الحقيقة والمقصود ضم الانسان اليها كنقري

ت اذ لو تعلق به يكون معناه ان الحقيقة والفرس مشتركان
بين الانسان وبين شيء آخر كالبقرة عبد الرحيم

ت لانه يستلزم ان يكون الفرس جزءا من المشتركة ويكون مجموع الحقيقة
والفرس مشتركا فيه او يكون الفرس ايضا مشتركا فيه وكل منهما باطل عماد الدين

الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله فى قسيمه واما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفى بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف (قوله وان لم يذكره) اى اعتمادا على تلك القرينة المذكورة (قوله عن النوع اى نوع الانواع وهو النوع الحقيقى (قوله فيما يعرض له بعد تقومه) ان قيل الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية فى جواب ما هو عارض تأمل (قوله لكونها امورا اعتبارية) اى لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما (قوله فان قلت جنس الجنس) يعنى ان الكلى اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس (قوله ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه) اى افراده كتعريف

وجه الاولوية ان كان يفيد الظن مع ان هذا المقام اليقين ـ بل من قسيم ـ فى التعريف المقدم للجنس ـ اى بلا تقدير فقط ـ اى قيد فقط ـ تأمل فيه تفهم ـ مفعول له للمنفى لا للنفى ـ وهو الذى لا يكون تحته نوع بل افراد ـ مصر ـ وهى الجسم والجسم النامى والحيوان ـ اى السفلى كالانسان ـ اى بعد ثبوته فى نفسه وحصول صنعه ـ اى كون الجنس ـ فيلزم كون الشئ بعد التقوم عارضا لنفسه ـ اى لا يكون عارضا ولا يلزم عروض الشئ لنفسه ـ اى كون الجنس ـ متعلق بمؤخر حصلت ـ فى المتن ـ ظرف حصلت ـ اى هذا المذكور ـ اى بتلك المفهومات ـ يحتمل مراد المحشى من هذا الكلام ـ فى تعريف الجنس ـ اى من مطلق الجنس ـ سواء كان جنس الجنس اولا ـ هو مطلق الجنس ـ لانه لا يكون جامعا ـ اى الاخص

العالى كالجسم المطلق الرابع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس وانما يخرج بهذا القيد النوع الحقيقى فقط وهو الذى لا يكون تحته انواع بل افراد دون اضافى عماد الدين

قوله فيما يعرض لمن اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية صفة عارضة للجنس الطبعى الذى معروض للجنس المنطقى الذى كلا منافيه ان قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقى لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يقل ولا يتصف بالجنسية لان المقولية معتبرة فى الجنس المنطقى والامر ليس كذلك فالجواب ان المقولية صلاحية المقولية والمقولة بالفعل فى وقت من الاوقات فلا اشكال عماد الدين

قوله فيما يعرض له فيكون ذلك التعريف مركبا من الداخل والخارج والمركب منهما خارج فيكون التعريف بالخارج والتعريف بالخارج رسم

وهو داخل فى حقيقة الجنس لان الجنس هو الكلى الذاتى المختلفات الحقايق وان كان الكون صالحا للمقولية عارضا للجنس لا يكون الكلى داخلا فيه ممنوع كما ذكرنا سيد شريف لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلى يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا سيد شريف

يعنى ليس المراد من المقولية مطلق المقولية حتى يلزم ذلك بل المقولية فى الجواب المذكور شرح

ويمكن الجواب عنه بان معنى الجنس مقدم على الكون المذكور بالذات لانه لم يتحقق مفهوم الجنس وهو الكلى الذى المختلفات الذاتى كان من العارض والمعروض كالصورة للبيت مثلا على مذهب من قال ان الصورة عارضة فى شئ ليس داخل فيه تأمل حاشيه

قوله والاولى ان يقال والمراد يعنى ان الاولى ان يحرره ولا يقول بالعبارة المشعرة بالظن والترديد لمقام القرينة لم يكن ويمكن ان يقال اداه عادة رعاية للادب ومثل هذا يقع كثيرا ويقال المناسب والاولى بدل الصواب وهو كثير فى شرح الهداية لقاضى امير حسين فى الحكمة وصرح به ابن الشاعر فى حاشية على المسعود الرومية فى الآداب عماد مع غيره

قوله بقرينة الظاهر انها متعلقة بمقول القول ويحتمل ان يكون مصر

ثلثة اسباب للاولوية عماد

ويمكن ان يقال ان المراد بالشركة الشركة المحضة بحمل اللام على العهد الخارجى بقرينة المقابلة فيكون سالما عن الحذف وايضا فتأمل فى غلبك

وجه التأمل ان القرينة ههنا غير ظاهرة لان القرينة انما تكون ظاهرة اذا كانت سابقة وههنا ليس كذلك بل القرينة هنا لاحقة ففيها خفاء كما لا يخفى ملا زاده

اى عن نوع اى تكلف الانواع لان مراتب الانواع اربع الاول السافل كالانسان وهو نوع الانواع الثانى المتوسط كالحيوان والجسم النامى الثالث النوع

وجه التأمل ان هنا بل العرض العام والفصل فى لا يقال فى العرض العام ايضا لان العرض العام والخاصة مفهوم الفصل والخاصة ما هو اصلا وان كان الخاصة مع ان الكلام فى لا يكون فى جواب ما هو بل ما هو مع عليه قوله عبد الرحيم مقولين فى جواب اى شئ كلها على ما يدل عليه قوله العرض العام والعرض وسمية تعاريف الكليات الخمس والفصل والنوع والعرض العام والمراد بالاسماء الجنس والفصل والخاصة

قوله لانه فرد هذا صغرى وكبراه مطوية وهى ان كل ما هو فرد من افراد مطلق الجنس وهو اخص من مطلق الجنس ينتج ان جنس الجنس اخص من مطلق الجنس عماد الدين

قوله اى افراده اشارة الى انه ليس المراد بالخاصة ما هو احد الكليات الخمس كما هو المتبادر من العبارة بل ما يقابل العام اى الاخص وهو افراد الجنس ههنا عبد الرحيم

وجه التأمل ان المقولية عين معنى الكلية فلا يكون عارضة وان كانت فى جواب ما هو

قوله فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي هذا نتيجة القياس الصغرى

الثاني توضيح المقام لانه تعريف العام بالخاص وتعريف العام ودليل الجنس بالكلي

لا يجوز فتعريف الجنس بالكلي لا يجوز ولو قال المحشي فتعريف الجنس بالكلي فيعلم منه ان التعريف الخاص

بالخاص لا يجوز فتعريف الجنس بالكلي يكون جائزا عند علم اتحاد

قد مر وهو ان الكلي قره خليل وجه الظهور انه اما في الشرح فيعلم منه ان التعريف بالخاص

لكان اولى يكون جائزا عند علم اتحاد الاعتبارين وهنا كذلك والكلي باعتبار

وجه الظهور انه واما في الشرح فيهم منه ان التعريف ... عند اختلاف الاعتبارين

الاعتبارين يجوز عند اي باعتبار المقول الاول اعني الغير المانع عن وقوع معرفا

مفهومه اي من مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس ومنه فيكون معرفة

واعم الثاني اعني مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق اخص برهان الدين

وهو كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو برهان

قوله اما حد او رسم هذا الترديد للتوسع لان الشارح

حققه انه رسم عبد انما قال اما او رسم

اشارة الى الاختلاف في هذا

التعريف

الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي (قوله ولكنه غير
اي المعرفية والخصوصية

مفيد) لجواز ان لا يتحد الاعتبارات بل يختلفان (قوله وان اريد مطلقا
كما سيأتي وجه الاختلاف وهو ان للكلي اعتبارين

آه) اي علم الجواز مطلقا اي سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع

والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار
اي من مطلق الجنس

كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف
حال اي باعتبار مفهومه اي من الجنس

به بهذا الاعتبار وباعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا
اي باعتبار مفهومه وهو كونه جنسا للجنس حال اي بالكلي

الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف
اي باعتبار كونه جنسا للجنس وهو لفظ الكلي بل بالعكس بانه كلي مقول على كثيرين

اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واحد واياما كان
اي في التعريف حال والمميز موقول المص مقول على كثيرين

يعتبر فيه التركيب من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار
اي في التعريف اي تعريف الجنس

الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس
اي باعتبار كون لفظ الكلي جنسا اي لفظ الكلي اي في الحد والرسم

لا مع وصف الجنسية واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص
وهو جنس الجنس اي الكلام من تعريف الجواب

يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع انه قوله لان الكلي
لان كونه معرفا باعتبار الاول لا الثاني في نفس الامر

بمفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتامل (قوله والامران
اي الكلي (قوله ناظر الى ان الكلي اعم ومعرف

اي يكون اعم ومعرفا وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين) اي اعتبار
اي الكلي بمفهومه ناظر الى ان الكلي خاص

المفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا (قوله معا) ليس المراد ههنا المعية
اي الكلي اي مقام تعريف الجنس

قوله للعام هو الجنس المطلق لان المعرف مطلق الجنس وما وقع في المعرف جنس خاص فرد من افراد المطلق عبد الرحيم

اي ذات الكلي الذي وقع مثالا ههنا مع قطع النظر عن كونه جنسا للجنس شرح

قوله لا مع وصف الجنسية مثلا ان الحيوان جنس فنفس مفهوم الحيوان مقول اول والجنس مقول ثان عارض له في الذهن فالمأخوذ في التعريف ذات المفهوم المجرد عن العارض لان المعروض مع العارض فالصغرى المذكورة ممنوع ولا يذهب عليك ان هذا السؤال والجواب مستدرك لان اعتبار وصف الجنسية في التعريف قد منع اولا فتامل قره خليل

مقول على كثيرين

قوله وليس كذلك لان تعريف العام بالخاص لا يجوز اصلا ما دام الخاص خاصا فان الكلي المأخوذ باعتبار وصف الجنسية خاص ولا يجوز التعريف به بهذا الاعتبار اصلا بخلاف اخذه مجردا عن ذلك الوصف فانه يجوز التعريف به ولكن لا يكون خاصا بهذا الاعتبار قره خليل

قوله وليس كذلك ان اريد ان التعريف بالاخص عند اختلاف جهتي المعرفية والخصوصية لا يجوز مطلقا ممنوع وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية غير جائز فمسلم لكنه هذا غير مفهوم من عبارة الشارح كما لا يخفى عماد الدين

وجه عدم المناسبة انه يفهم من هذا الكلام انه لا يكون التعريف بالاخص بل بالاعم فيكون مخالفا لما يفهم مما سبق عبد

قوله على ما لا يخفى لان المفهوم من هذا الكلام ليس لزوم تعريف الاعم بالاخص حتى يجوز بل لزوم العكس نور الدين

قوله مثلا فيه ... والاحد من الحيوان والانسان ...

اي تعريف الجنس بالكلي ...

هذا الكلام على سبيل السند وهو غير مفيد الا عند المساواة وهو ممنوع عبد

وجه التامل ان الشارح قال بعد قوله ان اريد به عدم الجواز ... لان الكلي بمفهومه معرف واعم ...

واخص دفع لما قيل ان مع ... ان الشركة والخصوصية في الشيء الواحد يلزم ان يكون اعم ...

هذا الترديد بناء على انه ذكر في الاعتبار الاول شيئا من كونه معرفا

وكونه اعم عبد

واعلم قال ههنا لان الكلي مع قطع النظر عن المعروضية ...

لا يكون جنسا للجنس الا بعد نفس جنس ... شرح

قوله ليس المراد به المعية الزمانية ...

بان يكون الشيئان في زمان واحد ...

سابق بالجنسية الشركة والخصوصية ...

النكتة ... ما هو ... صحيحة بلا تكلف لان الصلاحية ثابتة في زمان واحد

وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة

الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله الشركة
والخصوصة بمنزلة جميعا (قوله مختلفين بالعدد) اى وان كان
فرضيا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا
(قوله احتراز عن الجنس والخاصة) آه فيه انه انما يكون احترازا
عنهما اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد ولم يرد
فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بالتامل (قوله
وامثاله) اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام
(قوله كالحيوان في جواب ما زيد) آه يفهم منه ان السؤال على
الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين آه مع ملاحظة
قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة (قوله فكيف يحترز عنهما) اى بقوله مختلفين
بالعدد لكن ما احترز عنهما احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد
بل قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها
بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه

٧
لان الجنس وامثاله ليست بقول المختلفين بالعدد فقط دون تصحيفه بل مقول المختلفين بالحقيقة ايضا تامل

٨
قوله انما يحصل يعني اذا لم يكن لفظ فقط مذكورا في الكلام او مقدرا يكون الاحتراز بمجموع القيدين فالباء بمعنى مع كما لا يخفى على المتامل ولا بد من حمل المقول على القول بالذات حتى يظهر خروج الجنس ايضا ولعله هو المراد فاندفع توهم بقاء السؤال بالجنس على التعريف منعا فيخرج الجنس وامثاله قره خليل

٩
اما حصول الاحتراز عن الجنس عند زيادة قيد فقط فظاهر لان الجنس وامثاله ليسا بمقولين على المتفقين فقط بل هما مقولان على المختلفين ايضا نور الدين

١٠
قوله يعرف بالتامل لعل وجهه انه انما لم يحصل الاحتراز عنها بدون زيادة قيد فقط لان الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة بمعنى انه محمول عليها لانه يقال زيد وعمرو حيوان وماش وحساس ومتحرك بالارادة فاذا لم يزد قيد فقط او لم يرد لم يحصل الاحتراز بل انما يحصل بقوله في جواب ما هو لان ما هو انما يطلب به تمام الحقيقة فلا يقال الجنس وامثاله في جواب السؤال بما هو عن الكثيرين المختلفين بالحقيقة واما اذا زيد قيد فقط فلا يرد الجنس وامثاله لانها ليست مقولين على مختلفين بالعدد فقط بل يقال على المختلفين بالحقيقة ايضا فيكون قيد فقط مخرجا بها عماد
لعل وجه التامل هو انه على فرض عدم التقييد بقيد فقط لا يحصل الاحتراز عن الجنس بقوله في جواب ما هو لان الجنس ايضا واقع في جواب ما هو لكن يحصل عن الامثال بقوله في جواب ما هو فلا يتم الاحتراز بقوله في جواب ما هو عن الجنس

لعل وجه التأمل ان قوله لايناسب لايناسب الاولى الاولى ان يقول يابى

لكن لايناسب قوله في الجواب اما ههنا تأمل (قوله هنا) اى السؤال الجنس

وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين

بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس

وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة وكذا هذا الفرس

وذاك الفرس فكيف يحترز عنهما ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة

مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو ففي هذا المقام نظر من وجهين اما

اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين

بالعدد بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور

وان كان على الاحتراز عنهما بقوله مختلفين بالعدد آه مع ملاحظة

قوله في جواب ما هو فلا يرد بالامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف

بالحقيقة مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت في ورود

هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها

على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا ان تعريف النوع منقوض

بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد

ا قوله لايناسب اى عدم المناسبة انه يفهم من قوله اما ههنا آه الحصر ليس في كيفية يحترز عنهما حصرا فلا يناسب وذلك الحصر حصرا اضافي لانه ليس بالنسبة الى من يحترز بقوله بالمتفقين بالحقيقة لانه ليس المص وحده يحترز عنهما بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة عبد الرحيم

٢ قوله تأمل وجهه ان قوله دون الحقيقة مراد في نظم الكلام وانما لم يذكره اختصارا او ليكون للسؤال وجه واجيب على وفق السؤال ويمكن ان يكون وجهه ان هذا الكلام انما يتم لو لم يبين السؤال على ذكر دون الحقيقة بل كان مبنيا على غفلة من ذلك القيد واما اذا جعل واردا مع اعتباره في الاحتراز فلم يبق لقوله اما ههنا آه فائدة كما لا يخفى عماد الدين

٣ قوله مما ذكره بيان للشيء المقدم عليه لئلا يقع الفصل بين الصفة والموصوف وان لم يكن اجنبيا او للاهتمام والا ظهر ان يكون من ابتدائية اى من بين ما ذكره آه حسن افندي

في ... متعلق بقوله على الاحتراز

٤ قوله فلا يندفع بالجواب المذكور بل يندفع بارادة قيد فقط اللهم الا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا لقوله مقولا دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد منه كذا نقل عنه عماد

٥ لان جميع المذكورات من الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة الا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا لقوله مقول دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد عنه

دون الحقيقة وبين متفقين الحقيقة

٦ قوله فلا يرد لانه لا يقال في جواب ما هو اصلا لا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة ولا على المختلفين بالحقيقة عبد الرحيم بل يرد الجنس فقط فلا يندفع بالجواب المذكور بل بزيادة قيد فقط او يكون مرادا والجوابان اللذان يذكرهما المحشي بعيد هذا عماد

ناظر الى تعريف المص

٧ قوله متلازمان فيه ان في اشارة الاتفاق سكوت عن نفي الغير

اى عن الجنس وامثاله من الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام

اى تمام السؤال بالجنس وامثاله والجواب بان ورود آه

اى نظر الاول

يعني نفي الاختلاف بقوله دون الحقيقة

لان عدم الاختلاف بالحقيقة يستلزم الاتفاق بها

بقوله فان قلت الجنس وامثاله آه

بخلاف قولنا الاختلاف بينهما العموم والخصوص مطلق تأمل عماد

قوله لو قرر الاعتراض يعني لو جعل الاعتراض بزيادة الاعتراض على الاعتراض كلام

في جواب ما هو وحذف الامثال عن الاعتراض فلا خلل

الشارح سالما عن الكدر

قوله لم يذكر الامثال لان المحشي اختار كون السؤال المذكور مع كونه متفقين بالحقيقة

قوله في جواب ما هو حيث قال فيما بعد

في جواب ما هو حسن افندي

دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو لان الحيوان مثلا
يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب
عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظر الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين الى آخر ما ذكره الشارح واجيب بان المتبادر من المقولية
المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان فى المثال المذكور ليس بمقول على
المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب
اشد ملائمة تأمل حق التأمل (قوله فان السؤال آه) فيه ان محله
بعد قول المصنف وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس
اللهم الا ان يقيد قولنا وهو المميز الذاتى بعد قوله بل مقول فى جواب
اى شئ هو فى ذاته فتأمل (قوله تنبيها على ان كل ماهية آه) لو قال
وتنبيها بالعطف وقال وانما قال فى الجنس تنبيها آه لكان اولى تأمل
(قوله من امرين متساويين) امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع (قوله
كالناطق) فانه يميز الانسان عن المشاركات فى الجنس القريب وهو
الحيوان (قوله كالحساس والنامى) فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات

ناظر الى تعريف صاحب الشمسية — دليل بعد قوله — اى عن الاعتراض — اى السؤال ما هو — اى حقيقة — الى الذهن — ومولاه جعل المتفقين فى حكم الواحد — خبر ان — لانه مقول على مختلفين صراحة وعلى المتفقين ضمنا — اى فى ضمن المقول على الكل — جواب لو قرر — اى اشد مناسبة وموافقة — اى محل — ليكون تعليلا له — لانه يصح — اشارة الى ضعف الجواب — وجه الاولوية ظهور علة لذلك — المجموع — اى ذكر الجنس اختلاف فى العبارة — حال — يعنى بالفعل — اى يميز حصة الانسان عن سائر الحصص المشاركة لها فى الجنس

فى تقرير الاول وليس كذلك على ما ذكره اللهم الا ان يقال
انه من قبيل زيد اعلم من الجدار والعسل احلى من الخل عماد

قوله فتامل لعل وجه التأمل فان السؤال آه تعليل لتقييد
المص قوله فى جواب اى شئ هو بقوله فى ذاته تقديره وانما
قيد بفى ذاته لان السؤال آه ويمكن ان يكون وجهه ان قوله
فان السؤال باى شئ هو فى ذاته انما هو عن المميز الذاتى
قال وهو الذى كما لا يخفى عماد الدين
يحتمل ان يكون وجه التامل ان السؤال بالماشى ليس علة
لقوله بل مقول فى جواب آه بل تحقيق المقام نور الدين

وجه الاولوية عدم ارتباط قوله تنبيها على القول السابق وهو
ولذا قال آه واما جواز تنبيها بان يكون بغير الواو العطف فبان
يكون جواب عن سؤال مقدر فكانه قال وانما قيد فى الجنس تنبيها
وتقرير السؤال انه لم قال فى الجنس ولم يقل فى الوجوه هذا
ثم ان هذا الايراد انما يرد على ان يكون قوله تنبيها مفعولا له
اما اذا كان حالا من فاعل قال فلا يرد ولهذا قال المحشى تامل
سليمان صبحى

قوله وان لم يقم دليل عليه يعنى ان الدليل على امتناع التركيب
من امرين متساويين كتركب الجنس العالى وتركب الفصل
القريب منهما وعلى تركب ماهية مركبة من الجنس والفصل
غير تام فاذا كان الامر كذلك جاز وقوع المركب منهما فقوله
غير واقع ممنوع ويمكن التوجيه بان المراد غير مجزوم
الوقوع لا ان عدمه مجزوم به فلا تغفل قره خليل

يعنى قوله كالناطق والحيوان مثالان للفصل القريب والجنس
القريب والاول للاول والثانى للثانى فعلى هذا كان الاولى
ان يقول كالناطق فى الفصل بدل قوله كالناطق
والحيوان فى الجنس بدل قوله والحيوان تأمل عبد الرحيم

وجه التأمل انه يجوز ان يكون العلة الغائية مقدمة فح
يجوز قول تنبيها بدون الواو شيمى

قوله يحتمل التعريف على المتبادر منه والا لم يفد توضيح المطلوب كما قرر فى المطولات عبد الرحيم

ويمكن الجواب عنه بانه ذكره على سبيل الاستطراد ... ليوافق قوله سابقا قوله لمختلفين بالعدد دون الحقيقة احترازا عن الجنس وخاصة سيد السند

لعل وجه التأمل ان قوله اشد واسلم لكونهما اسم التفضيل تقتضى ثبوت اصل الفعل فى المفضل عليه وهو تقرير الشارح وليس كذلك اما الاول فظاهر واما الثانى فكذلك اذا كان السؤال على الاحتراز عنها بقوله لمختلفين بالعدد بدون ملاحظة ... عبد الرحيم

قوله تأمل وجه التأمل ان فى الاول نظر ... وفى هذا المقام نظر ... دون ذلك فقوله تأمل فيه انه يفهم منه ان اصل الملائمة ثابتة فى تقرير الاول

١ اي الجسم النامي جنس بعيد للانسان والنامي فصل بعيد له والقول بان في الجسم والنامي محذوفا اي الجسم النامي ليكون الكلام على طرز الفصل القريب تحريف للكلم عن مواضعه بلا داع حاشية

٢ واعلم ان الوجود الخارجي مصدر للآثار والاحكام والوجود الذهني ليس كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود الخارجي بحسب خصوص الشيء اليهما صار العوارض اقساما ثلثة اما للوجود الخارجي بخصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن واما للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه ويسمى لازم الماهية كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلاثة والاربعة فانه لازم في الخارج والذهن فيمتنع انفكاكه عنه بخلاف وجودها عبد الرحيم

٣ كالبصر للعمى فانه ليس لازم لواحد

٤ ولكن ان يراد بلازم الوجود ما يكون لازما للوجود في الخارج فقط او في الذهن فقط وبلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين معا تأمل

٥ قوله وانما يخرج اشار الى ان تعريف الخاصة انما يكون مانعا اذا كان النوع ذاتيا واما اذا كان عرضيا فلا يكون مانعا لصدقه على النوع عماد

في جسم النامي والنامي مميزه عن المشاركات في الجسم وهما جنسان بعيدان له

(قوله من حيث هي هي) اي يمتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا (قوله الوجود)

اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها

في الذهن دون الخارج (قوله بقوله ولا عرضيا) آه انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا

واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا تذكره (قوله متعلق بهما) لا تعلق الظرف

بالعامل بل هو بيان المعروضهما وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان

وغيره (قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد) فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على

كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة

التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب

٦ وهو قوله واعلم ان النوع يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا يعني النوع بالمعنى الاول يكون عرضيا فلا يخرج وبالثاني يكون النوع ذاتيا فيخرج محرره

فيه انه لا يلزم من كلام الشارح وتقريره ان يكون عرضيا بل هو حمل عبارة المتن على ما يحتمل وروده بين معانيها المحتملة فافهم عبد الرحيم

٧ قوله لا تعلق الظرف اي ليس كتعلق الظرف بالعامل بانهما يعملان في الانسان بل مربوط بهما بحسب المعنى

٨ قوله توقف كون المعرف مركبا كليا محصوله ما ذكره المحشي ان تركيب المعرف كليا موقوف على تركيب النظر كليا وهو لا يتوقف على تركيب المعرف كليا بل على عدم جواز المعرف بالمفرد فلا يظهر لزوم الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقوف والموقوف عليه والجواب ان القول بعدم الجواز قول بوجوب التركيب فلا يلزم على ان النزاع انما هو في انحصار الصحة في التعريف بالمركب وهو انما يثبت بسلب الصحة عن التعريف بالمفرد فالمدعى في الحقيقة عدم جواز التعريف بالمفرد ولذا عرف الخبر واتى بضمير الفصل وقال مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط الفائدة في الكلام مثبتا او منفيا وهو القيد وهو انحصار الصحة في المركب فالسلب هو المطلوب فتأمل وانصف قره خليل

٩ اي في تعليل استلزام ذلك اللازم الدور وهو قوله فان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عبد الرحيم

١٠ لان بين كون المعرف مركبا كليا وبين عدم صحة التعريف بالمفرد مغايرة والاتحاد شرط في لزوم الدور مصححه

١١ وحاصل الاعتراض هو انه لم يظهر من كلام الشارح ان يكون المدعى عدم صحة التعريف بالمفرد بل ظاهر كلامه مطابقة للمدعى وهو كون المعرف مركبا كليا فلا يلزم الدور مما ذكره عبد [illegible]

١٢ اعلم ان الدور الذي يكون التوقف بمرتبة كما اذا فرضنا ان معرفة الانسان متوقف على معرفة الحيوان الناطق ومعرفة الحيوان الناطق بعينه يتوقف على معرفة الانسان فهو دور مصرح والذي يكون التوقف فيه بمراتب كما اذا فرضنا ان معرفة الانسان يتوقف على معرفة كل من الناطق والحيوان ومعرفة كل منهما او واحد منهما يتوقف على معرفة الانسان فهو دور مضمر وههنا من هذا القبيل او تقرير هذا المقام ان كون النظر ترتيب امور معلومة على كون المعرف مركبا كليا لا بعينه بل بواسطة كون النظر ترتيب امور مبني على كون المعرف مركبا كليا اذ لو لم يكن المعرف مركبا كليا لم يكن النظر كذلك وهو ظاهر اسماعيل صبحي القرقي

١٣ قوله اما بمرتبة او بمراتب لا دخل له فيما قصده من الاعتراض ذكره لاتمام تعريف الدور لدفع توهم ان تعريف الدور بمرتبة فقط وليس كذلك ولان الدور ههنا على ما قرر بمراتب كما يحكي المتبادر من التعريف فيكون بمرتبة ولهذا ذكره عبد الرحيم

فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنى على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا

(قوله ولهذا) اى ولان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد جعلى والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور اولا ونظيره قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة (قوله لابد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ) اذ لابد فى الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية الذى يطلب علمها به حين التعريف وانما تعلم بالوجه الثانى اذا علم ثبوت الوجه الثانى للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق

قوله لا العكس الظاهر انه مرتبط بقوله اذ الواجب آه ويحتمل ان يرتبط بقوله فان كون النظر امور على التقديرين مقصوده الرد على المحشى برهان حيث ذكر فى تقرير الدور فعلى الاول المعنى وليس تطبيق المعرف بالفتح على المعرف واجبا فلا يصح ان كون النظر مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور وعلى الثانى وليس كون النظر ترتيب امور تأمل عبد الرحيم

اشارة الى دفع ما قيل ان تطبيق المعرف بالفتح على المعرف بالكسر واجب ايضا وهذا القائل برهان الدين

فيلزم كون النظر ترتيب امور مبنيا على كون المعرف مركبا كليا وكون المعرف مركبا كليا مبنيا على كون النظر ترتيب امور لزم الدور فافهم

قوله بتحصيل امر مصدر بمعنى اسم الفاعل تقديره هو اى النظر محصل امر سواء كان هذا الامر محصلا بامور اى بسبب امور او بامر واحد

جواب سؤال مقدر تقديره ان الترديد يفيد الشك والتعريف مفيد للتوضيح فاجاب بقوله وهذا الترديد آه يعنى لا ترديد فيه فى نفس الامر لكون الترديد للاشارة الى المذهبين رضا

اى اختيارى لا اضطرارى لانه لا يحتاج الى قوله او ترتيب امور اذ يحصل الغرض بقوله بتحصيل امر ونظيره قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة مع انه لا يحتاج الى قوله قياس لان الحجة تشمل القياس عبد الله

اى وان لم يكن جعليا فلا حاجة لقوله او ترتيب امور فى الشمول لان تحصيل امر اعم من ترتيب امور وبهذا ظهر ان الخبر محذوف وعلته قام مقام الخبر عز المرتضى

لو لم يكن كذلك يلزم استعمال العلوم وتحصيل الحاصل وهو محال لامحالة عبد الله

انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا لامتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف (قوله فيكون مركبا) فيه ان وجوب تصور ثبوت شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركيب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حدا له لتركبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل ايضا فليتأمل (قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق) يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له

تصورا محصولا النقض الاجمالي وتقريره ان دليل التركيب مستلزم لكون امثال الحيوان الناطق رسما اذا كان الوجه الاول نحو الشيء وهو فاسد والجواب ان الحيوان الناطق اذا كان الوجه الاول امرا ذاتيا يكون حدا تاما واذا كان نحو الشيء يكون رسما فظهر ان المشار اليه بذلك كونه رسما وتجويز كون المشار اليه حدا تاما لا يلتفت اليه لانه يأبى عنه السوق والذوق قره خليل

وح يرد عليه ان لا يوجد حد تام اصلا ومثل الحيوان الناطق في تعريف الانسان يكون رسما

والخارج هو الشيئية وهي خارجة عن حقيقة الانسان والمركب من الداخل والخارج رسم لا حد كما سيأتي ويمكن ان يقال العلم الذي قبل التعريف هو العلم بالوجه الذاتي في الحد لا العرض وما يكون بالعرض يكون رسما عماد

والحاصل ان هنا ثلث تصورات احدها تصور الوجه المعلوم قبل التعريف وثانيها تصور المجهول لحال التعريف وحده وثالثها تصور الماهية مع ذلك الوجه المجهول والتصوران الاولان متقدمان بالذات على الثالث وان كان مؤخرا بالذات سرح

اي كون التعريف بالحيوان الناطق رسما على تقدير كون الوجه المعلوم بمثل الشيئية عبد الرحيم

قوله ذلك اي كون المجموع المركب حدا بان يقال الحيوان مع الشيئية حد للانسان لان المجموع مشتملة على جميع الذاتيات وكل ما يشتمل على جميع الذاتيات فهو حد تام ينتج ان هذا المجموع حد تام منه

يعني يلزم كونه حدا لا رسما باعتبار انه مشتمل على جميع ذاتيات بحدوده وهو الانسان وذاتياته جنسه وهو الحيوان وفصله وهو الناطق فظهر ان المراد بالجميع ما فوق الواحد فلا يرد ما يتوهم انه ليس مشتملا على جميع ذاتياته اذ النوع من ذاتياته وليس بمشتمل له لانا لا نسلم كون النوع من ذاتياته

[illegible]

وبالمركب معنى لجزءه فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك الى امثال ذلك لا لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شئ ما ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون معنى الناطق شئ له النطق حين لم يقع الناطق معرفا لشئ ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شئ له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشئ فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق آه (قوله اما بكنهه) اي بمجرد ذاتياته (قوله يخرج التصديقات) بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر (قوله وقولنا الاكتساب يخرج الملزوم)

اي مركبا كنه يقال الوجود بالثبوت فح لا يثبت كون المعرف مركبا كليا بقوله لان معنى الناطق آه الا ان يحمل تعريف الوجود بالثبوت على اللفظي منه احضار الموضوع له او يجعل التعريف من قبيل التنبيه عليه لمحرره

ب ٤
اذا عرف الانسان به فقط كما اذا قيل الانسان شئ هو في ذاته فيقال في الجواب ناطق هذا رسم لاحد لان معناه شئ له النطق والشيئية خارجة منه

ب ٥
قوله لان الشيئية آه يمكن ان يقال لا يلزم من هذا الاعتبار الشيئية في التعريف بل اللازم منه اعتبار معروضها وهو الذاتي اذ هو تمام الماهية منه

ب ٦
قوله ليس المقصود حاصل كلامه ان الناطق اذا اعتبر في مفهومه الذاتي نحو الحيوان يكون حدا واذا اعتبر فيه العرضي يكون رسما وفيه نظر من وجوه الاول اذ لا يجب ان يخرجه اعتبار العرضي عن الحدية كما مر الثاني انه اذا اعتبر فيه الحيوان يكون الناطق حدا تاما وهو حد ناقص على ما يدل عليه كلامهم فلا يصح اطلاقهم الثالث انه اذا قيل في تعريف الانسان الجسم الناطق يلزم التكرار وسيجئ الكلام على الثالث تبصر وجهه ان العبرة للمعاني لا للالفاظ على ما يدل عليه كلام الشارح فليكن الناطق اذا كان الموصوف الحيوان حدا تاما قره خليل

ب ٧
قوله نفس الشئ الشئ يصدق على نفسه لان معنى الشئ الموجود في الذهن او في الخارج وهذا المفهوم يصدق على نفسه لانه موجود في الذهن وهذا الكلي صادق على نفسه يوسف افندي

ب ٨
فعلى هذا لا يرد ما توهم من ان التصور بالكنه انما يكون بالحد التام فلا يحسن قوله وهو الحد مطلقا لان المطلق يشمل الحد الناقص ايضا عماد

ب ٩
قوله بناء جواب سوال مقدر وهو ان يقال التصور مرادف العلم والتصديق قسيم من العلم فكيف يخرج التصديقات لان التصديقات قسم من التصور فاجاب بقوله بناء على ان المراد فيخرج عن الحد التصديقات لان تصديقاتها سبب لا كتساب تصديقات القياسات شرح مع عماد

يعم التصور والتصديق عندهم ... فان التصديق ... كاسبا بالقياس

ب ١٠
اعلم ان حكم فان كلا من مجهول على مذهب القدماء فلا يكون المعرف ... بسيط ومركب عند المتاخرين ... الى التصديق قره خليل

ب ١١
قوله كما هو المتبادر عند الاطلاق لشيوع استعماله فيه حتى اذا اطلق حمل التصور بلا قرينة مخصوصة لا يذهب الوهم الى غيره فيجب حمل التعريف على المتبادر والا لم يفد التوضيح المقصود كذا حققه قاضي سره عماد الدين

ب ٢٠
بل كان جامدا كالسوادية فانها فصل للسواد وجنس اللونية مع ان السوادية ليست بمشتقة من مصدر منه

[illegible]

آه وذلك لأن الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع
المطلوب التصورى المشعور به أولاً ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته
ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدى الى المطلوب وتصورات
اللوازم البينة الحاصلة بين تصورات الملزومات ليس حصولها
كذلك فلا دخول لها فى التعريف ولأن للاكتساب تحصيل ما ليس
بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللازم
البينة بعدما لم تحصل بل لحضورها فى القلب حتى لو فرض تصور
اللازم غير بديهى لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل لبعض اللوازم
البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر

فعلى هذا لو عرف الانسان شئ له النطق بعد كونه معلوما بالشيئية يكون جزء الاول من تعريفه لغوا لانه يكون مكررا
نور الدين

قوله مؤلفا اشارة الى الحركة الثانية وهذا مبنى على الاكثر لانه يجوز التعريف بالمفرد على تحقيق السيد واعلم ان من جوز التعريف بالمعنى البسيط ورد عليه ان النظر معرف بترتيب امور واجيب بانه مبنى على الغالب كما مر ويمكن ان يجاب باختيار ان النظر معرف بمجموع الحركتين بناء على الغالب والغرض بيان احتمال الكلام بان له اختيار احد التعريفين او على مذهب المتقدمين وقد علم مما مر من اول الكلام الى هنا ان النزاع فى جواز التعريف بالمفرد وعدم جوازه نزاع معنوى لا لفظى مبنى على الاختلاف فى تعريف النظر كما توهمه بعض المحققين بل النزاع فى ان المعنى البسيط يصح الانتقال منه الى المطلوب كما مر كلام سيد السند او لا يصح
حاشية

اى فى تعريف المعرف يعنى يكون الملزومات معرفات للوازمها البتة

لان اللازم ليس بمتصور قبل الملزوم بالنسبة الى اللازم ولم يقصد تعريف اللازم فقط بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضى القصد والاختيار وههنا ليس كذلك
برهان

بالمعنى الاخص الذى هو كالامنافيه كلها بديهية دون النظرية فتصور الملزوم ليس سببا لتصورها على سبيل التحصيل لان التحصيل لا يكون الا فى النظرى بل سببا لحضورها لانها بديهية ولا يلزم فى الحضور ان يحصل ولا ما اخطر فى الذهن ثم ذهل عنه بل المراد ما يكون تصوره بدون النظر فلا يرد ما اورده عبد الرحيم من الترديدات والاشكالات
قره باغى

لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبيناً وكاسباً وكاشفاً لتصور اللازم بل سبباً لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم البينة من تصورات الملزومات ليس كذلك (قوله ليشمل الحد آه) يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سبباً لاكتساب تصور الشيء ما يكون تصوره سبباً لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملاً للرسم بل يكون مختصاً بالحد فقولنا اما واو ليشمل كليهما شمولاً ظاهراً (قوله والتقسيم للمحدود لا للحد) يعني لما كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لا على طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال موجهين الاول ان التحديد

قوله هو الاول اى الذى يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء وكاسبا وكاشفا قوله لا الثانى اى الذى يكون تصوره سببا لحصول تصور الشيء فى الذهن على وجه الحضور فتامل

قوله ليس كذلك اى بالقصد والاختيار بل ضرورى لا بالقصد لانه يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية بلا قصد واختيار عبد الله

ولو قال تصوره سببا لاكتساب شيء بوجه يميزه عما عداه يكون المتبادر منه الرسم فيكون مختصا بالرسم عماد

يعنى انما زاد قوله بكنهه ولم يكتف بما قبله كما اكتفى شارح المطالع لمزيد الوضوح ح

قوله شمولا ظاهرا حاصل الكلام ان سائلا سأل ان قول الشارح اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه لا فائدة فيه لان قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء يشملهما فهذا يشمل الحد والرسم فاجاب ان هذا القول مختص بالحد فلم يشمل الرسم فلا يكون شيء منهما مستدركا عثمان

قوله والتقسيم آه اشارة الى جواب ما قيل ان او يفيد الشك او التشكيك وهو ينافى التعريف وتقرير الجواب انها يفيد الشك او التشكيك لو كان التقسيم للحد وههنا للمحدود لان كلمة او فيه للتنويع لا للتشكيك وان كان فيها لان او فى الحد لا يكون للتنويع فيكون توهما للشك بخلاف او فى المحدود لانه للتنويع فلا يكون توهما للشك عماد

قوله يعنى لما كان آه لا يختص بالمحدود او الحد لجواز ان يكون لكل منهما ولما لم يعلم ان ههنا لاى منهما بين بقوله والتقسيم هذا هو المفهوم من كلام المحشى لكن يفهم من كلام البعض ان امثال ذلك التقسيم انما يكون للمحدود لا للحد عبد الله

انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظ او للترديد وهو الابهام فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف التي ذكرفيها للترديد بل هو للتقسيم اي ايا ما كان من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود وحاصله ان المراد باو ان قسما من المحدود حده هذا وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما آخر منه حده ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدان لقسمين متخالفين في الحقيقة المخصوصة المتشاركين في ماهية مطلق المعرف ولم يرد باو ان الحد اما هذا واما ذلك على سبيل الشك والتشكيك لينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد

بان المعرف في الحقيقة ما هو المستفاد من المذكور في مقام التعريف وهو المنقسم الى هذين القسمين وهو لازم الكلام وانت خبير بان دلالة الالتزام مهجوزه في التعاريف فرع

٧ للتركيب من الداخل والخارج الذي هو الانقسام فعلى هذا الاولى بدل قوله والانقسام لان الاقسام ولعله من قبيل عطف العلة على المعلول وان كانت رسميا لا يحتمل الحصر المذكور لانه يختص بالحد وفي قول المحشي وتقرير السؤال بهذا الجواب ان التحديد انما يكون آه ايماء الى ما ذكره تأمل عبد

قوله رسمي لا حد لكونه بالعرضيات لانها امور اعتبارية فلم يكن للماهية بل للتمييز عما عداه

٨ عما عداه الضمير راجع الى المعرف بدلالة التعريف عليه وكذا ضمير عما عداه يوسف

فيكون المعنى ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء المنقسم اليهما الى الكنه والوجه ع ب

٩ قوله وعن الثاني مبني على منع كون المقصود تعريف مطلق المعرف بل المقصود في الحقيقة تعريف القسمين يدل على ذلك الحاصل وفيه نظر لانه مخالف لقانون التوجيه لانه يستدعي تقديم الجواب المنعي ولان مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب الثاني يستدعي كون الثاني مقصودا والجواب الاول يستدعي كون الاول مقصودا فالمقصود احدهما فاحسن التدبر وجهه ان المقصود بمنطوق العبارة تعريف الاقسام وبلازمه اعني ما انقسم الى هذين القسمين تعريف مطلق المعرف فلا ينافي قصد احدهما قصد الاخر فههنا تعاريف ثلاثة انما اطنبنا الكلام ليفهم المرام وبالله التوفيق حاشيه

ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض اقسامه

يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلاً لخاصة شاملة

لكل فرد وهي كونه على احدى الاوصاف ويقع كلمة أو لبيان اقسام

المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد واذا عرفت هذا

فقول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو على ما ترى

ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس بمنع الخلو فقط (قوله

وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو) قيل لانه لو كان التقسيم

للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا

متساويين وليسا كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب

الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر

ناقصا وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين

لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل

يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصلح الانفصال المانع

عن الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس

البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده

منع الجمع فقط ولما كان ههنا الانفصال لمنع الخلو علم انه للمحدود لا للحد

اي على ما عرفت في تقريره في شرح المقاصد والمواقف لان الانفصال ليس لمنع الخلو =

بل الانفصال بالنظر الى شرح المقاصد والمواقف يجوز ان يكون لمنع الجمع ايضا =

قوله وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو لانه ان امكن تعريف الشيء بدون او واما لا يجوز تعريفه بهما لانهما موهمان للشك والتحرز عنه واجب ان امكن وان لم يمكن بدونهما يكون التعريف بهما على منع الجمع لما كان ههنا الانفصال لمنع الخلو علم ان التعريف للمحدود لا للحد هذا اذا كان تاما واما اذا كان ناقصا فيجوز ان يكون لماهية واحدة حدان ناقصان كالانسان فانه جسم ناطق وجوهر ناطق وان يكون لها حدان مختلفان كالانسان فانه حيوان ناطق وجسم ناطق والظاهر ان المعرف امر اعتباري وما ذكره في مفهومه يكون ذاتيا له فيكون تاما عماد الدين

وقد تقرر في موضعه امتناع تعدد الحد التام لشيء واحد فهذا التعليل مبني على التنزل وتسليم جواز تعدده

بل يجب ان يكون احدهما عين الآخر والا يلزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان مختلفتان وهو محال على ما لا يخفى عبد الرحيم

لان الحد لا بد ان يكون مساويا للمحدود واذا كانا مساويين للمحدود وجب ان يكونا متساويين لان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء عماد الدين

وكذا اذا كانا رسمين تامين او ناقصين او احدهما تاما والآخر

فيه ان قائلا هذا القول لا ينكر كون التساوى واجبة بين المذكورات بل مراده بيان علة اخرى غير ذلك فافهم او نقول يعنى القائل كلامه في غير الحد على مذهب من جوز التعريف بالاعم او بالاخص مسلمه

قوله علاوة اه فيه نظر لان هذا من قبيل تعيين الطريق وتعيينه ليس من دأب المناظرين بل مراده اثباته بوجه آخر وان امكن اثباته بالوجه الاول عماد الدين

قوله بناء على اشتراط التساوى لانه لو لم يكونا متساويين بل احدهما اعم والآخر اخص لا مساويا للمعرف بالفتح اما ان يوافق الاول فيكون الثاني اعم او لا اما ان يوافق الثاني فيكون الاول اعم او تعريفا مساويا فيجب التساوى بينهما حتى يصح ان يكونا تعريفين مسلمه

فالتخصيص بالتساوى بين الحدين التامين ليس بصواب بل الصواب تعميم المساواة سواء كان الحدان تامين او ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا مسلمه عبد الرحيم

الذى فرق المحشى حيث اوجب المساواة بين الحدين التامين = ولم يتعرض للناقصين والناقص والتام

معطوف على مقدر وهو لا يكون عدم المساوات وجها

وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشئ واحد وكذا بين الحد التام والناقص لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط التساوى بين المعرف والمعرف لاسيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساواة علاوة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون تلك الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع ايضا لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ

لعدم كون الانفصال لمنع الخلو والتقسيم للحد اى لا يكون عدم المساواة بل عدم المساواة علامة اخرى مسلمه

وهو اعم بحسب المفهوم من التباين والعموم المطلق والعموم من وجه فالمعتبر في تقسيم المحدود هو الاول لا الباقى فلا يكون عدم المساواة على اطلاقه علامة قرم

اى دعوى بلا دليل =

حاصل اعتراض المحشى على القائل ان عدم المساواة لا يختص بالحدين التامين بل يجرى في الكل على انه علامة اخرى غير علامة كون الانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر في توضيح كون الانفصال علامة حديث عدم المساواة مسلمه

بان يقال التقسيم للمحدود لا للحد لانه لو كان للحد لزم ان يساوى القسمان وليسا كذلك فوجب ان يكون للمحدود ولكن للقائل ان يقول يجب التباين اذا كان للمحدود والا لا يكون تعريف القسمين او احدهما تاما

عبد الرحيم

من وجهين الاول بتسليم مقدمة الاوسط ومنع الثاني والثاني بمنع المقدمة الاولى هي ان الانفصال ليس بمنع الجمع ومن المقدمة الثانية هو ان الماهية الواحدة

ولو كان مراد ذلك القائل بالتغاير في الصدق فلا يرد في الوجه عليه نظر المحشى السابق =

اى غير الحدين التامين بان كانا ناقصين او ناقصا وتاما مثلا الانسان حيوان ناطق وجسم ناطق وجوهر ناطق

نحو الانسان حيوان ناطق او جسم ناطق او جوهر ناطق على ما قال في الحاشية وفيه نظر لان كلا من الآخرين دال على المحدود بالالتزام كما قالوا فلا يكون دالا على الماهية وهو ظاهر تأمل

فيه نظر لان هذا التقسيم اعتبارى على طريقة منع الخلو فلا يمنع ان يكون قسم الشئ قسيما له فتأمل عماد الدين

وهو باطل ومحال اللزوم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره كقولك هذا الشئ اما حيوان او انسان مثلا باطل لانه اعم من الانسان فيجوز ان يكون مقابلا له فغفر الله

وهو مندرج تحت الحيوان فلا يجوز ان يكون مقابلا له وان كان بغيره فغير ظاهر

وفيه نظر لانه يلزم منه ان يكون العرف اولا لكن يجاز كذبهما في الجمع عماد الدين

الا ان يقال المراد بمنع الجمع منع الجمع بمعنى الاعم اى يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو

وذا علم انه اه هذا دليل آخر على كون التقسيم للمحدود لا للحد

وما نقل عن الفوقين من تعريف ما ذكره بالمنقول بمعرفة المنطق حين يقال المنطق بحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصور والتصديقات من حيث نفعهما في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية اه وتعريف الاسم حين يقال الاسم ما جاز ان يحدد عنه او كان في معناها يحدد عنه كما تقرر في محله لم الا ان يحمل كلامه على الغالب عبد الرحيم

من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد
لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب
من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناولنا التركيب اياهما
كذا في كشف البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظ من
الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

فيكون التقسيم للمحدود لا للحد (قوله لانه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل) بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى
معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه
وكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر وهو
تسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي
شرح الطوالع وفي ملايمة جواب الاول بهذا التوجيه نظر
يعرف بالتامل (قوله بان معرف المعرف عينه) اي معرف معرف
المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد
الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر

تقسيم لا الى تقسيم الحد فهو جائز لعدم الاخلال في التعريف ثم انه ان تناول القسمين عماد الدين

قوله وههنا قد يتناول آه فيه انه مناف لما سبق من ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا آه ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فتأمل عماد الدين

الملازمة واللزوم والتلازم والالتزام كلها بحسب الاصطلاح واحد وهو كونه مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا واما بحسب اللغة فبينهما مغايرة لان كل واحد من باب

قوله لانه جزؤه اي المعرف المطلق جزء معرف المعرف لان المطلق جزء المقيد فاحتاج الجزء الى المعرف يوجب احتياج الكل اليه لان الكل محتاج الى الجزء ومن المعلوم المتعارف ان المحتاج الى المحتاج الى شيء محتاج الى ذلك الشيء عماد

ولا يلزم اتحاد التعريفين المحتاج اليهما ولا يخل بقوله الى ذلك الشيء اذ هما متحدان في اطلاق اسم التعريف عليهما فكانهما شيء واحد وان كانا متغايرين بالذات قاسم

جزئية من حيث ان المعرف المضاف اليه جزء من المعرف المضاف لان المضاف اليه جزء من المضاف وجزء الجزء جزء =

اعني ان هذا التوجيه للسيد الشريف لكن قيل اراد بمفهوم معرف المعرف ذاته ملحوظا بوصف المعرفية للمعرف المطلق حتى يحصل الملايمة =

قوله وفي ملايمة الجواب الاول المنقول بقوله لا يجاب آه نظر

ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لانسلم انه لوكان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع اولا نعم ابطال السند المساوى يفيد ان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ومما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها فغير سديد على ما لا يخفى (قوله بان التسلسل غير لازم) اه يلخص هذا الكلام انا لانسلم انه لوكان للمعرف معرف لزم التسلسل اذ لو احتاج المعرف الى المعرف الآخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته اومع وصف المعرفية واياما كان لايحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزائه بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المجرد عليه (قوله وقد عرفت

وحاصل كلام المحشي هو ان قول الشارح لان العينية ممنوعة ليس منعا للسند بل ابطال السند بناء على ان العينية ممنوعة بمعنى باطلة ولا يكون على خلاف قانون المناظرة حاشية

وقانون المناظرة اذا استدل على مطلوبه بدليل فالخصم اما ان يمنع مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين وذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج ح الى الشاهد وان ذكر شيئا يتقوى المنع به يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومفادا ان فيها خللا ويسمى نقضا اجماليا ولا بد هنا من شاهد الاخلاف وان لم يمنع شيئا من مقدماته لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فلذلك يسمى معارضة سيد الشريف

قوله لانه ح اى لان قول الشارح حين كان الجواب منعا مع السند يكون منعا للسند وهو موجه عند ارباب المناظرة وقد عرفت ان كلام الشارح مؤلف مصروف عن الظاهر فيكون مراده الرد بانه غير صالح للسندية وهو موافق لقانون التوجيه حاشية قره

قوله غير مفيد وكون قوله ممنوعة بمعنى باطلة وان كان مجازا انما يفيد اذا كان السند المذكور مساويا ومساواته ممنوعة الا ان يكون على زعم التساوى فح يكون جائزا على ما قيل في مواضع عبد الرحيم

قوله سواء كان مساويا للمنع والمراد بالمنع ههنا قول المحشي لانسلم انه لوكان للمعرف معرف لزم التسلسل عماد

بان كان السند مساويا لنقيض المقدمة الممنوعة كقوله الاربعة منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين فيقول السائل لانسلم الصغرى لم لايجوز ان يكون فردا ونقيض الزوج لازوج والفرد يساويه وهو ظاهر قره حليل

قوله اولا وهذا اعم من السند الاخص بحسب المفهوم والسند الاعم غير جائز فهو محمول على الاخص اى اخص من نقيض المقدمة الممنوعة بان يكون السند متعددا على ما تقرر في موضعه قرم

قوله نعم ابطال السند المساوى فيه اشارة الى السند المساوى يكون لازما للمنع دون الاعم والاخص عماد

المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الدليل الخصم عبد الرحيم

قوله ليس بسديد لان الظاهر ان الاعتراض معارضة والمعارضة

ان الخاص يقع معرفا آه) جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف اخص ح من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس (قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه آه) وحاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف آخر احتياجه اليه لما ذكرنا وقد يعتبره من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال ان معرف المعرف ما صدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تأمل (قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات آه الا انسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

قوله فان العقل ذكر هذا الشق استطرادي والكلام في الشق الثاني ولو اسقط المحشي الشق الاول لكان اوضح واحصر
قره خليل

قوله فلا يلزم آه عندك ان يقول فلا يلزم من احتياج المعرف اليه احتياج معرف آخر ولا يخفى ما في تقدير المحشي من الركاكة فتأمل
نور الدين

قوله مثل ما سبق يعني ان التعريف المذكور باعتبار ذاته مساو للقول الشارح وباعتبار وصفه اعني المعرفية اخص منه وكونه معرفا انما هو باعتبار الاول والتعرض اي تعرض الشارح بقوله لكونه معلوما باعتبار عارضه بهذا الاعتبار اي اعتبار وصف المعرفية مشعر بكونه معرفا بهذا الاعتبار ايضا كما يكون معرفا باعتبار الاول الا انه تنزيلي لا تحقيقي
قره خليل

قوله من حيث هو معرف فيكون مفهوم المعرف المطلق الذي هو جزء من هذا المعرف اي ما يكون تصوره آه المأخوذ مع وصف المعرفية فيلزم من ذلك الاعتبار احتياج هذا المفهوم اي ما يكون تصوره آه الى معرف ايضا كما يحتاج المعرف المطلق
قره خليل مع غيره

اي لا يجب اعتبار العقل دائما بل يجب عدم اعتباره دائما لان اعتبار النفس مشروط بالتعلق بالبدن على ما تقرر في موضعه والتعلق متناه لان التناسخ باطل فينقطع التسلسل لتناهي الاعتبار
قره

قوله ويمكن الجواب لحصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم من احتياج المفهوم احتياج الماصدق والاحتياج ممنوع لانه انما يلزم التسلسل اذا كان المفهوم ذاتيا لما صدق وكان الماصدق معلوما بالكنه وكلا الامرين ممنوع ومن هنا التقرير ظهر الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الاول من الجوابين المختارين عند الشارح لان هذا الجواب اي جواب المحشي منع استلزام احتياج المفهوم

بوجه يميزه عما عداه فرسم (قوله دال على كنه ماهية الشيء) اى لا دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم لتركب الدال على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط (قوله والحد في اللغة المنع) فتسمية هذا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل (قوله باعتبار الذاتيات) آه اى باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له (قوله فلهذا قال) اى فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام (قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق آه)

ويؤيده قول الشارح قدس سره والاعتبار للمعنى والله اعلم عماد

قوله اما من قبيل تسمية الموصوف آه لان المنع صفة المانع الذي هو القول الدال على ماهية الشيء ويمكن ان يجعل المنع بمعنى المانع فلا يكون التسمية مجازا مرسلا بل من باب رجل عدل بخلاف الاول عماد الدين

قوله من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل فيكون النقل في هذا نقلا للمصدر المطلق الى فاعله مطلقا ثم من العام الى الخاص فمناسبة نقل العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء كما لا يخفى فتدبر

يعني ينبغي للشارح ان يعترض بهذا اذ هو من محتملاته لكنه لم يتعرض له لظهوره وهذا مبني على عدم تحقق ونقصانه في نسخة الشارح اذ لو تحقق كما في النسخة الواصلة الينا لكان التعرض له ايضا ثابتا فتدبر

كلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة

اي وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت
اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له
النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق
ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شيء له النطق ونحوه يلزم
ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت
كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه
الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل (قوله لكونه اثرا) آه لانه
خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم
للشيء اثر لذلك الشيء (قوله في ذلك) آه اي في كونه جنسا قريبا مقيدا
بما يخصصه (قوله عن تلك التمامية) اي عن تلك المشابهة (قوله فكل
من الاوصاف الاربعة) آه بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس
وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان (قوله غنية عن البعض)
لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى ذكر
سائر العرضيات المذكورة (قوله فان ذلك غير ملتزم) آه اي عدم الغنية
في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف

له النطق آه لان اسم الفاعل صفة لا بد له من موصوف فاذا لم يذكر فلا بد من تقديره واذا ذكر فلا حاجة الى تقديره عبد الرحيم

٦ يفيد كون الجوهر جنسا للمتحيز وهو مذهب الاكثرين لان الاقلين ومنهم المحقق الطوسي قالوا انه عرض عام وادعى المحقق القطب الرازي انه والعرض من المعقولات الثانية حاشيه

٧ قوله واما اذا ذكر فلا يكون آه وفيه نظر لان المعنى الموضوع له في الصورتين اي عدم ذكر الموصوف معه وذكر الموصوف واحد لا متعدد كما هو المتبادر من كلامه ان المراد بالناطق مثلا مجرد النطق فيكون معنى جسم ناطق جسم له النطق فيكون معنى الناطق بسيطا اذا ذكر الموصوف واما اذا لم يذكر الموصوف معه يكون معنى الناطق مركبا محتملا لان يكون تاما او حدا ناقصا ولان يكون رسما وهذا غاية التوضيح اما احتمال كون الناطق مجازا في النطق وان كان احتماله راجحا على احتمال المشترك فمندفع بانه خلاف المتبادر كما لا يخفى لمحرره

٨ قوله تامل لعل وجهه ان معناه شيء له المشتق منه سواء كان له فرد او تركيب مع غيره او ان يكون معنى النطق جسم له النطق اذا لم يذكر الموصوف وخلاف اذا ذكر جواب ضعيف يعني دعوى بلا دليل ظ بل فرق في معناه بانه جسم له النطق سواء كان في حال الذكر الموصوف ام لا فافهم عبد الرحيم

٩ لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون الكل خارجا على مجاذاة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكلي معدوما كما تقرر وقال قره خليل لانه ليس عينه ولا جزئه ضرورة فيكون خارجا ضرورة فلا واسطة وهو ظاهر

١٠ لان الخارج اللازم الترتب عليه الشيء بعد تمام ماهية الشيء والرسم في اللغة الاثر فيكون النقل من العام الى الخاص حاشية

١١ الظاهر ان الضمير في كونه راجع الى المذكور فيه وضمير فيه راجع الى الرسم ففيه مسامحة ظ

اذ لو التزم يلزم ان يكفي المميزات في التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فنقول

هيهنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الفرض (قوله من باب التغليب ومن باب اطلاق

اسم الكل على الجزء) فيه انه على كلا التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا

والاحتراز عنه في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي

لايتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكروان

اريد المعنى المجازي لايتناول المركب من صرف العرضيات التي تختص جملتها

بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام

وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز (قوله

ذكر ما هو الغالب) آه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل

الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة

ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه من التعريف (قوله فان قلت الشيء

الضاحك آه) يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام

والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئا

منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم

ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا

قوله واما الجواب عن الاول فهو انه قد ثبت بقرينة عدم استقامة المقام وان كان ضعيفا تأمل — عبد الرحيم

٦ — وللمعنى الحقيقي للعرضي وهو الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته كالضاحك بالنسبة الى الانسان والمعنى المجازي عكس ذلك — علي افندي

٧ — قوله لايتناول المركب بل يتناول المركب من الجنس البعيد والخاصة ايضا اذ لا يصدق عليه انه مركب من عرضيات مجازية لكون الخاصة عرضية حقيقة — عبد الرحيم

٨ — قوله وايضا يصدق على الرسم التام ويمكن الجواب عنه بانه يعلم بقرينة المقابلة اذ المراد منه غير الرسم التام فاذا كان رسم التام مستثنى عنه فيكون التعريف مانعا تأمل بالانصاف — عبد الرحمن

٩ — قوله يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازي اذ اللفظ لم يوضع له لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة في كل جمع والجواب ما اشار اليه سيد المحققين في حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم اذا كان كل واحد منهما مرادا باللفظ وهنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك في جميع المعاني الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلهما معنى واحدا عرفا يصدق اليه بارادة واحدة في استعمالات الالفاظ فدعوى لزوم الجمع غير صحيح وهو ظاهر ثم لا يخفى ولا يخفى الارتباط بين الجسم والضاحك لان كلا منهما مميز في الجملة كما لا يخفى ان لفظ العرضي حقيقة في الضاحك مجازي في الجسم ثم يدل الاسم اعني العرضي بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فيجمع باعتباره — خليل

غير مانع لان المركب المذكور ليس برسم ناقص بناء على عدم ترتيب الفائدة عليه

١٠ — فقد اجيب عنه بان المراد من العرضيات ما يطلق عليه العرضي وهو اعم من المجاز فيه تأمل — نور الدين

١١ — ولا يخفى ان دعوى قلة وقوعه في نفسه مع قطع النظر عن كونه سندا للمنع في محل المنع والاوجه ما مر من جواز التعريف بالاخص — خليل

اوتميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شئ منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا تفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده يفيدهما (قوله وقد قيل ذلك) اي ان المركب من العرض العام والخاصة وكذلك المركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا تأمل (قوله ان حقا او كذبا) اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى آه (قوله فان التصور آه) بفتح الهمزة اي فهو ان التصور آه (قوله فكيف لا يكون لهما فائدة) الظاهر ان الفائدة المنتفية في السؤال هي التي تكون غرض التعريف وهو اما التميز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق الحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصرة في تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرض له مطلوبا واذا كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض

البسيط مع افادة شئ آخر وهو الاطلاع على الشئ بما هو عرض وتميز الشئ عن بعض ما عداه عماد

٦
قوله فان التصور آه وقد عرفت ان كونه اقوى لا يمكن انكاره فالوجه منع انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين قره

٧
قوله بفتح الهمزة اشارة الى انه ليس التعليل لانه كان بكسر الهمزة كانت للتعليل فلذا افتح الهمزة محمد امين

٨
قيل وجه تقدير هو انه وقع بين المبتدأ والخبر فصل فلا بد من ارتباط ولعمري انه ناش من قلة التدبر وضعف التأمل محمد امين
قوله فهو ان التصور آه اشارة الى ان جواب اما لا يكون الا جملة والا فلا وجه لتقدير لفظ هو وبدونه نجعل قوله ان التصور جواب لاما فيه من الوقوع جوابا مامفرد ايضا كما في الكافية واما فوازنة فمنصرف عماد

٩
والمراد من هذا الكلام منع حصر الفائدة فيما ذكر ونظائر هذا الاسلوب كثير في المحاورات فاندفع ما اورده المحشي بقوله الظاهر منه

١٠
قوله واما التميز والتميز اعم من ان يكون اقوى اولا والاول غير منتفية فيهما بهما فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي على ان قوله وهي منتفية في هذين التعريفين ممنوعة منه

١١
نعم يمكن ارجاع كلام الشارح اليه بالتكلف بان يقال ان التعريف بهما اولى من التعريف بمجرد الفصل والخاصة فيكون مقصودا فيكون الانحصار ممنوعا نظير ذلك الرسم الاكمل نحو الحيوان الناطق الضاحك فانه اكمل من الحيوان الناطق كما مر ولذلك قال على ما ينبغي ولم يقل ليس بصواب قره خليل

١٢
قوله في تينك الفائدتين يعني ان سبب ورود السؤال ان الفائدتين المذكورتين منتفيتان في التعريف مع انهما الزم فيه فح لا يفيد قول الشارح فكيف لا يكون لهما فائدة لان السؤال لا يطابق الجواب

فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة

بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع

على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا (قوله فعلى هذا العرض العام)

آه وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف بعضها بدون التأويل

وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل (قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه

او كاذب فيه) اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء

للشيء او عنده او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة

ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد

وواجب الوجود واحد (قوله فالقول وهو المركب ملفوظا) اي حال

كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان

التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس

للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك

لان لفظي القضية والقول مشتركان بين المعنيين او حقيقيان

في احدهما ومجازيان في الاخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز

ارادة كلا المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي

لعل وجهه انه يلزم ح ارتكاب المجاز في التعريف والاحتراز عنه واجب

قوله يصح ان يقال له صادق او كاذب لكان اخصر واولى لان الصدق والكذب من اوصاف الكلام لا المتكلم عبد الرحيم

بالنظر الى نفسه مفهومه مجردا عن حال اعتبار المتكلم والمخاطب بل خصوصية الخبر شرح مطالع

قوله اي يحتمل الصدق اي يحتمل القول لكن لا يلايم التعريف اشد الملايمة اي يحتمل القائل بالصدق والكذب عبد الرحيم

فان قيل الخبر اما ان يطابق فان طابق فلا يحتمل الكذب فما معنى قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب قلت المراد من احتماله الصدق والكذب صحة اتصافه باحدهما بمجرد النظر الى مفهومه اي مع قطع النظر عن الخارج حاشيه مطول

قوله بمجرد تصور مفهومه اي عن اعتبار حال المتكلم وعن حال المخاطب وعن خصوصية الاطراف وعن اعتبار نفس الامر وعن اعتبار الدليل فاذا كان المراد بلفظ المجرد ما ذكرناه يكون قوله مع قطع النظر آه مستدركا ولو قال بمجرد تصور مفهومه عن النظر الى خصوص المادة ونفس الامر والدليل لكان اولى

قوله وهو ثبوت الشيء للشيء هذا بناء على ان النسبة الحكمية في الموجبات والسوالب جميعا هو الثبوت فقط كما هو المشهور واذا كانت في الموجبات الثبوتية وفي السوالب السلبية لا بد من ذكر ايضا الا انه يقال اقتصر على نسبة الموجبات لاصالتها واحال السوالب على المقايسة عبد الرحيم

قوله او عنده اي ثبوت شيء لشيء عند ثبوت شيء لشيء فيكون اشارة الى المتصلة وهذا يوهم كون الحكم في الجزاء والشرط قيد

ولا بين المعنيين المشتركين في الارادة باللفظ (قوله وباقي القيود) الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود (قوله لان صدق القول وكذبه آه) اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله انه هو له صادقا او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور بناء على ما بين في المطولات (قوله لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة) اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء

كقول الكافر الكفر حق فانه صادق عند النظام وكاذب عند الجمهور والجاحظ فهذه مادة افتراقية عند النظام واجتماعية عند الجمهور والجاحظ فانه غير مطابق للواقع عبد الله

كقول المسلم الاسلام حق فانه صادق عند الجمهور فهذه المادة مادة اجتماعية للجميع ع ب

ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ البصري العالم المشهور المعتزلي وفاته هجرته نو يه نك ايكيوز اللي يشنجي سالنده واقع اولوب سني طقسان متجاوز ايدي ابن خلكان

وغير الصدق والكذب عند الجاحظ اربعة اقسام احدها المطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة مثل قول الكافر الاسلام حق والثاني المطابق للواقع مع عدم الاعتقاد كقول المجنون العالم حادث والثالث عدم المطابقة للواقع مع مطابقة الاعتقاد كقول الفلاسفة العالم قديم والرابع عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد كقول المجنون العالم قديم وهذه الاربعة ليس بصدق ولا كذب بل واسطة بينهما واستدل هذا بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ورد هذا الاستدلال بان معنى ام به جنة ام لم يفتر فعبر عن عدم الافتراء بالجنة لان المجنون لا افتراء لان الافتراء عن عمد ولا عمد للمجنون والاخبار حال الجنة ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص من الافتراء فيكون حصر المخبر عنهم في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد وتفصيله في المطول في ... المحررين

اعلم ان للنسبة معنيين احدهما وهو النسبة التامة الخبرية اعني نسبة امر الى امر آخر بالوقوع واللاوقوع فالنسبة على هذا المعنى تنقسم الى قسمين احدهما الثبوت وهو القسم الاول والثاني الانتفاء وهو القسم الثاني فالقسم الاول هو النسبة في القضية الموجبة والقسم الثاني في السالبة فالنسبة التامة الخبرية في الايجاب والسلب متغايران وممتازان عن الحكم لانه هو ادراكهما مع الاذعان والثاني هو مورد الايجاب والسلب وهي النسبة بين بين كما هو مذهب المتاخرين

ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت وانتفاء او وقوع او لاوقوع حتى يؤدى فان كان المؤدى هو ما في نفس الامر من الثبوت والانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا (قوله ولا اداء في الانشائيات) اى لا اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا لا اداء في التقييديات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها ولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى قوله اداء للواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة

اذا قيل زيد قائم او ليس بقائم وقطع النظر عن هذا اللفظ فلا بد من الواقع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد فحكم الحاكم حكاية عن احدهما ولذا يقبل التخطئة والتصديق واذا قيل اضرب لا يحتمل الصدق والكذب فانه لا يتصور الواقع من الاتحاد وعدمه في هذا المقام لان هذا القائل اوجد الطلب بهذا اللفظ ولا يريد حكاية

٥ لا الاخباري وفيه ان التبين حالة الاخباري وحالة الانشائي فعلى الاول حاصل وعلى الثاني غير حاصل ولهذا قيد بالانشائي

ايوب افندي

٦ وانما قيد به الانشائي احترازا عن بعت الاخباري فان اداء الواقع في نفس الامر يوجد في الاخباري يعني حكاية عن البيع في الزمان الماضي عبد الرحيم

٧ اى كون هذا اللفظ موجدا البيع وعدم وقوع البيع سابقا مع قطع النظر عن هذا الالفاظ ظاهر

٨ اذ لا شئ من طرفي النسبة لا وقوعها ولا لا وقوعها في التقييديات فلا اداء فيها وقوله اذ الحكم آه اى لتعيين المراد بالاداء يعني ان المراد بالاداء هو هذا اى اداء طرفي النسبة آه لان الحكم المعرف هو اداء للواقع آه لا اداء النسبة مطلقا حتى يرد ان في التقييديات اداء نسبة ما هو ظاهر فيكون المراد بالاداء المنفى في التقييديات هو اداء للواقع آه فلا يرد ما قيل من ان التعليل لا يلائم المدعى اذ الكلام في انه آه اداء في التقييديات لا في انه لا حكم فيها عبد الرحيم

٩ تقديره اذ لا اداء اداء آه وهو تعليل اقيم مقام المعلول وهو موضوع الصغرى وهو الاداء المقدر منه

١٠ قوله مثلا فائدة مثلا هو ان يكون الظروف للنسبة وهي قوله بان هذا ذاك آه في الحملية لا في مطلق القضايا بل في الشرطية

الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان

يحمل على احد هذين المعنيين بنوع التمحل فالاولى ان يقال

ولا حكم في الانشائيات والتقييدات يطابق للواقع او لا يطابقه

لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء

من هذين في شيء من الانشائيات والتقييدات اما في التقييدات

فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور

فيها المطابقة وجوداً او عدماً لما في نفس الامر اذ ليس فيها

في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة

انما توجد بنفس الانشاء ولهذا تسمى انشاء (قوله لا بد فيها

من ايقاع النسبة) اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء

من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة

الحكمية او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد

في العلم بها من ايقاع النسبة (قوله ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم)

قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم

ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او

اي النسبة التامة هو تعلق احد الشيئين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما كما في الاثبات مختصر

اي الخبرية ولو قيدا بهذا لم يصح الى قوله فيما سبق يطابق الواقع او لا يطابقه وكذا فيما سيأتي =

هو ان يعتقد ان المعنى الذي حاضر في الذهن مطابق او لا لان الاعتقاد بالمطابقة ان يكون الشيء المعتقد مطابقا فيشترك الصناعات الخمس فيدخل الظنيات والجهليات =

بل فيها نسبة تقييدية والفرق ان الاولى يتعلق به التصديق وان الثانية لا يتعلق بها الا التصور فقط كما مر حاسه

اي ليس كل واحد من الايقاع والانتزاع جزءا لان جزء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وجزء علمها ايضا اربعة والايقاع والانتزاع هما فعل المتكلم وليس جزء القضية سهام

قوله وليس كذلك لان الايقاع والانتزاع علم والقضية معلوم والعلم ليس جزأ للمعلوم ولكن يمكن التصحيح بان يقال المعنى قوله لا بد فيها انه لا بد في علمها من ايقاع النسبة بحذف المضاف عماد

فعلى هذا لا بد في القضية المحكوم عليه وبه والنسبة والوقوع على مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين لا بد من ثلثة الاول شمسي

قوله ويمكن التصحيح وذلك بان يقدر مضاف الى الضمير المجرور في فيها اي لا بد في ادراكها او تصورها او يراد بذلك الضمير العائد الى القضية التي هي المعلوم العلم بها على طريق الاستخدام فعلى الاول يكون من قبيل المجاز في الحذف وعلى الثاني من قبيل المجاز المرسل عبد الرحيم

اي بان يقدر المضاف في تحققها اذ القضية لا يتحقق ما لم يدرك وقوعها او لا وقوعها ع ب

قوله اوسلبه عنه هذا اشارة الى ان اوسلبه مقدر والمتبادر من ظاهر كلامه في كلام الشارح المراد من النسبة الحكمية النسبة الثبوتية التقييدية وقدّرا وسلبه ان يكون الموجبة والسالبة معا الظاهر ان المحشي لم يرض به الايجابية وفي السالبة السلبية لانه التحقيق على ما قاله الداود الاسود في حاشية الشمسية سليمان قره باغي

قوله لثبوت الحمل في بعض افراده حملية اي منسوبة الى الحمل يعني يسمى المفهوم الاصطلاحي حملية لان ثبوت الحمل في بعض افراده لتحقق السلب فيها ولما كان الحمل والايجاب اشرف فسميت باسم الاشرف العارض باسم ... قره خليل

قوله ثبوت اشارة الى دفع ما قيل ان سوال الحملية والمتصلة والمنفصلة فيها الحمل والاتصال والانفصال وهي ظاهر ووجه الدفع ظاهر والمنفصلة المحشي وفيه نظر فانظر الى عماد الدين ان كنت من اهل الاعتماد

اوسلبه عنه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية

ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر اوسلبه متصلة

وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عند مفهوم آخر

اوسلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات

واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي

المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا

ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا

(قوله ومن هذا يعرف) آه ولو قال بدله فالاولى تسمى شرطية

متصلة والثاني تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة

آه لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية الى قسمين

واما ان احدهما متصلة فالآخر منفصلة فلا (قوله والجزء الاول

آه المراد من الاولية ما هو بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع

وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية

مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء

الاول والثاني لكان اظهر (قوله وان تأخر وضعا) كما في قولنا

قوله لثبوت مفهوم آه يشعر ان الحكم في الجزاء وان الشرط قيد فيه كما قال به اهل العربية وليس كذلك لان الحكم عند ارباب العقول بين الشرط والجزاء وبالاتصال وعدمه فالمراد بثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وسلبه عدم وقوع اتصال قضية بتحقق قضية اخرى فالاولى اشارة الى المتصلة الموجبة والثاني الى المتصلة السالبة — حاشية قره

قوله بثبوت مباينة مفهوم اراد به وقوع منافات تحقق قضية لتحقق قضية اخرى واراد بسلبها لا وقوع تلك المنافات والاول منفصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة وهذا حمل الكلام على مذهب المتأخرين وحمله على مذهب القدماء فارجع الى قره خليل وجدت التفصيل — حاشيه

قوله لوجود الاتصال آه حاصل كلامه ان تسمية الحملية حملية وتسمية المتصلة متصلة وتسمية المنفصلة منفصلة لثبوت معنى الحمل والاتصال والانفصال في بعض افرادها وهو كاف في الاصطلاح اذ المطلوب هو المناسبة ولو لم توجد المناسبة يصح التسمية لكن يكون اللفظ مرتجلا لا منقولا — قره خليل

يعني تسمية شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم واشتراط انتفاء التالي بثبوت المقدم

ويمكن ان يكون مراد الشارح انه علم منه ان القضية قسمان يسمى الاول هكذا والثاني هكذا لكن ترك وجه التسمية لظهوره — عبد الرحيم

قوله اولى لعل وجه كلمة اولى بدل الصواب امكان ارادة هذا المعنى من كلام الشارح اي ومن هذا يعرف ان الشرط منقسمة الى هذين الشقين من غير اعتبار لتسميتهما بهذين الاسمين في هذا المقام لرعاية اسلوب تعبير المصنف — نور الدين

قوله واما ان احدهما متصلة آه بالمعنى الاصطلاحي والاظهر ... المعنى اللغوي ... ويمكن ان يقال ان مراد الشارح ... بالاتصال يعني يكون الحكم فيه بالاتصال ... وهو معلوم مما مر ... ووجهه ما ... فالاول — عبد الرحيم

اي لم يعرف مما مر فيما الشرطية احدهما متصلة والاخرى منفصلة بل لم يعرف الا القسمين فقط فاذا كان كذلك فلا يكون كلام الشارح اولى

فيتناول المبتدأ والفاعل نحو ضرب زيد لان ... او دوضرب في الزمان الماضي — عماد الدين

يعني ان الاولية قسمان احدهما ما يكون بالطبع فقط والثاني ما يكون بالطبع والوضع ... في موضوع الحملية التي هي جملة فعلية ... الاولية بالطبع ...

واما الاولية بالوضع ... منفك عن الاولية بالوضع ... الطبعي اي بالطبع فقط وبالطبع والوضع ... موضوع ... زيد — عماد الدين

قوله المراد من الاولية ... لان ... يحتاج الى التأويل

النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو (قوله وقد مر علم ان القضية آه) وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة آه فليتذكر (قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع) وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر اولا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية (قوله واما على غيره) اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين فيها كمية آه (قوله واما في الشرطيات) اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم (قوله والاوضاع) وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور

اي القول بحذف الجزاء — اي الحكم — اي وفيه نظر — اي الشارح — اي لا نعلم مما مر ان القضية تنقسم الى موجبة وسالبة بل نعلم تقسيمها الى قسمين نور الدين — على مذهب المتأخرين — فيه مسامحة ومسامحة لانه لا وجه لمطابقة الادراك للواقع بل هو المدرك ع بيه — اي كما بينا وان الصادقة — اي نسبته — عطف تفسير — مثل الانسان حجر والانسان ليس بحجر — اي المعنى المذكور — اي الواقع — هو النسبة التقييدية — اي اللاوقوع هذا مذهب المتأخرين — هذا مذهب المتقدمين — اي الادراك — اي قبول وجزم ويقين — اي قبول — اعني اللاوقوع بمعنى عدم اتحاد المحمول مع الموضوع — تفريع — مقابلا للجزئي — اي في القضية — اي المقدم

قوله وهو ادراك ان النسبة آه واعلم ان بين المتقدمين والمتأخرين نزاعا في امرين الاول ان المتأخرين اثبتوا النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وبعد ذلك النسبة بين بين والمتقدمون لم يثبتوها والامر الثاني هو معنى النسبة التي يتعلق بها الادراك الحكمي وهي ان تلك النسبة الوقوع واللاوقوع فانهما صفتان للنسبة بين بين وهي اي النسبة بين بين عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعنى هما اي الوقوع واللاوقوع المطابقة لما في نفس الامر وعدم المطابقة لما في نفس الامر فمعنى زيد قائم وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم مع زيد مطابق لما في نفس الامر وان اتحاد القائم مع زيد ليس بمطابق لما في نفس الامر فالنسبة بين الطرفين مكررة الا ان النسبة التقييدية في الموجبة والسالبة واحدة فالنسب التامة الخبرية متعددة وهي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة اما النسبة بين الطرفين على مذهب المتقدمين فليست الا واحدة الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة الا انه يتعلق بها التصور الساذج وهو مرتبة الشك ويتعلق بها التصديق اعني الحكم وهي اي هذه النسبة صفة المحمول عند القدماء ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه فاذا تقرر هذا علم ان كلام الشارح محتمل للمذهبين وحمله على مذهب المتأخرين دعوى بلا دليل قره خليل

يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها واقعة وموجودة في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودات الخارجية كما حققوه في موضعها بل المراد هنا مطابقة الحكم لما في نفس الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر ههنا النسبة قره داود

قوله فيتناول ايهم من هذا الكلام ان نفس الامر هذا ليس كالذي مر قبيل في الموضعين بمعونة المقام بل هنا بالنسبة الى ظاهر الكلام هذا هو الواقع الحقيقي قاسم ارضرومي

وهو قيام زيد اي محل الايجاب والسلب بان يورد الايجاب على النسبة والنسبة على الموضوع والمحمول منه

وهذا انما نشأ من اختلافهم في معنى الوقوع واللاوقوع لان معناهما عند المتقدمين اتحاد المحمول مع الموضوع وعند المتأخرين الامر اتحاده معه وعدم مطابقة النسبة الخبرية لما في نفس الامر وفيه تفصيل ليس هذا المقام فليرجع الى المطولات

الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك (قوله والتقسيم غير حاصر) اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس (قوله القضية المستعملة في العلوم) والشخصية قد يستعمل في الانتاجات وان كان قليلا فلذا ذكرها (قوله طردا وعكسا) اي ثبوتا وعدما (قوله في زمان منتشر) اي في زمان ما اي في بعض الازمنة الغير المعين (قوله كعكسه) اي قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة (قوله ومنه المتضايف) اي مما يكونان معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال (قوله واما ان لا يكون كذلك) اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي

معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان زيدا ناهق ليس ممكنا في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته سيد شريف

٣ قوله فاذا قلنا آه متصلة موجبة كلية ففيه رد على القوم قد ظنوا انحصرها اي حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت الاجزاء كلية كقولنا ان كانت كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم ونظيره هنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذا في الشرطيات يجب ارتباط الاحوال بالحكم والكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال

عبد الرحيم

٤ فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه وقعوده وطلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها من هذه الامور الممكنة الاجتماع سيد شريف

٥ يفهم منه ان الانحصار لازمة لصحة التقسيم وفيه نظر لان عصام الدين قال في حاشية الجامي ان التقسيم قد يخلو عن قصد حصر المقسم فيما ذكر من الاقسام انتهى ولو صح هذا الكلام كان ما ذكره في مقام الجواب تسليما قدره

٦ كقولنا الحيوان جنس هذان القضيتان طبيعيتان عند الجمهور وذهب بعضهم الى ان مثل هذا القضايا يسمى عاما لان الموضوع هو الطبيعة يفيد العموم فان الحيوان من حيث عام موصوف بالجنسية والانسان يفيد العموم موصوف بالنوعية وقالوا الطبيعة مثل قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق انهما طبيعة لان المحكوم عليه الجزئية هو طبيعة الحيوان والقيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يلزم ان يلاحظ في الحكم ثبوته له عماد الدين

٧ قوله والشخصية آه اشارة الى الجواب عما قيل ان الشخصية ليست معتبرة في العلوم ايضا اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص فلم ذكرها فاجاب فانه قد يستعمل في الانتاجات نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تستعمل في الانتاجات اصلا لكذب قولنا زيد نوع في قولنا زيد انسان والانسان نوع وقد يجاب عنه بان الشخصية معتبرة في ضمن المحصورات دون الطبيعية

سيجيء (قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك) الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث (قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية) الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان دائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها

قوله محل بحث لانه لا يجوز ان يكون احدهما علة للآخر ولانه لا يجوز ان معلولي علة واحدة وهو ظاهر بل يجوز ان يكونا معلولي علتين متغايرين فلا يكون بينهما اقتضاء بالمعنى المذكور لجواز ان يكون معلولي علتين متغايرين عرب

قوله بحث ويمكن دفعه بان يكون ان مفهوم الدائمة هو ما يلاحظ فيها الضرورة حين عقد القضية سواء علم الضرورية اولا فيكون اعم فتامل سليمان قره باغي

قوله قضية تكون آه الدائمة المطلقة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة ظاهر لانها مشتملة على الدوام وعدم تقييد الدوام بوقت وبوصف نع قره خليلي

٧
الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده تعريفات

٨
وليس منهما اي من الضرورة والدائمة المطلقتين فانهما غير مشروطة بشيء نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه مشروطة عامة وهو ظاهر قره

٩
اما امثلة مادة الافتراق للدائمة كقولنا كل فلك متحرك دائما وكل كاتب يتحرك الاصابع عند الكتابة هذا في الموجبة واما في السالبة فنحو كل فلك ليس بساكن دائما ع ب

١٠
اي تقرير الايراد واعلم ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين

لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها و
تحققها لا بحسب حملها على شئ كما عرفت في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية
ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها
الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع
بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها
الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولا تكون ضرورية فحينئذ يرد عليه ما اورده واما اذا اريد بعدم اعتبار الضرورة
عدم العلم بها او عدم ملاحظتها الا ان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة
لما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ
فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون
ضرورية فكلما صدقت صدقت فيتساويان وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة
الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا
فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم
اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم بالذات ومما بالغير
فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكر آنفا قوله

يرد على هذا القائل لما ذكرناه من ان كل ما يصدق فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة ايضا الا بالعكس عماد الدين

٣ قوله ما اي من ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة

٤ ويمكن الجواب عنه بان المراد بالاعمية الاعمية بحسب المفهوم لا بحسب التحقق في الخارج

٥ قوله وان اريد اي وان اريد ان مفهوم الدائمة اعم من مفهوم الضرورية وهو ايضا كذلك بين المفهومين تباين او يعتبر في احدهما العلم بالضرورة وفي الاخر عدم العلم بها وهما متباينان كذا نقل عنه عماد الدين

٦ لم يجوز ان يكون المراد من قوله عدم العلم بها وعدم ملاحظتها اعم من ان يكون لها علم لكن لا يلاحظ ولا يلتفت اليها حين عقد الدائمة او لا يكون لها علم ح اصلا وعدم ملاحظتها لعدم شرط الملاحظ فيجوز ان يكون مادة لا يعلم ضرورتها اصلا فيتحقق فيها الدائمة لا الضرورة وهو المطلوب نعم ان لم يوجد مادة كذلك يرد ما اورده فتأمل قره باغي

٧ يعني ان ما ذكره الشارح في الجواب لا يجري نفعا في دفع هذا الايراد على هذا التقدير من بيان اعمية القضية من القضية ع ب

٨ قوله ولو اعتبر بالغير آه وان كان هذه الضرورة بالاعتبار الى الغير وهو العلة التامة فالضرورة اما بالذات وهي التي تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا لاجل ذات الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما بالغير وهي التي تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا لكن لا لذاته بل لامر آخر كعلتهما التامة قره باغي

قوله وهو سالبة منع الخلو يشير الى انا اذا صدق قولنا هذا الشئ اما حجر او شجر جميعا بصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا باعتبار منع الخلو عماد الدين

قوله وهو سالبة منع الجمع يعنى اذا صدق قولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق يصدق قولنا ليس البتة زيد اما ان يكون

فى البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع فيكون ما شرح ليس فيه كون زيد فى البحر مع عدم الغرق عنادا لانهما ممكن الاجتماع عماد مع غيره

فقط اى لا فى الكذب لاجتماع النقيضين وهما السالبة والموجبة وهو محال مع حسن

فقط اى لا فى الكذب بل لا يصدق فى موجبة وهى التى حكم فيها بالعناد فى الصدق

حاصله لو صدق سالبة منع الجمع وهى التى رفع العناد فى الصدق

عناد

بسلب هذا العناد متناقضا وهو ظاهر وقد عرفت ان الشجر والحجر ليسا متناقضين بل هما خصمان من النقيضين ولذلك لم يكن فى كذبها

اى الايجاب والسلب فان الحكم بالعناد بين الشجر والحجر فى الصدق والكذب

بكذب قولنا هذا الشئ اما حجر واما شجر وهو محال وكذا الحال فى كل سالبة مع موجبتها يعنى اذا صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ اما لا حجر واما لا شجر وقس على هذا عماد

يعنى اذا صدق قولنا هذا الشئ اما حجر او شجر جميعا يكذب قولنا ليس البتة هذا الشئ لا حجر ولا شجر جميعا والا لاجتمع النقيضان

كَذَبَ فيها سالبتها) لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام فى كل سالبة
اى فى كل مادة — اى سالبة منع الجمع — اى الموجبة والسالبة فى مادة واحدة
مع موجبتها (قوله وصدق فيها سالبة منع الخلو) لان العناد لو كان فى الصدق
يجامع موجبة منع الجمع — اى فى المادة — اشار الى فائدة لفظ فقط فى
فقط اى لا فى الكذب يصدق فيها رفع العناد فى الكذب وهو سالبة منع الخلو
اى فى هذه المادة
(قوله وصدق سالبة منع الجمع) لان العناد لو كان فى الكذب فقط اى دون الصدق
كما فى موجبة — اشارة الى فائدة لفظ فقط
فيصدق فيها رفع العناد فى الصدق وهو سالبة منع الجمع (قوله وكذا من جانب
اى رفع العناد فى الصدق — اى والحكم كذا
سالبتيهما) اى كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبتها لامتناع
اى سالبة منع الجمع والخلو
الاجتماع بين النقيضين وصدق فيها موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها
اى موجبة منع الخلو
سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع (قوله صدق
لان رفع العناد وان كان فى الكذب فقط — اى الشيئين
بين نقيضيهما) منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما
لا حجر لا شجر — متعلق بيصدق — اى اذا لم يثبت
والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان
حال — اى الخلو — وهما الشجر والحجر — وهما الحجر والشجر واللاحجر واللاشجر
بينهما منع الجمع هذا خلف (قوله وبالعكس) اى كل شيئين صدق بين
اى بين العينين — اى ممنوع — زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان لا يغرق
عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما
شأنه — نحو زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق — وهما الكون فى
منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع
اى المنع — اى بين النقيضين
اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف (قوله لكن هذا
حال — وهما عين كل شيئين ونقيضيه — اى بين العينين — اى صدق منع الجمع بين
اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس

قوله صدق فيها سالبة منع الجمع نحو ليس البتة هذا الانسان اما ان يكون كاتبا واما تركيا فان سلب منع الجمع بينهما صادق بان يكون كاتبا وتركيا والحكم بمنع الجمع بينهما مناقض لهذا السلب وكاذب ايضا وهو ظاهر وموجبة منع الخلو صادقة لان هذا الانسان لا يخلو من ان يكون كاتبا بالقوة وان يكون تركيا لان الانسان لا ينفك عنه الكتابة بالقوة وان جاز انفكاك التركية عنه وهو ظاهر قم خليك

قوله وصدق موجبة منع الخلو يعنى اذا صدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا ولا شجرا بحسب منع الجمع يصدق قولنا هذا الشئ اما لا حجر او لا شجر بحسب منع الخلو وكذا اذا صدق قولنا ليس البتة زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الخلو يصدق قولنا زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع عماد

نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان سلب منع الخلو صادق فانه يجوز الخلو عنهما بان يكون انسانا والحكم بمنع الخلو عنهما مناقض لذلك وكاذب ايضا والحكم بمنع الجمع صادق هذا كله ظاهر قتم

قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو يعنى اذا صدق بين حجر وشجر منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر يصدق بين نقيضيهما وهما لا حجر ولا شجر منع الخلو كقولنا هذا الشئ لا حجر ولا شجر عماد

قوله اذا لم يصدق منع الخلو مثلا ان الشجر والحجر يصدق بين عينيهما منع الجمع ويصدق بين نقيضيهما منع الخلو فيقال هذا الشئ اما ان يكون لا شجرا ولا حجرا ولا يتصور الخلو عنهما الا بصدق نقيضيهما وهو الشجر والحجر فلا يكون بينهما منع الجمع

وهو باطل قم خليك

قوله هذا خلف اى صدق العينين محال لانه ح يلزم ان يكون الشئ الواحد حجرا وشجرا وهو محال لمحرره

قوله صدق بين عينيهما منع الخلو كما تقول زيد اما ان لا يكون فى البحر واما ان لا يغرق وهو صادق وبين نقيضيهما وهو ان لا يكون فى البحر وان يغرق يصدق منع الجمع لانه لو صح الجمع بينهما لصح الخلو عن العينين وهما الكون فى البحر مع الغرق وهو باطل لان المفروض عدم الخلو بينهما خليك

فان منع الخلو بين عينيهما صادق والبر والغرق لتحقق الخلو عن العينين بالكون فى البحر مع عدم الغرق رضا

فى البحر بان يكون فى البحر وعدم الغرق وهو باطل لان المفروض عدم الخلو بينهما منع الخلو خلف لانه

علم وعدم الكون فى البحر مع عدم الغرق وعدم الكون بينهما منع الخلو خلف لانه

وهما الكون فى البحر مع عدم الغرق فى البر والعطش حال الكون بينهما منع الجمع

قوله هذا خلف اى الخلو فى العينين حال الكون بينهما منع الجمع لمحرره

ح يلزم الغرق فى البر والعطش

كما فى مثال الشجر والحجر فانه صدق بينهما منع الجمع وصدق بين لا شجر ولا حجر

منع الخلو كما مر قم

قوله وبالعكس اراد به صدق منع الخلو بين العينين كما فى الكون فى البحر وعدم الغرق وصدق منع الجمع

بين نقيضيهما اى عدم الكون فى البحر والكون

فى البر والغرق مثلا وفيه مثالها

مطابقا فالكيف تذكر قدوه

بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين

العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان تكونا

موجبتين او سالبتين (قوله فالصادق السالبة المتفقة في النوع) اي سالبة

منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة

منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج

الامثلة (قوله وقد تكون المنفصلات) العبارة الصحيحة وقد تكون المنفصلة

ذوات اجزاء ثلثة تأمل (قوله ان ينسب عدد الى عدد) آه اي لا يكون زيادته

بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات العدد

للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساواة يقتضي

المغايرة بين المتساويين (قوله لا يراد بها) اي حين اذا قيل العدد اما زائد

او ناقص او مساو (قوله من كسوره التسعة) آه الصواب ترك قيد التسعة

اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة

ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن

والتسع والعشر فوقع فيما وقع (قوله كاثني عشر) فان له نصفا وهو

الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان

نقيضين نحو ليس البتة زيد اما لا شجر واما لا حجر فان لا شجر ولا حجر يصدقان على زيد فيكون مثالا السالبة منع الجمع وصادقا ايضا. قره خليل

٤ عند صدق موجبة آه نحو زيد اما شجر واما حجر فيكون مثالا الموجبة منع الجمع وصادقا ايضا فيكونان اي قولنا ليس البتة اما لا شجر واما لا حجر وقولنا زيد شجر واما حجر متفقين في النوع وهو منع الجمع لا يقال لا وجه لتخصيص الصدق بالسالبة لان الموجبة صادقة ايضا لانا نقول اظهر لان صدق الموجبة مفروض كما ترى ما خفي واخفى ما ظهر لاتحاد النوع يوهم كذب السالبة. قره

٥ تقول في موجبة منع الجمع هذا الشيء اما حجر او شجر وفي سالبة ليس البتة هذا الشيء لا حجر ولا شجر وتقول في موجبة منع الخلو هذا الشيء اما لا حجر ولا شجر وفي سالبة ليس هذا الشيء اما حجر او شجر. تقرير الاستاد

٦ والمراد بالمنفصلات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات جمع ذات والجمع اذا قوبل بالجمع ينصرف الاحاد الى الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قاله المحشي المدقق من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العرفي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا. در الناجي

اعلم ان كل مادة صدقت فيها المنفصلة الحقيقية صدقت فيها ربع منفصلات وكل مادة صدقت فيها المتصلة اللزومية الكلية صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض اللازم ونقيض وعليك باستخراج الامثلة. عماد

٧ قوله وللعدد الغير المغاير له فاذا لم يكن مغايرا يتحقق العينية فلا يتصور المساوات اذ المساواة الى آه تامل ووجهه انه يمكن ان يقال ان العدد قد يتحد مع المعدود يقال هذه الامور ثلثة او اربعة مثلا والحمل مواطئة يوجب الاتحاد في الذات والتغاير في

والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر (قوله والناقص ناقصاً) اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصاً كالاربعة فان له نصفاً وهو الاثنان وربعاً وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره اياه يسمى مساوياً كالستة فان له نصفاً وهو الثلثة وثلثاً وهو الاثنان وسدساً وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجراء لها على غير ما هى له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقص عنه او مساوياً اياه قيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوى ما يساوى له لكن المشهور ما فى الشرح (قوله لا يتركب شىء من المنفصلات من اكثر من جزئين) اعلم ان القوم ذكروا فى عدم تركب المنفصلات من اكثر من جزئين وجوهاً ثلثة احدها ما ذكره الشارح فهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانى فلا كلام فيه ولا فائدة فى تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد

من قبيل ما يكون المجرور مقدماً فالمختار جوازه والشايع استعماله على ما لا يخفى على المتتبع كتب القوم ودفعه المحشى بقوله تأمل بان اللام فى الناقص بمعنى الذى وناقص بمعنى نقص صلته فيكون جملة معطوفة عليه بلا محذور اصلا وهذا مما لا يخفى فساده اذ هو محال لان كونه صلة اللام لا يستلزم كونها جملة وهو ظاهر واما عدم انتفاء الثانى فظاهر من ان يخفى عبد الرحمن

وجه صحة العطف انه معطوف على اسم ان والتقدير فان العدد الذى ينقص ناقصاً فالعدد الذى يساوى مساوياً لاجدى

وجه التأمل ان عطف الاسم على الفعل لا يجوز الا ان يكون الالف واللام بمعنى الذى والناقص بمعنى ينقص وح يكون عطفه عطف الفعل على الفعل فيكون مناسباً بالتأمل

لعل وجه التأمل ان عدم جواز العطف من دأب اهل العربية فلا يناسب ان يذكر فى هذا الفن لان الاولى ان لا يدخل فى الفن فيه ان كون التعبير فى هذا الفن بالعربية يقتضى ان يراعى القواعد العربية فى الالفاظ لانها لو لم يراع لم يتم الافادة والاستفادة ابراهيم

قوله ويمكن ان يراد بها آه فالتوجيهات ثلاثة الاول ما مر من الشارح والثانى هذا والفرق بينهما ان الزائد والناقص والمساوى لا يلاحظ فيها معنى الزائد والنقصان والمساوات فى مسمياتها بخلاف ما ذكره فى هذا التوجيه فان المعانى الوضعية ملحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها وبالجملة اتصاف المتعلقات بها تلاحظ فى الاول لترجيح الاسم وفى هذا المقام لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار اليه بقوله وقيل العدد الزائد آه هذا معنى اصطلاحى ايضاً كالاول لكن الاعتبار على عكس الاول وقوله لكن الاول

اماز ائداً والجزء الآخر اما احد الباقيين على التعيين اولا على التعيين فان كان احدهما على التعيين
تمت المنفصلة به وبقي الآخر زائداً حشواً وان كان احدهما لا على التعيين كانت التركيب من حملية
ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائداً واما ان يكون ناقصاً او مساوياً فلم تكن
منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك
المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركيبها
من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائداً يستلزم
كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع بينهما وكونه
غير ناقص يستلزم كونه مساوياً لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم
منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائداً كونه مساوياً لان مستلزم المستلزم مستلزم
وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذا كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصاً لامتناع
الخلو عنهما وكونه ناقصاً يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد
يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة
الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع والخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه
الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا (قوله
والحق ان المراد بالانفصال آه) هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد

قوله على التعيين فيه انه يجب ان يكون الجزء الآخر نقيض المنفصلة الحقيقية او مساوية فى المنفصلة الحقيقية لانه اخص من النقيض وهذا الشرط لا يوجد في الجزء الاول ولا في الجزء الآخر كما مر — قره خليل — ولا احد هذين العددين اعم من الناقص او مساوياً

قوله على معنى اما ان يكون العدد زائداً واما ان يكون ناقصاً او مساوياً فالمنفصلة ان العدد اما زائد واما ذات جزئين لا ذات اجزاء والكلام فيها او المساوي فيكون منفصلة واحدة ذات جزئين لا ذات اجزاء شبيهة بالمنفصلة لان وقوله اما ان يكون ناقصاً او مساوياً حملية مرددة المحمول لا في القضيتين — قره خليل

قوله فلم تكن منفصلة واحدة مركبة بالحقيقة من اكثر من جزئين بل يكون منفصلة التردد انما هو في المحمول واحدة مركبة بالحقيقة من جزئين احدهما حملية والآخر منفصلة فلا يرد — عبد الرحيم

قوله فلم تكن منفصلة واحدة اي في الحقيقة لان الكلام فيه اما كونها وفي المحشي منفصلة واحدة ظاهر فيما لا شبهة فيه فعلى تقدير كون المستدل اياها منفصلة واحدة حقيقية بل هي منفصلة وحملية فيكون قوله ليست منفصلة واحدة قوله على ما لا يخفى صفائه وايضا ان الكلام في المنفصلة المحشي فلظهر مما مر عدم المنافاة فالمنافات ظاهرة فكلام التي هي ذات اجزاء وبعض الشارحين حق لا شبهة فيه — قره خليل — عبد الرحمن

٤ لان معناه ح يصير ان العدد اما زائد او احد هذين الامرين اللذين هما الناقص والمساوي ولا شبهة في كون هذا منفصلة واحدة فافهم — عرب

٥ قوله على ما لا يخفى بل ينافي كونه منفصلة واحدة ذات الاجزاء ولعل مراد بعض الشارحين هو هذا لان الكلام فيه فيتم بحكم منع الخلو لان قاعدة منع الخلو ان يستلزم نقيض كل واحد من الآخر لئلا يلزم الخلو عن الآخر — عبد الرحيم

٦ قوله وثالثها آه ولا يخفى عليك ان الكلام في القضية الحقيقية المنفصلة التي هي ذات اجزاء وان بين جزئين منها انفصالاً حقيقياً وقد مر ان الشرط ان يكون الجزء الآخر نقيض الاول او مساوية لا اخص منهما كما في مانعة الجمع على ما قالوا وهذا الشرط مفقود في المثال المذكور لان نقيض الزائد مثلا اللازائد وهو اعم من الناقص ومن المساوي ايضا وهذا وجه غير ما ذكره المحشي وهو ظاهر — قره خليل

٧ قوله في المثال المذكور يعني ان يكون الشيء حجراً يستلزم كونه لا شجراً لان عين كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر بحكم منع الخلو بينهما ولا يستلزم كونه لا شجراً كونه مدار العدم منع الخلو بينهما وان كون الشيء لا شجراً يستلزم كونه حجراً لان كل واحد منهما يستلزم عين الآخر بحكم منع الخلو ولا يستلزم كونه شجراً كونه لا حيوانا لعدم منع الجمع بينهما فالاول مانعة الجمع والثاني مانعة الخلو — التقرير

٨ لان فائدة منع الجمع ان يستلزم عين كل واحد من الآخر نقيض الآخر لئلا يلزم الجمع بينهما — ع ب

٩ لان فائدة منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد من الاجزاء عين الآخر لئلا يلزم الخلو عن الاجزاء — ع ب

١١ اي عن الزيادة والنقصان وان كان الخلو عنهما واقعاً في نفس الامر بان يكون مساوياً — محرم

١٢ قوله وجواب الشارح من تركب المنفصلات من اكثر من جزئين بعد ما قلت المراد لا تقدير وجه من الوجوه الثلثة التي احدهما ما ذكره الشارح بما ذكرنا من قولنا اقول من قولنا من هذا الوجه مختص — عبد الرحيم

١٣ اي من انه لا ينافي كونه منفصلة واحدة كونه مركبا من حملية ومن منفصلة وهذا الوجه مخصوص بالمنفصلة الحقيقية — مرتب

١٤ الى آخره من المقال

اما زائدا او ناقصا او مساويا مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها

> فيه ما مر من اشتراطهم كون الجزء الاخير نقيضا للاول او مساويا له في المنفصلة الحقيقية

اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال ولا يكون لا ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا

> اي الجزان يكون · اي تم المجموع · اذ كانت النسخة لان كل آه كان اللام ولما يمكن · اي الجزان

يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن

> اي الجزان · اي المعتبر · وهو ان الحكم في المنفصلة انما هو بوقوع المنافات بين القضيتين في الصدق

ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان

> بين الجزئين او فيه انها حملية لا منفصلية

المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا

> بين الجزئين منها لا يجتمعان فيه ايضا ما مر وان تحقق في نفس الامر

ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما

> اي مراد المص · اي في ذلك المعنى · اي في المثالين المذكورين

فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه لشيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار

> اي الانفصال بين المجموع · اي الوجوه الثلثة فيما سبق

الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين

> اي من الاجزاء الثلثة واكثر · اي اعتبار الانفصال · اي المنفصلات

بحسب الحقيقة ايضا لا بحسب الظاهر فقط (قوله يخرج اختلافهما آه) اي اختلاف

> اي كما كان بحسب الظاهر · لان المتبادر من قوله اختلاف القضيتين الايجاب والسلب

القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما شرطية والاخرى حملية سواء كانتا

> كقولنا زيد ليس بكاتب وليس ان يكون الاربعة اما زوجا ومنقسما بمتساويين

موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل

> بان يكون احديهما موجبة سواء كانت تلك الموجبة حملية او شرطية والاخرى سالبة سواء كانت تلك السالبة

بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او

> في الايجاب والسلب · لشمول العموم · فاحتاج الى اخراجها بقوله بالايجاب والسلب

مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة (قوله وغيرها)

> تفصيل الاختلاف بقوله سواء في القسمين · اي الموجبتين والسالبتين ومختلفتين

اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه

> اي قضية متصلة · اي قضية منفصلة · اي قضية مطلقة · من الاختلاف باللزومية والاتفاقية والكلية والجزئية والمسورة والمهملة عرب

الى غير ذلك (قوله فان نقيض كل شيء سلبه) آه لما كان في زعم البعض ان بين الشيء

> الزعم اعتقاد ذاتيا كلك

المقصورة وتفصيله العدد اما ان يكون زائدا او ولا يكون
عبد الرحمن

قوله فيهما اي في المثالين المذكورين من قوله اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا واما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا لمرتبه

> كما قال في ما تم الخلو والمنفصلة الحقيقية

قوله فليكن المراد آه وقد عرفت انهم عرفوا المنفصلات وصرحوا بان الحكم فيها بوقوع المنافات بين القضايا صدقا وكذبا على معنى الشرط وما ذكره المحشي معنى لازم حملي ليس بمقصود في المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافات بين القضيتين على ما قالوا كما مر وبالجملة توجيه المحشي لا يوافق لتعريفاتهم وبيانهم معاني المنفصلات فتبصر قره وجه التبصر ان المحكوم عليه وبه في الشرطية مطلقا لا بد وان تكون قضية والمجموع مفرد وهو في غاية الظهور والمحشي اخرج القضية عن كونها منفصلة فتأمل وانصف منه

قوله بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر فتوجيه الشارح باطل غير صحيح والحق ان النزاع انما هو في التركيب بحسب الحقيقة الا ان القول به باطل لا يصح قال شارح المطالع الحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين قره خليل

> كقولنا زيد ليس بموجود · وان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

قوله والعدول والتحصيل اذ كان حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت القضية معدولة فان جزءا منهما سميت معدولة الطرفين وان كان جزءا من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول سميت معدولة المحمول نحو اللاحي جماد والجماد لا عالم واللاحي لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت محصلة قره

> والعدول والشرط

قوله يشمل الصور المذكورة واعلم ان الحملية والشرطية مثلا اذا كان احديهما موجبة والاخرى سالبة كان فيهما اعتباران الاول اعتبار الاختلاف بالحملية والشرطية والثاني اعتبار الاختلاف بالايجاب والسلب وانما تخرجان عن التعريف بذلك القيد بالاعتبار الاول دون الثاني وكذا الكلام في العدول والتحصيل

... فاختار الاصول ... خلاف ضعيف قره خليل عليه رحمة الجليل

وعدوله تناقضا و التحقيق غير ذلك اشار الى بيان تزييفه فقال فان نقيض الشئ سلبه
لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا
والشئ مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا
عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتهما
اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما
الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فيكون الشئ وعدوله
كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا
المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شئ وتوهم ان
النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد
ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى
ذات واحدة لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما
يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما
مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محصولاهما متناقضان والقوم
يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف بالتنافي
القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم

لم يتم المقصود على ما لا يخفى عبد الرحمن

٥ وان كانا غير متمانعين في الخارج ونفس الامر والاول في ضمن زيد والثاني في ضمن الفرس طالب

٦ فان زيد المعدوم مثلا لا يكون كاتبا ولا لا كاتبا لان الايجاب يقتضي وجود ولا وجود له بخلاف السلب فانه لا يقتضي وجود الموضوع وزيد المعدوم يتصف بالسلب لا بالايجاب تأمل تنل عبد الرحيم

٧ كالسواد والبياض فان السواد في نفسه اشد بعدا بالنظر الى البياض عن جميع ما عداه عبد الرحمن

٨ قوله كالانسان واللاانسان فان الانسان اذا قيل الى الانسان كان في نفسه اشد بعدا من جميع ما عداه لانا اذا قلنا الانسان بعد عن الانسان بذاته وبعده لسائر المفهومات عنه لاشتمالها عليه وصدقه عليها وهذا ضروري عماد

٩ قوله بعيد غاية البعد لانه يستلزم ترك الظاهر المتبادر وارتكاب امر منكر وهو تخصيص المعرف ثم لم يكتف بقوله اللهم الدال على البعد وبقوله بعيدا ايضا بل قال بعيد غاية البعد للمبالغة فكاد ان يحكم بكونه خطأ وفيه نظر لان القدر المسلم هو اصل البعد دون المبالغة كيف وقد ادعى ابو الفتح ظهور شمول التناقض للمفردات ايضا فرره

١٠ قوله قيل رفع كل شئ نقيضه كذا نقله قدس سره عن الغير ولم يقل قائله نقيض كل شئ رفعه كما هو المشهور لانه يرد انه يلزم ان يكون اللاانسان نقيض انسان دون العكس مع انهما نقيضان في الاصطلاح وهو يؤيد البعد فالاولى تقديمه على قوله لكن ذلك التفسير كما لا يخفى فرم حليك

١١ قوله سواء كان رفعه في نفسه او عن شئ الاول بالنظر الى المفردات والثاني بالنظر الى القضايا ويدل عليه كلام المحشي فيما سيأتي

ر١ قوله لكن التناقض بينه اي بين الانسان المأخوذ بهذا الوجه اي باعتبار الثبوت لذات واحدة والسلب عنها فيها اي المفردات المأخوذة بالجامعة اشتراط التناقض قضيتان معنى ... حقيقة في امتناع الاجتماع والارتفاع على ما في حاشية المطالع محصله ان ح مثلا اذا اعتبر ثبوته لذات ما يكون مناقضا للاح اذا اعتبر سلبه عنها فالتناقض في الحقيقة بين ثبوت ح لها وانتفاء عنها ح يتضمن الثبوت ولاح يتضمن الانتفاء وعلم من هذا ان المفرد من حيث هو مفرد لا يكون له نقيض اما اختلاف الثبوت والانتفاء فظاهر ... من حيث هما متناقضان ... بالمفردات فظهر ان المراد بالرجوع ان مادة التناقض ... التناقض الحقيقي ما هو في القضايا واطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز كما صرح السيد السند قره خليل

ر٢ قوله في قوة تناقض القضايا لان قياسهما المذكوران في التعريف مطلقا ... عبد الرحمن

ر٣ ونظيره كون اطراف الشرطية قضايا واطلاق القضية عليها ... القضية فيكونان قضيتين بالقوة ... ماهو بالقوة وبالفعل

اللا انسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض[1] بينه وبين الانسان في قوة[2] تناقض القضايا فقد رجع[3] التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح[4] بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس[5] الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم[6] الا به لان عموم[7] المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض (قوله لعدم الاثبات آه) اي حين[8] عدم الموضوع لامتناع[9] الاثبات على غير الثابت من حيث[10] انه غير ثابت كما عرف في مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا (قوله لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة) فيه انها مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا على ما مر (قوله لذاته) اي الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احديهما وكذب الاخرى (قوله فخرج به الشيئان اللذان آه) وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان

ر٤ عطف على فعل عرفوا داخل في بيان رجوع تناقض المفردات الى تناقض القضايا عبد الرحيم

ر٥ قوله لان قياس آه وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج لا شئ من الانسان بانسان وهو محال وانما سمي خلفا لانه لا يأتي سالك المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذي هو كالخلف بالنسبة الى القدام م ح مه رحمه الله

ر٦ قوله لم يتعلق غرضهم الا به وهذا عذر لان الاصل تعميم لقواعد الفن وفيه منع لان الملازمة ممنوعة لان التناقض في المفردات مستعمل في اخذ عكس النقيض مثلا وفيه كلام على السند والجواب انه ممنوع في نفسه مع قطع النظر عن كونه مسندا قره خليل

ر٧ قوله لان عموم المباحث آه جواب سؤال مقدر تقديره ان المنطقيين يبحثون في المباحث عن العموم في هذا البحث لم لم يبحثوا عن العموم فاجاب بقوله لان عموم المباحث آه منه

ر٨ قوله اي حين عدم الموضوع فيه اشارة الى ان اللام في لعدم بمعنى الوقت والى ان الاثبات ليس بمعنى الثبوت بل بمعنى الوجود والى ان اللام فيه عوض عن المضاف اليه اعني الموضوع لكن الاولى ترك الاثبات واتيان الموضوع المشار اليه باللام وفي كلام المحشي رح ايماء اليه ايضا غريب

ر٩ قوله لامتناع الاثبات اشارة الى ان المراد ذلك وهذا مبني على ما اشتهر بينهم من ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له فان كانت القضية ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت خارجية فوجود الموضوع في الخارج وفيه انه منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الصفات السابقة على الوجود كالامكان والحق ما ذكره بعض المحققين من ان ثبوت الشئ للشئ لا ينفك عنه ثبوت الشئ في نفسه ولو كان ثبوت لشئ في نفسه لهذا الثابت نحو زيد موجود في الخارج قره

ر١٠ قوله من حيث انه غير ثابت يعني لامتناع ان ثبوت من حيث انه ثابت له حكم يقتضي ثبوته بخلاف الاحكام التي اثباتها على غير الثابت ... عبد الرحيم

ر١١ انما قيد به لانه يمكن اثبات الكتابة على زيد المعدوم في الخارج غاية الامر ان يكون القضية كاذبة لكنه من حيث انه ثابت في الخارج وهذا القيد معتبر في المقام ... قره

ر١٢ يريد ان التناقض من خواص القضايا ولا يوجد في المفردات الا مجازا وقد سماه تحقيقا تبعا للسيد في حاشية التجريد ... خليل

ر١٣ قوله مفردة وهو ضعيف ... لا يمكن انكاره فمراد الشارح انها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة ومعادة النقض لانها قضايا بحسب المعنى والعبرة للمعاني قره

ر١٤ قوله وهذا صريح توضيح قوله لذاته ... مثل اختلاف الموجبة الكلية والسالبة ...

ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون
كاذبة — صادقة — كاذبة
الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين
من صدق احديهما وكذب الاخرى — في هذين المثالين — نفي — اسم مفعول
قد تصدقان كما سيجئ ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلفت المقتضيات على ما تقرر
في المتن والشرح — اي من ذات الاختلاف

(قوله ولا يتحقق ذلك) قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب
اي رفع القضية بعينها — اي القضية
على لفظها قصدا الى سلب معناها فلا حاجة في تحقق التناقض بين الشئ ورفعه
احترازا عن العدول نحو كلمة لا وليس وغيرهما سواء كان في اولها او آخرها بحسب الاقتضاء
بعينه الى اعتبار شئ من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض مساواة لذلك
متعلق بلا حاجة — لوازمها المساوية — كاعتبار المطلقة نقيضا للدائمة
الرفع فيحتاجون في معرفة المساواة الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن
السيد المحققين — تمييز — خبر بعد خبره
عن اعتبار هذه الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد (قوله والزمان آه) فان قيل قد يتحقق
اي زمان نسبة الموضوع للمحمول
التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان
ايعني قول زيد اب لعمرو امس
قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف
اي احدى القضيتين
بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم
اي صدق احديهما وكذب الاخرى ان يكون الاختلاف بخصوص المادة

(قوله والصحيح ان المعتبر آه) حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان المعتبر
في اثبات شروط تحقق التناقض بين القضيتين المخصوصتين — اي تلخيص الكلام
في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد
وهي التي ترتبط بها المحمول بالموضوع
الايجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد
اي ايراد الايجاب والسلب على شئ واحد بان يكون آه — بالنصب عطف على يعتب
الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق
خبر ان — اي الوحدات المذكورة — اي الى النسبة الحكمية

قوله نقيض آه واعلم ان رفع كل شئ نقيض وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لان نقيض كل قضية رفعها فاذا قلنا كل انسان حيوان فنقيضها انه ليس كذلك وقس عليه سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون بعد رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن كذلك بل يكون رفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة فاخذ ذلك اللازم واطلاق اسم النقيض تجوزا ولم يكتف بالقدر الاجمالي في اخذ النقيض ليس استعمالها في الاحكام عماد الدين
اي صدق احديهما بكذب الاخرى

قوله قصدا يحتمل ان يكون مفعولا له لايرادا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا بفعل محذوف فقدره مرتبه
اي نعم مع تيقنهما يعتبر نسبة بينهما

قوله نعم قد يعتبرون رفع الاستدراك اعتبار الشرائط واستدراك التفصيل فكانه قال الامر على ما ذكرته فان القضيتين المتناقضتين يجب ان يكونا متحدتين من جميع الوجوه ولا يتغايران الا ان في احديهما سلبا وفي الاخرى ايجابا ولكن كثيرا ما تغفل عن التغاير وتظن في قضيتين انهما متناقضتان وتغلط مثلا قولنا الخمر مسكر مع قول الخمر ليس بمسكر تظن انهما متناقضتان وتغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر انهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والصون عن الخطأ في اخذ النقيض فمن ردها الى الاثنين او الى وحدة النسبة الحكمية كما سيجئ فقد غفل عن فهم مقصودهم شرح

قوله مساوية لذلك كقولنا كل انسان حيوان وليس بعض الانسان بحيوان فانه اعتبر في التناقض القضية الثانية وهي مساوية لنقيض الاولى فانها لم تكن نقيضا لها بل مساويا لان نقيضها ليس كل انسان بحيوان وليس كل الانسان بحيوان وليس بعض الحيوان بانسان متساويان لانه متى صدق احديهما صدق الاخرى وبالعكس حاشية

كما في المحصورات وقد لا يعتبرون قضايا مساوية لذلك الرفع بل يكون رفع القضية بعينها كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب

١ فان هذين القضيتين مختلفتان بالايجاب والسلب و صدق احديهما وكذب الاخرى لكن لم يقتضي ذلك الصدق والكذب ذات الاختلاف بل باقتضاء خصوص المادة والا لزم الصدق والكذب انما وقع الاختلاف في بين كليتين وليس كذلك فانه قد يكذبان كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان عبد الرحمن

٢ فلا يتحقق اللزوم الثاني فانه يلزم من كذب كل منهما صدق الاخرى كما مر مفصلا قدم

٣ فيتحقق اللزوم الاول فانه لا يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى كما مر مفصلا

٤ قوله ولو كان الاقتضاء للذات وقد تقرر ان الذات ان كانت طبيعية نوعية لا يختلف مقتضاها وان كانت جنسية مختلفة بفصول يختلف مقتضاها ولقائل ان يقول منهم ان الطبيعية النوعية مهملة محصلة بالعوارض المشخصة كما ان الجنس كالسواد محصلة بالفصول فيجوز اختلاف في مقتضى الطبيعية النوعية ايضا كالسواد في محله فانه مقتضى التشخص على ما في المفصل وعلى ما تقرر عبد الرحيم

٥ تحققا وانتفاء فعلى هذا يكون جميع المقتضيات باعتبار المواد ومتعلق بالذات من ان في موضعه اي تقرر وتحقق في الحكمة والكلام من ان كانوا مقتضيات الشئ الواحد لا يختلف كما لا يخفى على المنصف ينا في قشون فيه المتقبع عصب

لان الاقتضاء المذكور بخصوص المادة لا للذات

١٢ قوله لذات الاختلاف اي الصورة الاختلاف فان صدق احديهما وكذب الاخرى لذلك الاختلاف لكان الامر كذلك في جميع الصور وليس الامر كذلك نحو زيد ضارب امس زيد ليس بضارب اليوم فان صدقت كل منهما لا يوجب كذب الاخرى فتخلف اللازم

١٣ فانهما قد يصدقان واذ كان لذات الاختلاف لما تخلف

والمراد من المادة كل واحد من القضيتين اي القضية الاولى مع الموضوع والمحمول مادة وكذا الثانية معهما مادة لكن اختلاف المادتين بخصوصهما عبد الرحمن

١٤ لا لذات الاختلاف

لان وحدة النسبة الحكمية انما تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها برهان

١٥ وقيود اطرافها

١١ يستلزم وحدة النسبة الوحدات

التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية
في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك
لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة
شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل
تحقق وحدة النسبة الحكمية لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون
تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار
يعرف ان المعتبر هي وحدة النسبة (قوله والا فلا انحصار) اي وان لم يعتبر وحدة
النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية
لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة فيستلزم
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقي مردودة اليهما واكتفى ابو نصر
الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل
منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس مجففة للثوب
البتة اي اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اي اذا كان باردا لم يكن عدم برودة
الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي
هو قولنا تجفف الثوب الندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل

المفعول والفاعل محذوف اي فاعتبار المص الوحدات المذكورة لاجل تحقق آه لمرتبه

٥ والحاصل ان الوحدات الثمانية معتبرة في تحقق التناقض بالتبعية ووحدة معتبرة بالاصالة فالالائق على المص ان يذكر ما هو معتبر بالاصالة لمحرره

٦ وجهه انه اذا تحقق وحدة النسبة لورود الايجاب والسلب على شيء واحد فيتحقق التناقض ولا يتوقف على شيء منها لمحرره

٧ عند المص وحدة النسبة الحكمية والمص ذكر شروط وحدة النسبة الحكمية وتركها اعتمادا على ذكر الشروط ع ب

٨ اي لا فائدة في اعتبار تلك الوحدات الثمانية اذ لا ينحصر شرط آه فافهم بل لا بد في وحدة العلة عبد الرحيم

٩ قوله وغير ذلك الظاهر ان كلا من هذه الوحدات الاربع يمكن رده الى وحدة من تلك الوحدات الثمانية اما العلة فالى الاضافة وكذا المفعول به واما الآلة فالى الشرط فاما المميز فالى الموضوع عبد الرحيم

١٠ قوله وقيل وهو المتأخرون اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر وهو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يتبع لاختلاف الموضوع وبما نقلنا ظهر ضعف قوله وكل لا يخلو عن تعسف عماد الدين

قوله الندي انه الندي بمعنى الرطب اي المبلول صرف النساخ الى الندي نسخة عبد ب

١١ قوله والبواقي مردودة اليهما وفيه نظر لان تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك

١ قوله كان تعسفا وهو خروج عن الطريق اي تعسفا عظيما وقد صرح به الحاكم حاصل المقام ان تعليقه باحدهما باحد الطرفين وتعليقه بالحكم ممكنا الا انه اذا تأمل هنا في التعليقين فتدبر

الاعتبار وعلم انه راجع الى نفس الحكم ولا شك في مغايرة الحاكم الا بالحكم بنفسه مشتملا على تعسف عظيم لانه اي التعليق بالطرف والتعليق بالحكم على ما قال الحاكم

٢ قوله وكذلك اذا قيل آه وان كان وجود الشرط مردودة الى الموضوع والمحمول والزمان لا بد ان يكون جزءا منهما وهو ليس كذلك عبد الرحيم

٣ فيه انه ينبغي ان يقال لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل

٤ ولا من الزمان

٤ قوله الا بتعسف وهو اعتبار التغاير في الحالتين فرد جميع الوحدات الى وحدة النسبة الحكمية سالم عن التكلف والشبهات لا نا اختلاف القيود يوجب اختلافها بالامرة فهو المختار ابراهيم

٤ فلو قيل هذا التعسف محتاج الى وحدة زمان ايضا الى وحدة الموضوع والمحمول كما هو مذهب القارابي لانه يمكن رجوع وحدة الحاكم

٥ فيه ان الرد الى وحدة النسبة الحكمية في الامثلة المذكورة ليس باقل تعسفا مما سبق هو التعسف كما لا يخفى فيلزم الآن اذا القول الشمس تحقق

في زمان برودة الهواء غيره في زمان عدمها تعسفا لا يخفى ايضا عبد الرحيم

٦ اي الامور الثمانية بدليل التاسع هذه الشروط التسعة انما هي في المطلقات لانه لا بد في الموجهات مع هذه الشروط من شرط عاشر وهو الاختلاف في الجهة هذا كله في الحمليات وان اردت التفصيل في تناقض الشرطيات فارجع الى المفصلات قره خليل

٧ قوله بالكلية والجزئية فان قلت وقد اشترط الاتحاد في الكل والجزء وههنا اشترط الاختلاف في الكلية والجزئية قلت الفرق بين الكل والجزء وبين الكلية والجزئية ظاهر فان الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب الافراد محي الدين

٨ قوله جميع الافراد وليس المراد الكل المجموعي بل الكل الافرادي فيكون الحكم على كل واحد مما صدق عليه عنوان الموضوع وهو اي الماصدق الموضوع الحقيقي والعنوان هو الموضوع الذكري قره

٩ قوله اي في مسئلة اشتراط آه فائدة التفسير ظاهرة فانها احتراز عن وحدة الكل والجزء فان الكلام هناك ليس في المفهوم بل في الماصدق وان الكل مجموعي لا افرادي حاسه

١٠ قوله اتحاد العنوان فيه ان ما سبق من وحدة الجزء والكل وانتفائهما في قولهم الزنجي اسود والزنجي ليس باسود يشعر بان الاعتبار بالذات دون المفهوم ويمكن ان يقال ان قولنا الزنجي اسود قضية شخصية وموضوعه ليس بعنوان بل المراد به شخص معين عبد الرحيم

١١ واعلم ان المراد بالعنوان مطلقا ما يجعل آلة بملاحظة شيء سواء كان مفهوما او لفظا دالا عليه او كلاهما معا

١٢ يعني ليس المراد من اتحاد الموضوع في الذكر مجرد اتحادهما في اللفظ او فيما صدق عليه الموضوع كما هو المتبادر بل المراد توافقهما في

الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفف الثوب

مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل

السقمونيا مسهل اي ببلادنا ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا

من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا

في حواشي شرح التجريد (قوله واما في المحصورات آه) يعني يشترط في تحقق التناقض في

المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية (قوله لا اتحاد

في الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع

الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد

الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض (قوله لان المراد بالموضوع في تلك

المسئلة) اي في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر

اي ما اعتبروه اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع

(قوله فحكمها حكمها) اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي

السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيضها الموجبة الكلية (قوله صار معنى ثالثا)

وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا (قوله اي يجعل الموضوع في الذكر آه) الحاصل

ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول

المفهوم وان توافقا في اللفظ وفيما صدق عليه كقولك كل اسد شجاع وبعض الليث ليس بشجاع فان الاسد والليث ههنا متحدان اذا اريد بكل منهما الحيوان المفترس ويتفرع على هذا اتحاد المحمولين محمد افندي

١٣ قوله وهو صيرورة آه ان هذا على تقدير ان يكون يصير من المجرد على وزن يصير واما على تقدير كونه من باب التفعيل على صيغة التصيير مبنيا للفاعل او المفعول ولا وجه له عبد الرحيم

١٤ ولم يكن تلك الصيرورة نفس التبديل لان تلك الصيرورة صفة الموضوع والمحمول والتبديل صفة المبدل بالكسر وهو الشخص وكل واحد منهما مبدل بالفتح ولكن يصير نفس التبديل لانه وصف المبدل عاصم

١٥ قوله الحاصل ان العكس آه اشارة الى دفع ما قيل يتوهم من ان الموضوع هو الذات والمحمول هو الوصف والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا وحاصل الدفع ان موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع عماد الدين

١٦ قوله او جعل عنوان المحمول آه لف او ما للتمييز بين جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع وبين جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع

عنوان الموضوع هنا في عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولاً ونقيض المحمول موضوعاً كما اذا اوردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المص لقلة استعماله (قوله لا يلزم السلب اصلاً) يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقتها في الكيف والصدق ولم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول فيها مساوياً للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازماً (قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس آه) فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه كان صادقاً في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقاً كذلك لا انهما صادقتان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح (قوله يراد به كون التصديق بحاله) يعني مجازاً بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف والجدران اما اذا ذكر

التبديل يكون اخصها والمراد بالاخصية هنا شرح العلاقة لا ما هو مقابل للاعم =

٦
قوله قضية لازمة نحو الضرورية المطلقة فانها تنعكس الى دائمة مطلقة لا الى مطلقة عامة لا الى ممكنة عامة فان كلا منهما لازمة للضرورية والدائمة المطلقة اخص من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة مثلا كما لا يخفى — قره خليل

٧
قوله والصدق على معنى ان الاصل لو فرض صدقه لوجب صدق العكس المستوي والعكس النقيض على المذهبين وليس المراد للصدق بحسب نفس الامر كما سيجيء — قره خليل

٨
قوله لا يصدق فيه ان هذا الوجه انما ثبت اذا لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب لم يكن العكس لازماً لتخلفه في بعض مواد اما انه اذا اعتبر ذلك يكون لازماً او لا فلا فالمدعى ثابت بتمامه فتأمل — عبد الرحيم

٩
قوله كما في المثالين المذكورين اي في الشرح احدهما كل انسان ناطق والآخر لا شيء من الحجر بانسان فان محمول الاول مساو لموضوعه ومحمول الثاني مباين لموضوعه فاذا خالف عكسهما لهما في الايجاب والسلب نحو بعض الناطق ليس بانسان وكل انسان حجر يكذب العكس فيهما — ابراهيم

١٠
قوله بعده اي بعد التبديل فهو ظرف البقاء حاصله ان التصديق في كلا التين على حاله فلفظ البقاء يفيد ان الاصل ينبغي ان يكون صادقاً والاصل تابعاً له في الصدق فالمراد انه لو صدق في اعتقاد المخبر لصدق العكس في اعتقاده سواء كان الاعتقاد مطابقاً للواقع او لا فيكون التعريف شاملاً لعكوس الكواذب ايضاً — قره خليل

١١
قوله يبقى صادقاً كذلك بل بمعنى ان فرض صدق الاصل يلزم صدق العكس ايضاً فيتناول عكس الكذب التي يعتقدها المخبر صادقة فدخل في التعريف بقوله مع بقاء التصديق عكس القضايا التي اعتقدها المخبر صادقة سواء كانت كاذبة في نفس الامر

الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على

مفعول مطلق مجازى لتدل — اى بقول الشارح

سبيل المجاز محل بحث (قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين) تعليل لقوله معناه

اى محل منع — اى بقول الشارح — علة لقوله لا لقوله يراد به آه

ان مجموع التصديق آه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب

اى بقاء مجموع التصديق والتكذيب بحاله — فى المتن

بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله

هذا ورد على البرهان حيث اراد الوجود من البقاء فى المتن

على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا واقع استطرادا (قوله لجواز ان يكون المحمول اعم آه)

ليكون معترفا القول مع بقاء السلب والايجاب

لما كان ما ذكره المصنف فى تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية

جواب لما — والمادة الجزئية لا تكون مثبتا للحكم الكلى وهو عدم انعكاس الكلية الى الكلية

علل الشارح على وجه كلى وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير والتمثيل على ما هو العادة و

اى عادة الشارح — هذه المسئلة — اى جعل

حاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول

اى عنوان الموضوع — اى اصل القضية — كالانسان — فى العكس

الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا لا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك

اى فى العكس وتانيث الضمير باعتبار كون العكس قضية — كالحيوان

لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا

اى حال كونه قضية كلية — اى وان صدق صدق الاخص على كل افراد الاعم يلزم

الاعم اعم (قوله لوجوب ملاقاة عنوانى الموضوع والمحمول آه) اى تصادقهما على شئ

والالتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين او

اى وان لم يصدق — اى العنوانين — اى بسبب تصادق عنوانى الموضوع والمحمول على شئ

من الاصل والعكس يعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة فى مادة

كل انسان ناطق وكل ناطق انسان — من العكس — اعلى كل انسان حيوان صادق

تساوى طرفى القضية (قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان آه) تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق

وقد عرفت لا عبرة بخصوص المادة فى باب العكس وباب الانتاج — اى التوضيح

(قوله والا فبعض الحجر انسان آه) اى وان لم يصدق لا شئ من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان

للفظ آه عدله طالب

قوله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله صحيح اذا حمل اللفظ على المركب لان الكلام فيه على معناه الحقيقى اما اذا ذكر المجموع واضيف البقاء الى التصديق بعد ملاحظة عطف التكذيب واريد الجزء اعنى التصديق يحتمل لان البقاء للمعنى المراد فتامل قره

قوله وارادة الوجود من البقاء يعنى ان قيل لم لا يجوز ان يكذب تعليل لقوله يراد به بكذب المراد من البقاء الوجود قلت ارادة الوجود من البقاء غير مناسب لقوله بحاله لانه لا معنى لوجود التصديق بحاله

عماد عليه رحمة رب العباد

قوله لا يناسبها قوله بحاله لان فائدة حمل البقاء على الوجود هى التعميم على معنى ان وجود التصديق فى العكس فرع تصديق الاصل وان وجود التكذيب فى العكس اصل لوجود التكذيب فى الاصل فقوله بحاله يصح على الاول بلا مرية وعلى الثانى لا يصح لانه لا بد على ان كذب العكس تابع لكذب الاصل وليس الامر كذلك قره

قوله وقع استطرادا يعنى لا يلاحظ لفظ التكذيب فى تعريف العكس فذكر بعد تمام التعريف بسبب ذكر التصديق فى التعريف فلا يكون له معنى محصل وفيه نظر لان الاستطراد هو الانتقال من معنى الى معنى آخر متصل لم يقصد بذكر الاول التوصل الى ذكر الثانى على ما فى ايضاح المعنى فالوجه ان يقول منهوا كما قال شارح الاشارة فتبصر قره خليل

او يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية

منه وهو ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وفيه نظر لان المثال الجزئى وان لم يثبت القاعدة الكلية لكن يكفى لانتقاضها

عماد

قوله كالتنوير اى كتقرير المسئلة وهى الموجبة الكلية لا تنعكس كلية بالتمثيل وهو قولنا كل انسان حيوان لان عادة العلماء اذا تذكروا قاعدة فاتوا بعدها بمثال يقرر القاعدة ويبينها.

وهو ايضاح التعليل بالمثال على وجه التعليل عماد

لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان
متعلق بيصدق ق لان الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها على ما مر آنفا وصدق يستلزم صدقا عبدالرحيم
حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف (قوله ونضمها)
وهو بعض الانسان حجر اى الاستلزام
آه اى نضم هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان
متعلق بنضم
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر
اى هذا القول محال كما ذكره الشارح
ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلي اذا لم يتصادقا الموضوع
علة اخرى لصدق لا شيء من الحجر بانسان
والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين
اى من طرف الاصل والعكس
(قوله لجواز صدق عكسه احيانا) اى في مادة تباين الطرفين في السالبة كما
في الشرح اى الموضوع والمحمول
في المثال المذكور (قوله لرعاية الحدود القضية فيه آه) اى في موضوعاتها و
بعدم انحرافها عن موضعها لكن يتبدل عن موضعها ناظر على متبعيه
محمولاتها في العكس المستوي (قوله لا يخفى على متبعيه ومتبعيه آه) اى على تابعي
بهذا بين مرجع الضمير في فيه اى في هذا التفسير
الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس النقيض في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير
ناظر الى متبعيه اى بقضية عكس النقيض اى في استنتاجه
او حذف المضاف في الثاني والامر هين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين
وهو الاستنتاج اى في متبعيه لا تفكيك الضمير وحذف المضاف ثابت على تقدير آه
المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوف
من باب الانفعال
منه احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور
اى في قوله على متبعيه ومتبعيه وهو من صنعة البديع
من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي (قوله
اضافة الصنعة الى التجنيس بيانية
وهو باب القياس آه) اى الباب الرابع باب القياس في مقاصد التصديقات

هذا المحال ليس في الصورة بل في المادة في الصغرى فاذا بطل الصغرى بطل
المطلوب عبدالرحيم

قوله وايضا هذا وجه آخر غير ما ذكره الشارح من ان السالبة
الكلية تنعكس كلية ومثل هذا الوجه الذي ذكره المحشي يرجع
الى الوجه الاول مما ذكره الشارح ع م

قوله انما يصدق قد مر ان الملاقاة توجب صدق الجزئية من الطرفين
فاذا صدق الموجبة الجزئية من الطرفين صدق بعض الانسان
حجر فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فاذا كانت الملاقاة
محالة صدق السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المطلوب
وهذا تنبيه آخر حاشية ق

قوله اى في مادة تباين الطرفين محصل المقام اذ السالبة الجزئية
تنعكس جزئية في مادة التباين ولا تنعكس في غير هذه المادة وفيه
نظر لان العكس لازم الاصل كما مر مرارا فالتخلف في مادة كاف
في انه لا يقال ان السالبة الجزئية تنعكس الى كذا في اصطلاح
ق م خليل

قوله على تابعي الشيخ جمع صحيح اصله تابعين اسقط النون
للاضافة وكذلك قوله طالبي عبدالرحيم

قوله او حذف المضاف لفظا او معنى بل كما في قوله تعالى فكان
قاب قوسين او ادنى اى بل ادنى وحذف المضاف شائعا ذر
وشايع حتى جاز حذف المضافات الثلاثة دفعة حاشية

كما فعله المحشي لان فيما ذكره حذف المضاف فقط دون التفكيك
وهو ظاهر

قوله والامر اشارة الى لا حاجة الى بيان التفكيك والحذف
لثبوتها =

وفي بعض النسخ والامرين اى التفكيك وتقدير المضاف
شيء بين اى ظاهر غير محتاج الى البيان قاسم

اى يوجد تفكيك الضمير وحذف المضاف في كلام البلغاء =

الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اولى واظهر تامل (قوله
في تعريفه وتقسيمه آه) اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه (قوله جنس آه) اي للقياس
المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية (قوله كالقضية البسيطة آه) القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه
بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شئ
من الانسان بحجر بالضرورة فان معناها ليس الا سلب الحجرية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة
المستلزمة للعكسين فيصدق عليها القول (قوله ليس يشترط في تسميتها قياسا آه) بل لو كانت منكرة
لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا (قوله يخرج الاستقراء الغير التام)
الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي يشتمل تلك الجزئيات
وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا
الانسان والفرس والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات

لانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الضحك
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة
والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف اذا قيدنا
القضية بالدوام والضرورة فيحسب اللفظ ايضا عماد الدين

قوله ومعناها يشعر بان الكلام في القضية الملفوظة وليس الكلام
فيها بل كل منهما يحتمل في المقام فالمراد بمعناها حقيقتها لا المفارق
فالاولى حذفه قره خليل

فان قلت يلزم سلب الشئ عن الشئ واثباته له وهو محال
قلت ان كان المراد بالمنع عند اتحاد سلبه واثباته فسلم وغير
مفيد وان كان المراد بالمنع المطلق فممنوع لان الضحك مسلوب
عن الانسان باعتبار وهو الفعل ومثبت له باعتبار وهو
القوة عبد الرحمن

وانما مثل المحشي عدم اشتمال حقيقة على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب بمثالين لان عدم الاشتمال يكون بالايجاب
فقط والسلب فقط لمحرره

قوله بقيد الاقوال يريد به القضايا فان اريد بها القضايا بالفعل
يخرج الشعر وان اريد بها اعم منها ومن القضية بالقوة
يدخل الشرطية فانها مركبة من القضيتين بالقوة واجيب
عنه باختيار الشق الثاني والشرطية خارجة بقوله متى
سلمت فان اداة الشرط قد اخرجتها عن التسليم واجيب
ايضا عنه بان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا وتخييلا
قره خليل

قوله منكرة اما بان يكون كاذبة فكذا كانت منكرة وتكون صادقة
في نفس الامر لكن منكرة عند الخصم وعلى التقديرين يكون
بحيث اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا
نحو كل انسان فرس وكل فرس صهال عبد الرحيم

ليست مستقرأة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ الاستقراء
التام يسمى قياسا مقسما لافادته اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم (قوله
والتمثيل آه) وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال
النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار وهذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر
لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد
(قوله المستلزمين لاحدهما آه) اي استلزام الكل للجزء يعني انه بمعنى لزوم القول الآخر
عن الاقوال ليس الا لكل قول منها دخل في حصول القول الآخر وفي استلزام الكل للجزء ليس
الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس موقوفا على الكل بل الامر بالعكس فاذا كانت
كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج بما يلزم به قول آخر بحسب المادة
لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في
قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد
كما قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا (قوله عن قياس المساواة آه)
وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر
كقولنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) فانهما يلزم عنهما ان (ا)
مساو (لج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة اذ كل مساوي المساوي للشيء مساو

بعلة الحكم على ظن المستدعي لانه ان سلم ان علة الحكم الاسكار المحرمة
في الخمر لزم عنه قول آخر وهو حرمة النبيذ

قوله لزم بمعنى الجزم اي يكون المراد باللزوم به لا انفسه ثم يكون المراد
بالعلم العلم بمعنى الجزم وكل منهما خلاف الظاهر بل الظاهر المتبادر
من ان القياس ما يلزم منه القول الآخر نفسه ولئن سلم انما
يلزم منه العلم به كما في تعريف الدليل لكن لا نسلم كون العلم بمعنى
الجزم خصوصا في اصطلاح الحكماء والمنطقيين فان عندهم
بمعنى الادراك مطلق وهو المتبادر عند الاطلاق والتعريف
ان يحمل على المتبادر منه عبد الرحيم

قوله اما اذا كان ما هو اعم آه واعلم ان المراد باللزوم القول الآخر
وهو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف
الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة فاذا كانت النتيجة
لازمة لصورة القياس لا يتخلف عنها اصلا ولزم العلم الظني
في بعض المواد انما هو بحسب خصوص المادة فيخرج نحو هذا حائط
ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا
الحائط ينهدم فهذا القياس يفيد اليقين بحسب الصورة اما
بحسب المادة فيفيد الظن حلبي

قوله محصول ان علم اللازم متأخر عن علم الملزوم ومترتب عليه اي على
علم الملزوم بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان علم الجزء سابق
على علم الكل فلا يكون علم الجزء لازما بالمعنى المذكور [illegible]

قوله الا ترى ان حصول الجزء المراد الحصول في الذهن وفي الخارج
فيدل على تقدم علم الجزء على علم الكل فلا يكون مستفادا من الكل
على انه لو بين لكل منهما لكان الاستلزام على حاله بخلاف النتيجة فتأمل
حلبي

قوله فاذا كان كذلك اي كان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل
قول منها آه يخرج استلزام المقدمتين لاحدهما بقوله عنها
عن تعريف القياس لما ذكره المحشي منه رحمه الله

لذلك الشيء في الصورة اترك لفظ مثل الآن يراد به مادة عنوان المساواة (قوله عن مثل

جزء الجوهر آه) والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم

لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدّها مغاير الحدود القياس تأمل (قوله

كما في المساواة والظرفية آه) لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف

(قوله كما في النصفية والربعية آه) فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك

ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور (قوله لكان اما هذيانا او مصادرة

على المطلوب) اي لولا الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا

ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب

لانها كون المدعى جزء من الدليل بان يكون لاحدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور

المستلزم للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة

التسليم بخلاف المقدمات (قوله كذا اجابوا) فيه اشارة الى ان في الجواب نظر ووجهه

ان القضية المركبة قد تكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول

آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم

على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما

يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

انها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اي بلا واسطة وثانيهما ان كلا منهما اي من المنتج بالعكس المستوي والمنتج بعكس النقيض منتج بلا واسطة فخروج احدهما من تعريف القياس دون الآخر تحكم والجواب عنهما ان الحدود في القياس المستوي لما لم يكن مغايرة لحدود القياس كانه ليس انتاجا بواسطة فيصدق على الاقيسة المذكورة انها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اي بلا واسطة فلا يلزم التحكم — نور الدين

٦ اعلم وجه التأمل هو ان الفرق بين عكس النقيض وعكس المستوي مع كون كل واحد منهما لازما للقياس وكونه واسطة في اللزوم على السواء تحكم واما مغايرة المورد وعدمها فلا فرق بينهما بعد فرض لزوم العكس لازماله — عبد الرحيم

٧ مثلا عشر العشر ليس بعشر فلا ينتج قولنا الواحد عشر العشر والعشر عشر المأة قولنا الواحد عشر المأة — عبد الرحيم

٨ فعلى هذا ينبغي الشارح ان يقول في بيان معنى الاخرية ان لا يكون عين المقدمتين ولا احديهما ويجوز حمل قوله اما هذيانا على ان يكون احدى المقدمتين وقوله او مصادرة على منع الخلو بل على منع الجمع ايضا كما يظهر عند التأمل ويمكن التكلف في تصحيح كلام المحشي لانها يكون الضمير للقضية او الشان او الحال — عماد الدين

٩ المصادرة على المطلوب على اربعة اضرب احدها ان يكون المدعى عين الدليل والثاني جزء الدليل والثالث ان يكون موقوفا على صحة الدليل والرابع ان يكون موقوفا عليه جزء الدليل والكل باطل لاشتمالها على الدور الباطل — عماد الدين

١٠ اي لان المصادرة في الاصطلاح كون المدعى جزءا من الدليل بان يكون آه او بان يكون صحتها موقوفة على صحة المدعى فعلى كلا التقديرين يلزم توقف الشيء على نفسه — قره حلبك

١١ قوله المستلزم للمحال احتراز عن الدور المعي كتوقف الابوة على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لا يتصور بدون الآخر

يلزم في آخرتها بالمعنى المذكور سابقاً وكون نقيضها مذكوراً فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما (قوله موضوع المطلوب) اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث يطلب بالقياس تسمى مطلوباً والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع والمحمول حداً لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف (قوله لانه في الغالب اقل افراداً) ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء (قوله لانها ذات الاصغر) ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى (قوله تشبيها لها بالهيئة آه) اي تشبيه المعقول بالمحسوس والقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق (قوله يقتضي حكمه حكم الطرفين) اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به

في القياس / عطف على كون النتيجة / في الشرح مسبوقاً / صفة المعنى / خبر ان
اي في القياس / اسم ان
اي في القياس / خبر ان
اي في اجزائها / اي بذكر نقيض النتيجة في القياس
انت / اي في اجزاء النقيض النتيجة
حال / اي النتيجة / اي من القياس
اي النتيجة / اي بنائها عليه / انها
اي النتيجة / اي في قوله والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعداً / اي موضوع المطلوب
اعم من المطلوب والنتيجة لان الحد الاوسط طرف القياس
فيكون التسمية على هذا مجازاً وعلى ما ذكره الشارح حقيقة
اي المقدمة
اي التسمية / والياء للتأنيث اي الالف المكتوبة في صورة الياء
مثلاً / العالم متغير وكل متغير حادث
كلفظ متغير في قولنا / في حكمه

قوله جزء قياس او حجة العبادة هكذا في الاشارات فاستعملوا ههنا العطف وقالوا ان كلمة او اشارة الى المذهبين في المقدمة وبعضهم قالوا انه تردد من الشيخ في الاصطلاح وبعضهم قالوا المراد بالحجة ما عدا القياس وبعضهم قالوا ان كلمة او للاضراب وقال بعضهم ان كلمة او للتخيير والترديد واشار الامام في شرحه الى ان المقدمة جزء الحجة وبيان ما في هذه الاقوال لا يتحمله هذا المختصر خليلي

قوله ههنا آه اشارة الى ان للمقدمة اطلاقاً آخر فانها تطلق على ما يتوقف عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل خليلي

قوله على القياس خص القياس بالذكر لكون الكلام فيه والا فالنتيجة تعم الادلة كلها آه كذا الكلام في المطلوب فانه يعم الادلة بارابع العرفاء(؟) ايضاً وهو اي الشمول شائع عند ارباب التحصيل كما لا يخفى قزه

قوله اعلم لبيان اطلاق لفظ المطلوب على النتيجة وعلى المقدم على القضيتين في القياس والحد على الموضوع والمحمول قاسم

قوله ثم هذا تقوية لقوله ان المراد بكون النتيجة مذكوراً في القياس ولقوله وكذا المراد بكون النقيض مذكوراً عبد الرحيم

وان كان النقيض مذكوراً على الحقيقة لزم التناقض بين النتيجة وبين مقدمات القياس سعدي

قوله لانه في الغالب اقل افراداً اي لانه اخص في الغالب والاخص اقل افراداً من الاعم والظاهر ان المعتبر هو الضرب الاول من الشكل الاول لان المنطق مقدمة للحكمة ومسائلها موجبات كليات والضرب الاول هو العمدة والا فموضوع السالبة لا يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية لا يكون اخص في الغالب وكون المقدمة اقل افراداً باعتبار موضوع المقدم فان الاصغر شامل للمقدم ايضاً وكذا الاكبر شامل للتالي ايضاً والاصطلاح جار في الحملية ثم نقل الى المقدم والتالي وهو الظاهر من كلام المص في العكس حاشية

قوله ويجوز ان يكون آه هذا يشعر بانه وجه آخر غير ما ذكره الشارح فتوجيه الشارح ان مجموع الافراد الاقل اذا اجتمع يكون اصغر بالنسبة الى مجموع الافراد اكثر عبد الرحيم

والفرق ما ذكره الشارح مبني على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والاناء الكبير فكان الافراد في جوفهما وما ذكره المحشي مبني على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء وبالجسم العظيم كثير الاجزاء ويؤيده تسميتهم بالكبرى عظمى حاشية قرم

قوله والياء للتأنيث جواب سؤال المقدر تقديره انه اذا كان من ذلك القبيل وجب ان يسمى الكل ايضاً بالاصغر اذا سمي جزؤ ليس الا هو فاجاب بان تأويل المؤنث لكون موصوفه مؤنثاً وهو المقدمة بخلاف الجزء فانه اذا كان مذكراً يسمى بالاصغر بالتذكير تأمل بتأويل الوسط فيه اشارة الى رواية اخرى عبد الرحيم وفي قره خليل اعتراض فانظر اليه

قوله في وجه التسمية بالكبرى ويسمى بالعظمى ايضاً كما في المفصلات قال المحقق مقدمة ...

على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج

الاوسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اولى

الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك (قوله في اشرف مقدميته) فكانت لها اشرفية بهذا

الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة فكان ثانيا (قوله

لاشتمالها على موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي يطلب

لاجله المحمول (قوله وهي الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون

اخس من الموضوع (قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول آه) لمخالفته اياه في كلتا مقدميته

فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل

رابعا اذ لا خامس له فصاعدا (قوله مع ايجاب النتيجة آه) اي مع صدق ايجابها او مع صدق سلبها لانه قد

صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان

مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب

وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع

افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت

الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد

الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان تكون

(interlinear glosses) اي الوسط — كلفظ حادث في قولنا وكل متغير حادث مثلا — اي العالم مثلا — اعني لفظ متغير — وهو لفظ متغير مثلا — وهو حادث مثلا — او هو العالم مثلا — وهو حادث مثلا — لكون الانتاج اوليا — اي الشكل الثاني — اي الثالث والرابع وهو بمعنى الباقي — اي الصغرى — اي اخس مقدميته — اي للرابع — اي لمخالفة الشكل الرابع — اي الاول — والمشتمل على الاخس يكون اخس من المشتمل على الاشرف عبد الرحيم — اي الشكل الرابع — اي الشكل الرابع — اي الشكل — خبر ان — متعلق بلزم في الشرح — ينتج كل انسان ناطق — في النتيجة — اي مع صدق سلب النتيجة — ينتج لا شيء من الانسان بفرس — اي النتيجة — ينتج كل انسان ناطق — اي ثبوت الحيوان — اي عدم الاستلزام — اي النتيجة

قوله وباندراج الاصغر في الاوسط المندرج تحت الاكبر والاصغر يتضمن المطلوب ولهذا فانه مندرج والاوسط مندرج تحت الاكبر فالكبرى فهو نظري فيتوقف صدق المطلوب والجواب ولو فتضمن وما يتضمن تحت النظري فيكون مصادرة على المطلوب نحو العالم حادث فانه بديهي على المطلوب الكبرى على صدق المطلوب وبالهيئة يتبدل العنوان كل متغير حادث فظهر ان توقف الكبرى ان نظرية الحكم ان نظري دون عنوان المتغير — يهذا العنوان كان العالم داخلا تحت المتغير فلا مصادرة فيه ممنوع حاشية

قوله اي الشكل الثاني وتانيث الضمير باعتبار المعنى لان الشكل هيئة التاليف — لا يخفى على الفطن لزوم كون قولنا على الشكلين الباقيين اي الاثنين الآخرين بصيغ التثنية بدل على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة او كون على هنا بمعنى من اي من سائر الاشكال محي الدين — ولان المجهول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المفروض اشرف قره — قوله فكان بعيدا اي جدا الا ان اصل البعد مشترك بين الثلثة الاخيرة وقد مر وجه البعد مفصلا وفي بعض النسخ لفظ جدا منكور وهو الاولى قره

قوله حتى اسقطه بعضهم ان القدماء لم يخرجه قسمتهم واعتذر لهم المتأخرون فالاشكال اربعة اتفاقا وانما الخلاف في البيان بالاقتصار على الظاهر المستعمل وعدم الاقتصار حاشية

قوله اذ لا خامس يعني لو وجد شكلا خامسا او سادسا او سابعا لكان هو الرابع لكن لم يوجد عماد الدين

... والصحيح في كلتي مقدميته لانه خالفه جزء

اي اذ لا شركة للشكل الرابع مخالف للاول في مقدمتيه فاخر عن الجميع

اي الشكل الرابع

تقديره ان صدق القياس الوارد على صورة مثال قولنا كل انسان آه — ينتج لا شيء من الانسان بفرس

قوله فصاعدا اي لا شكل آخر غير هذه اي الاشكال الاربعة لا واحدا ولا اثنين حتى يجعل ذلك رابعا وخامسا ويجعل هذا الرابع خامسا او سادسا في العبارة نوع اباء عن فهم المقصود تأمل عبد الرحيم

قوله ايضا ثبوت الحيوان توضيحه ان ملاقات الشيء لشيء لا يستلزم ملاقات الشيئين وعدم ملاقات الشيئين فان الحيوان يلاقي الانسان والفرس والناطق ايضا بان يحمل على كل منهم قره خليل

كلفظ العالم في قولنا العالم متغير مثلا — صفة الحكم — اي انه راجح الاصغر في الاكبر — اي باعتبار اشتراك الشكل الثاني في اشرف مقدميته — يعني ان الموضوع المقصود بالذات والمحمول انما يقصد لاجله عبد الرحيم

قوله وايضا اي كما ان الشكل الثاني عند اتفاق المقدمتين غير منتج لاجل العلة المذكورة في الشرح وهو لزوم الاختلاف كذلك غير منتج لاجل هذه العلة التي سنذكرها منه — دليل آخر لاشتراط الشرط المذكور غير ما ذكره الشارح وهو الاولى والاظهر بالنسبة الى ما ذكره الشارح على ما لا يخفى على المنصف عبد الرحيم — اي ثبوت الحيوان لجميع الافراد ولجميع افراد الناطق — قوله والنتيجة لا بد يعني يجب ان يكون مترتبة على صورة القياس ولا يتخلف عنها بحيث لو سلمت المقدمتان لزم عن المؤلف النتيجة قره خليل

لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط جميع الاشكال معلل بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على نظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه نعرف بالتأمل وضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين (قوله يقتضي ستة عشر ضربا) بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاج والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار (قوله باعتبار النتيجة آه) وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة

وفيه نظر لان هذه الشروط انما وضعها واضع الفن بعد من يعنيه بالاستقراء التام وبذل الجهد التام فالاحالة على الفهم بعيدة لا محالة فترة

(١٠) قوله في العلة اي في علة عدم استلزام النتيجة في الشكل الثاني والعلة اختلاف النتيجة بالنظر الى نفس الامر وعدم استلزام النتيجة مع قطع النظر محرره

(٩) قوله ولو صور كل منها اي لو صور كل منها اي من الاشكال بمثال لاطلع على العلة كما صور المحشي بهذه الامثلة قره خليل

(١٠) قوله وصور كل منها بمثال كما تقول مثلا في الشكل الاول عند عدم وجود الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان وتحقق الايجاب المنتج واذا ابدلت الكبرى بقوله وكل فرس صاهل تحقق السلب فلزم الاختلاف في النتيجة وايضا عدم ثبوت الفرس للانسان وثبوته له وثبوت الحيوان للفرس وعدمه له لا يستلزم ثبوت الحيوان للانسان ولا عدم ثبوته عبد الرحيم

(١١) والمراد من النظم انتقال الذهن والنظم في اللغة بمعنى النظم الدر وههنا المراد المعنى الاول على طريق الاستعارة لمرتبه

(١٢) قوله وكان دستورا في الفن والمراد به ما يرجع اليه فانه لو اشكل في استنتاج سائر الاشكال يرجع الى الاول ويرد اليه وكان نظما طبيعيا لانتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول حاشية

(١٣) قوله حيث بين ظرف ليعرف اي لما بين ضروبه الاربعة يعرف الشرط من التزام اخذ الموجبة في الصغرى والتزام اخذ الكلية في الكبرى وجعلها اربعة لا زائدة ولا ناقصة حاشية

(١٤) قوله يعرف بالتأمل يعني يعرف بالتأمل والملاحظة في ضروب النتيجة ان شرط انتاج الصغرى

والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية وللوجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية

تأمل (قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم) تنبيه وهو ظاهر (قوله لانه اما ان ينقسم آه)

اذ الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة

فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد

كالعشرين وح لا يثبت ما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج

الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج وزوج الفرد (قوله فلا يخلوا اما

ان يكون شرطية آه) قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها

بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزء

منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلوا اما ان يكون آه

(قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم اه) بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي بشرط

ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما

ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم

انتفاء الملزوم لا بالعكس (قوله اثنان في المتصلة) وهما رفع المقدم ووضع التالي

واثنان في مانعة الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعاهما (قوله فيما

اذا كانت اللازم عامة آه) اي من احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين (قوله قلت

اعتبار النتيجة دون المقدمات لانه اولى كما ذكرنا واما اعتبارهما معا

هو المفهوم من كلام المحشي فلا حاجة اليه عبد الرحيم

يعني دفع سؤال مقدر وهو انه مقدمة اجنبية والمنتج بها لا يكون قياسا وحاصل الدفع انه تنبيه على حاصل القياس وايضاح لمعناه لا انه مقدمة اجنبية فرخ خليك

قوله تنبيه لا انه مقدمة اجنبية سبق لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم ان يكون من قبيل قياس المساوات والا لكان صورة القياس هكذا الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لانهائه الارض وطلوع الشمس ملزوم لانهائه الارض لان ملزوم الملزوم ملزوم فاين ذلك من هذا عبد الرحيم

اي كونه تنبيها ظاهر لان القياس ههنا من الشكل الاول وهو بديهي الانتاج وهو لا يقتضي الدليل بل التنبيه

فانه يقبل التنصيف بالعشرة والعشرة بالخمسة فالعشرين زوج زوج لانه زوج العشرة وزوج الزوج وزوج الفرد لانه زوج الخمسة ايضا بردعي

قوله لا يثبت بما ذكره لان زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور في القياس وانت خبير بان القياس لا يجب ان يكون صادق المقدمات فلو سلمت المقدمات المذكوره وكون العدد منحصرا فيما ذكر من الاحتمالات الثلثة يلزم النتيجة المذكورة فلا يرد ما ذكره من عدم لزوم النتيجة ولو ورد السؤال لورد على القياس ولا يضر المثال اذ المثال اعم من القياس الكاذب قره

قوله اللهم الا ان يعم زوج الزوج بان يراد به ما قبل التنصيف اكثر من واحد سواء انتهى الى الواحد كالثمانية او لم ينته كالعشرين وهو معنى مجازي في الاصطلاح وليس هناك قرينة لا فساد المعنى وهو ضعيف ولذا اتى بكلمة اللهم وقد حصل الاستغناء عن

المساواة في الحقيقة من الازمتان آه) اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احد جزئي
القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او
من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة
المساواة بخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة فالمراد بالانتاج ههنا ما يكون
لذات المقدمات بلا واسطة اذ استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كان الملازمة عامة او مساوية

(قوله كما يبحث عن الصورة) اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن
المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا (قوله اعم من ان يكون اه)
اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينيات ضروريات او مكتسبات من الضروريات
اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن
فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد
اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان
علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في
الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه حيوان لا ينتج انه انسان او لكنه ليس بانسان لا ينتج انه انسان او لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان عماد

٤ قوله بخصوص المادة هذا رد على الشارح لان جواب الشارح يشعر بان الملزومية واللازمية حاصلتان لكل واحد من المقدم والتالي ولهذا ينتج استثناء عين التالي ونقيض المقدم في مادة المساواة وليس كذلك بل انتاجهما فيها بخصوص المادة شرح

٥ لعدم لزوم المقدم للتالي واما انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم منه بخلاف العكس لمرتبة الاول

٧ قوله يجب ان يبحث عن المادة كلمة عن تدخل على الموضوع وعلى المحمول ايضا وفيه رد على المتأخرين حيث حذفوا الصناعات الخمس وجعلوا ابواب المنطق اربعة قره خليل

٨ قوله ضروريات اي المقدمات اليقينية قسمان الاول ضروريات وهي اليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان وهي ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانتا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيا ايضا ان الاوليات قد يحتاج طرفاها او احد طرفيها الى النظر في المعتبر في بداهتها كون الحكم بديهيا والقسم الثاني اليقينيات النظرية المكتسبة من البرهان المنتهي الى الضروريات او المركب منها ابتداء خليلي

٩ كقولنا النفس الانسانية جوهر مجرد عن المادة يتعلق التدبير والتصرف وكل جوهر هذا شانه فهو غير متحيز فالنفس الانسانية غير متحيز وكل من الصغرى والكبرى مقدمة يقينية لكن الصغرى كسبية غير ضرورية لمرتبه

١٠ نحو العالم والحادث في العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فالحد الاوسط هو المتغير علة لنسبة الاكبر الى الاصغر منه

١١ قوله برهانا لميا وهو مأخوذ من لم بكسر اللام وفتح الميم وهي وضعت لان يسئل عن العلة يعني فالعلم لا يجوز انا من العلة عدم جوازه منه السؤال عن العلة والان اي منسوب الى ان وهو الثبوت يوسف افندي

١٢ سميت باللمية لانها يجمع بين الذهن والخارج فان الحد الاوسط علة نسبة الاكبر الى الاصغر عبد الرحيم

١٣ والاخلاط وهو ما خوذ من الخلط وهو ما سوداء وله الجفافة والحرارة كالنار واما بلغم وله الندبة والبرودة كالماء واما صفراء وله الندبة والحرارة كالهواء والبرودة كالارض واما

١٤ قوله هذا محموم فالحمى علة لوجود الاكبر وهو التعفن في الاصغر في الذهن والا انه ليس بموافق للتقسيم وان كان معلولا في الخارج وما ذكره من كون الحمى علة موافق لما في نفس الامر الا انه تنبيه على المراد وهذا المقام على هذا الوجه معلوم من كون الاوسط علة الاكبر شرح اي بنفس سعلة قره خليل

١٥ والضابط انه كلما كان الحد الاوسط علة كان البرهان لميا وان كان معلولا كان انيا يوسف افندي

---

١ قوله اقول الحكم الاولى قوله فاستثناء عين التالي ونقيضه الاحاجة اليه واتيان ما قصد المحشي من ان الانتاج فيهما في مادة المساواة بخصوص المادة لا لذات القياس وبالجملة لا يظهر لقوله فلا اشعار فيه للعكس فائدة تامل حتى يظهر لك فائدة سليمان قره باغي

٢ قوله الحكم في الشرطية كانه رد على الشارح بحصول الانصورة القياس الاستثنائي هو الحكم بلزوم التالي للمقدم سواء كان القياس ملفوظا او معقولا وسواء كانت المادة مادة المساوات او العموم من تغيره لا يبقى الا ان مراده العبرة للالفاظ فيمكن اعتبار العكس في مادة المساوات فيصح جعل التالي مقدما والمقدم تاليا الا انه هو قول فيحدث قياس آخر مخالف للاول ولا كلام فيه وانما الكلام ان قياسها استثنائيا اتصاليا واحدها هل ينتج في مادة المساواة اربع نتائج اولا والحق الثاني قره خليل فلم يبين وجه جواب الشارح ليس بجيد بل الحق ما ذكره

٣ مراد المحشي من هذا الكلام بيان ان جواب الشارح ليس بجيد المحشي في الجواب مراد المحشي من هذا الكلام بيان ان جواب الشارح جدلي والزامي يعني ان جواب الشارح ليس بتحقيقي فالتحقيق ما افاده المحشي رح كانه رد وجه الرد

٤ قوله بلزوم التالي للمقدم بل التحقيق في الجواب ما ذكره المحشي رح لا تحقيق في جواب الشارح انه في مادة المساواة متلازمتان ومتساويان لان الحكم فيها بلزوم التالي للمقدم فلا اشعار فيه اشعار له وانتاج عين التالي ليس من حيث انه لازم لما ذكرناه سليمان

فالجمعي وان كانت علة لثبوت تعقل الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر (قوله وهي يخرج الخطابية) اي قول مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها (قوله ليشمل التعريف على العلل الاربع آه) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي عند المتكلمين من غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عد من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين

والحاصل ان البرهان الاني يفيد العلم بتحقق النسبة في الخارج والبرهان اللمي يفيد كليهما وههنا افادة العلة بحسب الخارج ... بحسب المفهوم ... حاشية

قوله فاعل مختار بمعنى يصح منه الفعل والترك ... يكون الفعل واجبا ... بحسب الخارج ... فهي اول في التصور وآخر في العمل كالجلوس بالنسبة الى السرير فيكون معلولا ... فتدبر

قوله عن موجب بالذات فافاضة الوجود ... والباقي من الوسائط فعلى كلا القولين لا يتصور العلة الغائية ... والضابط ان الفاعل اما مختار او موجب والمعلول اما مركب او بسيط فيحصل من ضرب اثنين في الاثنين اربعة اقسام مركب عن المختار ومركب عن الموجب وبسيط عن المختار وبسيط عن الموجب فللاول اربع علل وللثاني ثلث وللثالث اثنان وللرابع واحدة فافهم عبد الرحيم

الموجب بالذات لا يكون لفعله علة غائية وان جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة شرح مواقف

فيه نظر لان العلة لا تنحصر فيهما لان تعلق الارادة وسبق العدم من العلة فرم

قوله الى الفاعلية فقط لا يقال لا بد من مكان المعلول فهو من العلة لانا نقول فهو معتبر في جانب المعلول ولا يطلب العلة الا للممكن حاشية فرم

ای ليس بضابط كلي يعني كلما وجد مركب عن مختار وهو يحتاج الى العلة الغائية بل يتخلف في بعض المواد فتدبر كما بين الشارح بعد هذا لمرتبة

قوله غير المعتزلة ولا خلاف في ان افعاله تعالى ليست بمعللة باعراض تعود اليه وهو غني مطلق عن جميع ما سواه من الافعال والاعمال وانما النزاع في ان الفائدة العائدة الى العباد والمصالح لهم هل هي باعثة له تعالى كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فان منفعة الشرائع عائدة اليهم اولا لكن ذهب المعتزلة وكثير من الفقهاء الى انها معللة بمصالح العباد وبالغ صدر الشريعة في التوضيح في الانكار على من لم يقل بان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد وقال التفتازاني انه معلوم في البعض دون الكل انتهى ثم الفرق انها معللة عند المعتزلة وجوبا وعند غيرهم معللة تفضلا فالقائل انها معللة بمصالح العباد ليست بمعتزلة فقط كما يشعر لفظ المحشي فرم

قوله من الغرض اما التنزه عن الفائدة العائدة اليه تعالى فاجماع جميع العقلاء من اهل الملة وغيرهم واما كون الفائدة العائدة الى العباد باعث له تعالى على الفعل وهو محل نزاع كما مر مثلا الغرس يترتب عليه الثمرة وغيرها من الاستظلال والانتفاء بالاوراق والاخشاب وغيرها فالثمرة هي الباعثة وغيرها مترتبة لا باعثة والفوائد التي تترتب على افعاله تعالى بمنزلة سائر الفوائد خليلى

بل هو ممتنع كما هو المشهور

قوله ولا يجوز التعريف بالمباينة على ما هو المشهور فيما بين الجمهور وان نقل جوازه عن الشيخ بانه يجوز ان يكون بين المباينين نسبة ينتقل الذهن بسببها من احدهما الى الاخر تأمل عبد الرحيم

بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع فان المحمولة هذا المقام قول وما عداه من القيود تتم له ... المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل الاربع محمولات حاشية

قوله بان يؤخذ آه جواب سؤال مقدر تقديره انك قلت فيعد من لطائف التعريف والحال انه يلزم التعريف بالمباين لان العلل مباينة للمعلول والتعريف بالمباين غير جائز فاجاب بقوله بان يؤخذ آه عبد الرحيم

(قوله بالمطابقة) اى كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليست بقصد المؤلف بل عارضة له منبعثة عن التأليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف بما مر آنفا (قوله وهي القوة العاقلة) لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها (قوله على وسط حاضر في الذهن) اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث (قوله للحس الظاهر) الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور والآتها (قوله وهو المعنى بالحدس) اى سنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة وحقيقته ان تسنح المبادى المترتبة للذهن فيحصل المطلوب (قوله فانه تدريجي) لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما (قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب) فيه اشارة الى منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز

---

٦ يعني يجعل الوسط محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء لشيء سعدى

٧ لكن هذا في الشكل الاول صحيح بكون الحد الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى واما في الشكل الرابع لا يصح الا ان يعتبر بالقوة

٨ والبصر هي قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان فتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله ادراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة شرح عقائد

٩ والسمع وهي قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله يخلق الادراك في النفس عند ذلك عقائد

١٠ والشم وهي قوة مودعة في الزائدتين الناتئتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم شرح عقائد

١١ والذوق وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب شرح عقائد

١٢ واللمس وهي قوة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به عقائد

١٣ هذا شروع في بيان القوة المدركة على ما قال الحكماء والكل راجع عندنا الى العقل ولذا جعلوه سببا ثالثا يقتضي العلم

١٤ الحس المشترك وهي القوة التي ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس

العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله ومصداقه حصول اليقين) اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين او ستين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة (قوله فان الذهن يرتب آه) اي العقل يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيرتب في الحال الى آخره فهي قضية قياساتها معها (قوله من مقدمات مشهورة) وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة (قوله ويختلف باختلاف الازمان آه) يعني ان قضية ما تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم وآدابهم واعلم ان الجدليات اخص من المسلمات ايضا فكما ان

التي يعترف بها عموم الناس على ما قالوا قلت ان الناس اما جميع افراد الناس وهي المشهورات على الاطلاق او جميع افراد طائفة وهي المشهورات عند طائفة من الناس قره خليل

٦ قوله ربما تبلغ الشهرة يشعر بان التعريف لا يصدق على اليقينيات وليس الامر كذلك وقد قال صاحب المحاكمات وهي اي المشهورات كالاوليات وغيرها لكن لها اعتباران احدهما من حيث انه يحكم بها العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار يكون يقينيات وثانيهما انه يعترف به عموم الناس وبهذا الاعتبار يكون مشهورات فقيد الحيثية معتبر في التعريف انتهى والمستفاد من قوله ويفرق بينهما ان المشهورات تقابل اليقينيات ولعل المشهورات لها اطلاقان الاعم وهو ما يشمل اليقينيات والاخص وهو ما يقابل اليقينيات تدبر خليل

٧ قوله فرض حاصله انه لو فرض انه خلق دفعة من غير مشاهدة وممارسة علم ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها قره خليل

٨ فان قلت الكل اعظم من الجزء حكمت بالاوليات مع قطع النظر عن شهرته بمجرد تصور الطرفين دون المشهورات لمرتبه

٩ قوله ان لكل قوم فقوله جميع الناس اعم من جميع الناس على الاطلاق او جميع الناس من الطائفة المخصوصة والا لا يكون التعريف جامعا فتدبر قره خليل

١٠ قوله ان الجدليات اخص من المسلمات ايضا اي كما انها اخص من المشهورات تأمل فانهما والمسلمات هي القضايا

الاولى التعرض لها وهي قضايا يسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقها مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان (قوله معتقد فيه) اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ (قوله تنبسط منها النفس آه) والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب (قوله ولا يكون حقا) وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز

اتباعا لما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول وفيا ان المسئلة الاجتهادية ظنية لما اشتهر من ان المجتهد قد يخطأ وقد يصيب والحق ان كان المراد بالتمثيل لا ينافي غيرهما الا انهما خصا بالذكر لكونهما مشهورين في هذا الباب على ان القياس الخطابي لا يختص باحد دون احد

قره خليل

قوله والغرض منه اي غرض المتكلم بالشعر ان تأثر نفس السامع انبساطا او انقباضا بسبب ترغيبه اي تحريضه او ترهيبه او تنفيره

يوسف ضيا

قوله ويزيد في ذلك ان يكون آه وهذا المقام يحتمل تراكيب متعددة واظهر ما عندي ان قوله ان يكون آه من تأويل المفرد في محل الجر بنزع الخافض والجار مع المجرور في محل بانه فاعل يزيد والتقدير ويزيد انفعال النفس بالنصب في الترغيب والترهيب بان يكون الشعر على وزن لطيف او بان يكون النشيد بصوت طيب ومن التراكيب المحتملة للمقام ان يضمر فاعل يزيد فيه وهو هو راجعا الى الشاعر اي يقصد الشاعر ان يزيد القياس المسمى بالشعر ما يراد المقدمات موزونا بوزن لطيف او نشد النشيد بطيب فتدبر

قاسم افندي

واعلم ان الشعر مركب من القضايا المخيلة من حيث انها مخيلة سواء كانت مصدوقا بها او لم يكن وسواء كانت صادقة في نفسها او لم تكن وهي التي لها هيئة وتاليف تفيدان تأثير النفس عنا لما فيها من المحاكات وغيرها حتى ان مجرد الصدق بما يقتضي ذلك التأثير والوزن يفيدها رواجا لانها محاكمات وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن في حد الشعر ويقتصرون على التخييل والمحدثون يعتبرون معه الوزن والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والقافية

قره خليل

قوله الخير على الشر قدم الانسب تقديم الشر وان كان الانسب ولرعاية مرجع الضمير لان البحث فيه ضياء الدين

قوله يقع فيه لان عدم الوقوع فيه يتوقف على ان يعرفه ويعرفهم منه خير والا نظن انه خير فيقع فيه عبد الرحيم

قوله الا من عصمه الله تعالى فالمراد جواز الوقوع لا الوقوع القطعي او اللزوم عادي لا تتقلد قره

قوله الجهاد بدأ مما فرض كفاية يعني يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وانهم يقاتلونا فان الرسول عليه السلام كان مأمورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كان البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اجاز لهم في الدفع ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتل مطلقا في الازمان والاماكن بأسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر درر والغرر

من المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من
كمعرفة السموم المحترز عنها قره — اي تحفظه — اي لم يفرق بينهما
الشر يقع فيه (قوله والعمدة هي البرهان) قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
في سورة النحل
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان
في الآية — اشارة
والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلاثة معتمدا عليه
اي البرهان والخطابة والجدل — اشارة
بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هي البرهان
اي البرهان — اي الجدل والخطابة
فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا احصر المصل العلمية
اي بلا شك
في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين
..... وذوقا نسخة
ورزقنا بعناية منه حق اليقين الحمد لله الاول
والآخر والصلوة على رسوله محمد
في الباطن والظاهر
التمام
م

قوله يكون ومعرفا ام اي لا يحصل الا بالارتسام لا يحصل تحفظ بغني عنه شرح اي ويكون البرهان فقط عمدة بالنسبة الى نفس المستدل عصم
م م

قوله فيكون كل من هذه الثلاثة قال المحاكم قد كان دأب الحكماء فيما سلف اذا حاولوا تمهيدا قاعدة التعليم الابتداء في الاستدلال بالشعر لايراث التخييل ثم الخطابة حتى يحصل الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهجوا الى مناهج الحق اعني البرهان القاطعة انتهى فظهر ان المعتمد عليه عند الحكماء اربعة لا ثلثة فظهر الترتيب بينهما ايضا

من حليل عليه رحمة الجليل
م

قال جامع ومرتب هذه الكلمات صانه الله تعالى عن البليات الفقير الشهير ببولوزاده علي رضا ابن عثمان الدوللي القيصري قد وقع الفراغ من التحشية والايضاح بعناية الملك الفتاح في اواخر جماذي الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف من هجرة من له رتبة السيادة في السلف والخلف ختم الله تعالى لنا وغفر الله لوالدينا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالزخر الاسنى بحق النبي الذي هو نتيجة العالم وخلاصة الورى وزبدة بني آدم صلى الله تعالى عليه وسلم ما دامت الاشكال واللوح والقلم وآله الاكرمين والحمد لله على التمام وعلى الرسول افضل السلام وعلى آله الذين هم العروة الكرام اللهم اجعل هذا السعي والعمل نافعا وصالحا لوجهك الكريم وسببا لدخولي ودخول اخواني جنتك دار النعيم بلا سؤال ولا عتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين

ايساغوجي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل العلماء المتأخرين ❊ قدوة الحكماء الراسخين ❊ اثير الدين الابهري طيب الله ثراه ❊ وجعل الجنة مثواه ❊ نحمد الله على توفيقه ❊ ونسئله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين ❊ اما بعد ❊ فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضارها لمن يبتدأ في شئ من العلوم مستعينا بالله تعالى فانه مفيض الخير والجود ❊ (ايساغوجي) اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ❊ ثم اللفظ اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرامي الحجارة ❊ والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شئ هو في ذاته وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلي مقول على الشئ في جواب اي شئ هو في ذاته واما العرضي فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشئ وهو الذي يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة

ضحاك بالطبع

القضايا

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا القضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما محصورة وهي اما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك تسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر واما حجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو

التناقض

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

العكس

وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله والموجبة الكلية لا تنعكس كلية لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر فيصدق لا شئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه

القياس

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ومحمولا فيهما فهو الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده ههنا

ليجعل دستوراً وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقترانى اما مركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انساناً فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انساناً فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما ان هذا الشئ انساناً فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انساناً فهو ابيض او اسود اما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انساناً فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيواناً واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انساناً فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجاً او فرداً لكنه فرد فهو ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر

البرهان

وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واما اليقينيات فستة اقسام منها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها او تنقبض والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هى البرهان وليكن هذا آخر الرسالة فى المنطق

التمام

تم بعونه سبحانه طبع هذه الحاشية المرغوبة المنسوبة الى الفاضل النحرير المولى قول احمد عليه رحمة الصمد وشرح ايساغوجى للفاضل الفنارى افيض على مرقدهما غفران السجال والنوال الربانى فى زمن حامى البلاد ومكرم العلما وملجأ العباد وخاسم عرق اهل الضلال والعناد